

الأكاديمية العربية الدولية



الأكاديمية العربية الدولية
Arab International Academy

الأكاديمية العربية الدولية المقررات الجامعية

مقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد، ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشداً. أما بعد.. فإن الرعاية الاجتماعية وإن كانت مصطلحاً حديثاً فإن الحاجة إليها قديمة قدم الإنسان، فقد عرف الإنسان الحاجات الاجتماعية حيث نشأت المجتمعات . وقد أخذت الرعاية الاجتماعية في المجتمعات القديمة شكلاً تقليدياً يتلخص في مساعدة الإنسان لأخيه الإنسان. والدين الإسلامي كان للرعاية الاجتماعية فيه مكانٌ مميزٌ، فقد تجلّى ذلك بارزاً في نصوص القرآن الكريم، والسنة النبوية المشرقة، وسلوكيات السلف الصالح من الصحابة والتابعين، وقد ظهر أثر ذلك واضحاً في المجتمعات الإسلامية.

فالحضارة الإسلامية هي الحضارة الوحيدة التي كان موضوعها الأساسي هو الإنسان، حيث قدمت له كافة ما يحتاج من متطلبات مادية ونفسية وروحية. فقد سبق الإسلام المجتمعات الغربية التي لم تنتبه إلى أهمية الرعاية الاجتماعية إلا في العصر الحديث لما وجدت له من أثر كبير في تطور المجتمعات ورفقيها، فبدأت تعطي للرعاية الاجتماعية اهتماماً أكبر حتى أخذت شكلاً قانونياً، وأقرت له القوانين والمواثيق، وجعلته حقاً من حقوق الإنسان وليس مجرد جهود فردية.

ومن خلال هذا البحث نتعرف على مكانة الرعاية الاجتماعية في الإسلام، وكيف قدم الإسلام للإنسان كافة أشكال الرعاية، وذلك من خلال دراسة نصوص السنة النبوية المتعلقة بالرعاية الاجتماعية وجوانبها المختلفة.

أهمية البحث وبواعث اختياره:

١ - مصطلح الرعاية الاجتماعية من المصطلحات الحديثة التي لم تستخدم إلا في العصر الحديث .

٢ - احتواء السنة النبوية على كم كبير من الأحاديث المتعلقة بموضوع الرعاية الاجتماعية.

٣ - اهتمام المجتمعات الراقية اهتماماً كبيراً بموضوع الرعاية الاجتماعية لما له من أثر على استقرار ورفقي المجتمع.

٤ - لم أطلع على بحث تناول الرعاية الاجتماعية في السنة النبوية.

أهداف البحث:

- ١- جمع الأحاديث التي تتناول موضوع الرعاية الاجتماعية ودراسة موضوعية.
- ٢- بيان اهتمام الإسلام بالإنسان في جميع مراحل حياته باعتبار أن الإنسان هو موضوع الرعاية الاجتماعية.
- ٣- التّأصيل لموضوع الرعاية الاجتماعية من السّنة النبوية.
- ٤- التّشرف بخدمة السّنة النبوية بدراسة موضوع من المواضيع الحديثة من خلالها.

منهج البحث:

١- منهج جمع الأحاديث:

- أ- جمع الأحاديث المتعلقة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالموضوع من كتب السّنة.
- ب- ترقيم الأحاديث ترقيماً تسلسلياً حسب وروده في الرسالة.
- ج- الحديث المكرر لا أضع له رقماً جديداً بل أضع إشارة (*) و أذكر أن الحديث قد مرّ قبل ذلك وأشار إلى رقمه.
- د- تصنيف الأحاديث تصنيفاً موضوعياً ووضع كل حديث في المبحث المتعلق به.
- هـ- الاقتصار على الأحاديث المقبولة (الصحيح والحسن) وترك الأحاديث الضعيفة حتى لو كان ضعفها يسيراً .
- و- إيراد الحديث كاملاً والإشارة في الشرح إلى موضع الشاهد من الحديث، إلا إذا كان الحديث طويلاً جداً (يأخذ أكثر من صفحة) فأكتفي بذكر موضع الشاهد مع الإشارة إلى ذلك.
- ز- لا أورد جميع الأحاديث المتعلقة بالموضوع، بل أذكر أكثرها دلالة على المعنى ولو كانت متساوية في الدلالة أختار أحدها.
- ح- الأولوية في الجمع لأحاديث الصحيحين ثم باقي الكتب الستة مرتبة كالتالي: سنن أبي داود، وسنن الترمذي، وسنن النسائي، وسنن ابن ماجه.

٢- منهج تخريج الأحاديث:

- أ- إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما أكتفي بتخرجه منهما، إلا إذا كان هناك حاجة للتوسع، أما إذا كان في غيرهما فأقوم بالتوسع في تخرجه و بدراسة السند والحكم عليه.
- ب- التخرّيج يشمل المتابعات فقط دون الشواهد.

ج-ترتيب التخريج كالتالي: أذكر اسم المصنف، وبعده مباشرة داخل قوسين أذكر رقم الجزء / ورقم الصفحة- ثم رقم الحديث، وإن لم يتوافر أحد هذه العناصر أذكر ما هو موجود. ثم أذكر اسم الكتاب، ثم اسم الباب، ثم الرواة، مع ذكر ألفاظ التَّحْمُل في غير الصحيحين.
د-قد أخالف الترتيب السابق عند كثرة المتابعات كما في صحيح مسلم فأذكر الرقم بعد ذكر اسم صاحب المتابعة.
د-في أحاديث صحيح مسلم اذكر اسم الكتاب والباب عند ذكر الحديث الأصل فقط، وفي المواضع الباقية من التخريج(المتابعات) أكتفي بذكر رقم الصفحة ورقم الحديث لعدم التكرار.

٣- منهج دراسة الأسانيد والحكم عليها:

١-دراسة أسانيد الأحاديث في غير الصحيحين إلا إذا تطلب الأمر دراسة موسعة لحديث من أحاديث الصحيحين.
ب-الرواة المتفق على توثيقهم، أذكر الحكم فقط (أقول ثقة أو متفق على توثيقه، أو صدوق)، والمختلف فيهم أذكر أقوال علماء الجرح والتعديل وأوازن بينها محاولاً معرفة الراجح منها.
ج-الرجوع لأقوال العلماء القدامى والمعاصرين في الحكم على الحديث.
د-الرجوع لكتب العلل عند الحاجة.
هـ- في طبقة الصحابة أترجم لغير المشهورين منهم فقط .

٤- منهج ترتيب الصياغة:

١-ذكر عنوان المبحث أو المطلب.
ب-التقديم للموضوع بمقدمة مناسبة تشمل ذكر آيات من القرآن الكريم متعلقة بالموضوع إن وجدت، وآراء العلماء المعاصرين إن وجدت ثم التعرّيج على بيان اهتمام السُّنَّة بالموضوع.
ج-ذكر الحديث الدال على موضوع المبحث برقمه التسلسلي أو بالإشارة إلى تكراره إن كان مكرراً.
د-تخريج الحديث ودراسة السند في الهامش، وترتيب مصادر التخريج بادئاً بصحيح البخاري ثم صحيح مسلم ثم سنن أبي داود ثم سنن الترمذي ثم سنن النسائي ثم سنن ابن ماجه، أما باقي كتب الحديث أذكرها حسب تواريخ وفاة مصنفها.
هـ-بيان غريب الألفاظ والأماكن والأعلام في الهامش.
و-أختم المبحث أو المطلب بتعليق مناسب قد يشمل أقوال شُراح الحديث أو الفقهاء أو العلماء المعاصرين حسب الحاجة.

٥- منهج التوثيق:

١- توثيق المراجع في الهامش بذكر اسم الكتاب واسم المؤلف في أول مرة يُذكر فيها، ثم في المرات التالية أذكر فقط ما يدل على الكتاب بأقل عبارة، والتوثيق كاملاً يكون في قائمة المراجع في نهاية الرسالة.

ب- التوثيق للمراجع يكون بذكر اسم الكتاب، ثم المؤلف، ثم المحقق، ثم دار النشر ثم الطبعة وتاريخها.

ج- ترتيب المراجع في الفهرس هجائياً على أول حرف من اسم الكتاب مع إهمال الألف واللام وكذلك كلمة (كتاب) في أول اسم الكتاب.

د- ترتيب الفهارس على حسب حروف الهجاء.

الجهود السابقة:

بالاطلاع على الرسائل العلمية في مجال السُّنة النبوية وفي مجال الرعاية الاجتماعية في جامعات غزة (الجامعة الإسلامية وجامعة الأزهر وجامعة الأقصى)، وبالبحث في مركز الملك فيصل للبحوث والرسائل لم أجد رسالة علمية تناولت موضوع الرعاية الاجتماعية في السُّنة النبوية.

أما بالنسبة للكتب فهناك مجموعة من الكتب أشارت إلى اهتمام الإسلام عمومًا بموضوع الرعاية الاجتماعية، ولكن تناول هذه الكتب للموضوع كان مختصرًا واعتمد على بعض الآيات القرآنية ولأحاديث التي تتعلق بالموضوع وأهم هذه الكتب كتابان:

١- كتاب **مدخل إلى الرعاية الاجتماعية من منظور إسلامي**: تأليف د. محمد سيد فهمي. احتوى الكتاب على ستة فصول؛ تناول في الفصل الثالث مفهوم الرعاية الاجتماعية ونشأتها وفلسفتها ووجودها في الحضارات القديمة (عند قدماء المصريين، وعند الإغريق، والرومان) وفي الديانتين اليهودية والمسيحية.

وتناول في الفصل السادس بعض نماذج الرعاية الاجتماعية في الإسلام مثل رعاية الأسرة والمرضى والمعوقين والأيتام والمسنين.

وقد اعتمد الكتاب في فصليه المذكورين على ذكر بعض الآيات القرآنية وقليل من الأحاديث النبوية المتعلقة بموضوع الرعاية الاجتماعية.

٢- كتاب **مقدمة في الرعاية الاجتماعية، أسس نظرية ونماذج عربية ومصرية**: تأليف د. ماهر أبو المعاطي علي.

الكتاب ثلاثة أبواب؛ الباب الأول منها خمسة فصول تناول في الفصل الثالث الرعاية الاجتماعية في الديانات المختلفة وذكر منها الإسلام، فهو تناول مختصر جدًا.

خطة البحث:

يتكون البحث من: مقدمة، وفصلين، وخاتمة كالتالي:

المقدمة: وتشتمل على أهمية البحث وبواعث اختياره، وأهداف البحث، ومنهج البحث، والدراسات السابقة.

الفصل الأول

الرعاية الاجتماعية: مفهومها وخصائصها وأهدافها

المبحث الأول: تعريف الرعاية الاجتماعية لغةً واصطلاحًا.

المطلب الأول: المعنى اللغوي للرعاية الاجتماعية.

المطلب الثاني: المعنى الاصطلاحي للرعاية الاجتماعية.

المبحث الثاني: نماذج الرعاية الاجتماعية.

المطلب الأول: النموذج العلاجي.

المطلب الثاني: النموذج المؤسسي.

المبحث الثالث: خصائص الرعاية الاجتماعية في المجتمع المعاصر.

المبحث الرابع: أهداف الرعاية الاجتماعية في الإسلام.

المبحث الخامس: مصادر تمويل الرعاية الاجتماعية في الإسلام.

الفصل الثاني

الرعاية الاجتماعية في السنة النبوية

المبحث الأول: رعاية السنة للأسرة .

المبحث الثاني: رعاية السنة للطفولة.

المبحث الثالث: رعاية السنة للمرأة.

المبحث الرابع: رعاية السنة للمسنين.

المبحث الخامس: رعاية السنة للشباب.

- المبحث السادس: رعاية السنّة للأيتام.
- المبحث السابع : رعاية السنّة للفقراء والمساكين.
- المبحث الثامن : رعاية السنّة للمرضى.
- المبحث التاسع: رعاية السنّة للعبيد والخدم.

الخاتمة: وتشمل: النتائج، والتوصيات.

الفهارس وتشمل:

- فهرس للآيات القرآنية.
- فهرس للأحاديث.
- فهرس للأعلام المترجم لهم.
- فهرس للمراجع والمصادر.
- فهرس للموضوعات.

الفصل الأول

الرعاية الاجتماعية

مفهومها وخصائصها وأهدافها

ويشتمل على خمسة مباحث:

- المبحث الأول: تعريف الرعاية الاجتماعية لغةً واصطلاحاً.
- المبحث الثاني: نماذج الرعاية الاجتماعية.
- المبحث الثالث: خصائص الرعاية الاجتماعية.
- المبحث الرابع: أهداف الرعاية الاجتماعية في الإسلام.
- المبحث الخامس: مصادر تمويل الرعاية الاجتماعية في الإسلام.

المبحث الأول

تعريف الرعاية الاجتماعية لغةً واصطلاحاً

ويشتملُ على مطلبين:

المطلب الأول: المعنى اللُّغوي للرعاية الاجتماعية.

المطلب الثاني: المعنى الاصطلاحي للرعاية الاجتماعية.

المبحث الأول

تعريف الرعاية الاجتماعية لغةً واصطلاحاً

المطلب الأول: المعنى اللغوي للرعاية الاجتماعية:

كلمة الرعاية مُشتقة من الفعل رَعَى، بمعنى راقب وحفظ. قال ابن فارس: رَعَى: الرء والعَيْن والحرف المعتلّ أصلان: أحدهما المُرَاقبة والحِفْظ، والآخر الرُّجُوع.

الأول رعيت الشيء رقبته، ورعيته إذا لاحظته. والراعي الوالي، والجمع الرّعاء، وهو جمع على وزن فِعال وهو نادر، ورُعاةً أيضاً. وراعى الأمر نظرتُ إلامَ يسير، ورعى النجوم رقبته. وترعايةً: حُسْنُ الرّعية بالإبل. وفي الباب أرعيته سمعي أصغيت إليه، وأرعني سمعك بكسر العين: ليرقب سمعك ما أقوله.

والأصل الآخر: ارعوى عن القبيح: إذا رجع. وحكى بعضهم: فلان حسن الرّعو والرّعو والرّعوى^١. فالرعي مصدر رعي الكلاً ونحوه يرعى رعيًا، والراعي يرعى الماشية أي يحوطها ويحفظها، والماشية ترعى أي ترتع وتأكل الرعي^٢. وكل شيء حطته فقد رعيته، والوالي يرعى رعيته إذا ساسهم وحفظهم، والرعاية حرفة الراعي والمسئوس مرعي^٣.

أما كلمة الاجتماعية فأصلها جَمَعَ، قال ابن فارس: جَمَعَ: الجيم والميم والعَيْن: أصل واحد يدل على تَضَام الشيء، يقال جَمَعْتُ الشيء جمعًا. والجُماع الأشابة من قبائل شتى، وقدر جماع جامعة هي العظيمة. والجمع: كل لون من النخل لا يعرف اسمه، يقال ما أكثر الجمع في أرض بني فلان لنخل خرج من النوى. ويقال ضربته بجمع كفي وجمع كفي.

^(١) معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (٣٩٥هـ) (٤٠٩/٢).

^(٢) لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور المصري الأفرقي (٧١١هـ) (١٦٧٦/٣).

^(٣) تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهرى (٣٧٠هـ) (١٦٢/٣).

^(٤) الأشابة: الأخلاط من الناس (معجم مقاييس اللغة ١٠٨/١).

ويقول استجمع الفرس جرياً، وجمّع: مَكَّةَ لاجتماع الناس به، وكذلك يوم الجمعة. وأجمعت على الأمر إجماعاً وأجمعتُهُ: قال الحارث بن حلزة^٥: أجمعوا أمرهم بليل فلما أصبحوا أصبحت لهم ضوضاء. ويقال: فلاة مُجمّعة، يجتمع الناس فيها ولا يتفرقون خوف الضلال. والجوامع: الأغلال، والجمّعاء من البهائم وغيرها: التي لم يذهب من بدنّها شيء^٦. وجمع الشيء عن تفرقةٍ يجمّعه جمّعا، وجمّعه، وأجمّعه فاجتمع و ادمع، وكذلك تجمّع واستجمّع.

والمجموع: الذي جمع من هاهنا وهاهنا وإن لم يجعل كالشيء كالواحد. واستجمّع السيل: اجتمع من كل موضع. وتجمّع القوم اجتمعوا أيضاً من هاهنا وهاهنا. والجمّع: اسم لجماعة من الناس، والجمع المجتمعون، وجمّعه جُموع. والمجمّع: يكون اسماً للناس وللموضع الذي يجتمعون فيه. والمسجد الجامع: الذي يجمع أهله نعتاً له لأنه علامة للاجتماع^٧.

وعلم الاجتماع: هو علم يبحث في نشوء الجماعات الإنسانية ونموها و طبيعتها وقوانينها ونظمها.

و يقال رجل اجتماعي: أي مزاول للحياة الاجتماعية كثير المخالطة للناس^٨.

ملخص ذلك أن الرعاية الاجتماعية تعني: الحفاظ على الجماعة الإنسانية وحمايتها والقيام على حاجاتها.

^٥ الحارث بن حلزة بن مكرّم بن يزيد اليشكري، شاعر جاهلي من أصحاب المعلقات، متوفى سنة خمسين قبل الهجرة (الأعلام للزركلي ١/١٥٤).

^٦ معجم مقاييس اللغة (١/٤٨٠).

^٧ انظر لسان العرب (١/٦٧٨، ٦٧٩، ٦٨٠).

^٨ المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية (١/١٣٥).

المطلب الثاني: المعنى الاصطلاحي للرعاية الاجتماعية:

مصطلح الرعاية الاجتماعية من المصطلحات الحديثة التي لم تُعرف كمصطلح من قبل، وإن كان مفهوم الرعاية الاجتماعية -كتنطبق- قديماً قِدمَ الإنسان. لذا فإن التعريفات الاصطلاحية للرعاية الاجتماعية كلها تعريفات للمُحدثين.

وقد تباينت هذه التعريفات، فليس هناك مفهوم موحد للرعاية الاجتماعية، وأهم أسباب هذا التباين ما يلي:

- ١- اختلاف المتخصصين في تعريب مصطلح (social care) حيث يترجمه البعض بالرفاه الاجتماعي، ويترجمه آخرون بالخير الاجتماعي.
- ٢- اختلاف مظاهر وبرامج الرعاية الاجتماعية من مجتمع لآخر.
- ٣- اختلاف الأسس النظرية التي يتم في ضوءها تقديم الرعاية الاجتماعية.
- ٤- الاختلاف في الأهداف الرئيسية للرعاية الاجتماعية مابين الأهداف العلاجية والوقائية أو كلاهما معاً.
- ٥- الاختلاف حول تحديد من المسئول عن برامج الرعاية الاجتماعية هل هي الأجهزة والمؤسسات الحكومية أم الجمعيات الأهلية.^٩

لأجل ذلك هناك تعريفات مختلفة للرعاية الاجتماعية منها:

- ١- أنها نسق من الخدمات والأجهزة التي يتم إعدادها لمساعدة الأفراد والجماعات على تحقيق مستويات مناسبة للصحة والمعيشة، ولتدعيم العلاقات الشخصية والاجتماعية بما يمكنهم من تنمية قدراتهم، وتحسين مستوى حياتهم بما يتمشى مع احتياجاتهم ومجتمعاتهم.
- ٢- أنها مجموعة من الخدمات والبرامج التي تقدمها الدولة لفئات معينة من الأفراد والجماعات ممن يحتاجون إلى ضروريات الحياة الأساسية، أو يحتاجون إلى الحماية، سواء كانوا أفراداً أو أسراً، وخاصةً من يشكل سلوكهم تهديداً لرفاهية المجتمع.
- ٣- أنها تنظيم يهدف إلى مساعدة الإنسان على مقابلة احتياجاته الذاتية والاجتماعية، ويقوم هذا التنظيم على أساس تقديم الرعاية عن طريق الهيئات والمؤسسات الحكومية والأهلية.
- ٤- هي هذا الكل من الجهود والخدمات والبرامج المنظمة الحكومية والأهلية والدولية والتي تساعد هؤلاء الذين عجزوا عن إشباع حاجاتهم الضرورية للنمو والتفاعل الإيجابي في نطاق النظم الاجتماعية القائمة لتحقيق أقصى تكيف ممكن مع البيئة الاجتماعية.

^٩ مقدمة في الرعاية الاجتماعية، أُسس نظرية ونماذج عربية ومصرية، ماهر أبو المعاطي علي، ص ١٧.

٥- هي نسق منظم من الأجهزة الحكومية والأهلية التي تضم عديداً من المتخصصين الذين يَسْعَوْنَ لتوظيف طاقات المجتمع وأفراده، واستثمارها لتوفير الخدمات والبرامج التي تساعد الإنسان على إشباع احتياجاته، ومواجهة مشكلاته، أو الوقاية منها، وتنمية قدراته بهدف تحسين أحواله الحالية والمستقبلية في إطار قانوني وتشريعي على أساس من العدالة والتكافل الاجتماعي.^{١٠}

من مجمل التعريفات السابقة يمكن التعرف على أهم خصائص الرعاية الاجتماعية:

- ١- الرعاية الاجتماعية جهودٌ منظمةٌ وبرامجٌ متكاملةٌ تتضمن تقديم خدمات متنوعة من خلال مؤسسات حكومية وأهلية في إطار يكفل لكل مواطن حق الاستفادة منها.
 - ٢- الرعاية الاجتماعية مفهومٌ واسعٌ يشمل عديداً من الخدمات التي تختلف صورها من مجتمع لآخر.
 - ٣- الرعاية الاجتماعية تشمل كل أشكال التدخل الاجتماعي لعلاج المشاكل الاجتماعية والوقاية منها.
 - ٤- تسعى الرعاية الاجتماعية لتوظيف طاقات المجتمع واستثمارها لتحسين أحوال المواطنين الحالية والمستقبلية.
 - ٥- تُموَّلُ الرعاية الاجتماعية من موارد المجتمع: سواءً كان عن طريق الضرائب التي يدفعها المواطنون للدولة، أو عن طريق المِنَح والتبرعات الخاصة.
- هذه التعريفات وإن كانت تحيط بجوانب الرعاية الاجتماعية المختلفة حسب مفهوم المتخصصين فيها في العصر الحديث، ولكنها مع ذلك لا تعبر تعبيراً دقيقاً عن الرعاية الاجتماعية في السُّنة النبوية، لأنها كلها تعتمد على فهم الرعاية الاجتماعية كجهود منظمة من قبل الدولة أو بعض الهيئات لها إطار قانوني تُقدِّم للمواطنين.
- لكن الرعاية الاجتماعية في السُّنة النبوية لها مفهوم أوسع، و جوانب متعددة يفتقر إليها مفهوم الرعاية في العصر الحديث. أهم هذه الجوانب التي تميز الرعاية الاجتماعية في السُّنة النبوية هو الجانب التعبدية.
- فالرعاية الاجتماعية في السُّنة النبوية لها الجانب القانوني والمؤسساتي مثل الرعاية في العصر الحديث، كل ذلك يُضاف إلى المَقَوِّم الأساسي للدين الإسلامي، وهو الجانب التعبدية الذي يجعل للرعاية دافعاً ذاتياً عند الإنسان لتحمل مسؤوليته تجاه مجتمعه دون أن يدفعه أحد لذلك، وذلك رغبة منه فيما عند الله من جزاء أخروي.

^{١٠} مقدمة في الرعاية الاجتماعية ص ١٨.

المبحث الثاني

نماذج الرعاية الاجتماعية

ويشتملُ على مطلبين:

المطلب الأول: النموذج العلاجي.

المطلب الثاني: النموذج المؤسسي.

المبحث الثاني

نماذج الرعاية الاجتماعية

المقصود بنموذج الرعاية الاجتماعية هو الشكل الذي تُبذل فيه هذه الرعاية، والذي يتحدد وفق نظرة المجتمع للرعاية الاجتماعية، والحاجة إليها، والجهة التي تقدمها. وعلى هذه الأسس يوجد نموذجان رئيسان للرعاية الاجتماعية: النموذج العلاجي، والنموذج المؤسسي.

المطلب الأول: النموذج العلاجي:

ويُعنى به تقديم الخدمة الاجتماعية وقت الحاجة، وعندما تعجز النظم الأساسية في المجتمع عن إشباع حاجات الفرد، فهو يقع في إطار فكرة الإحسان والمساعدة التطوعية الاختيارية الموجهة بدافع الخير لنجدة المحتاجين الذين قُدِّرَ لهم أن يعيشوا الحرمان والحاجة، وأهم خصائص الرعاية الاجتماعية في هذا النموذج:

- أنها خدمات ذات صيغة فردية علاجية تستهدف علاج مواقف طارئة.
- لا تتم الخدمة إلا عند الحاجة.
- تُقدَّم الخدمة لفئات مخصوصة من المجتمع.
- يغلب على الرعاية الجانب المادي فهي في غالبيتها مساعدات اقتصادية.^١

المطلب الثاني: النموذج المؤسسي:

ينطلق هذا النموذج من مبدأ أن الرعاية الاجتماعية حق ووظيفة شرعية لكل أفراد المجتمع الحديث، وفي ظل ذلك تصبح الرعاية الاجتماعية وما يترتب عليها من منافع حقاً مشروعاً ينتقي معه صفة الإحسان والهيئة.

وأهم خصائص الرعاية الاجتماعية في هذا النموذج:

- أنها خدمات دائمة تشكل جزءاً من البناء الاجتماعي.
- أنها تُقدَّم لكل الفئات في المجتمع وليس لفئة خاصة.
- هي وظيفة طبيعية يمارسها المجتمع لمساعدة الأفراد والجماعات على تحسين الوظيفة الاجتماعية.

^(١) مقدمة في الرعاية الاجتماعية ص ٢٢.

-تستهدف خدمات الرعاية الاجتماعية تحقيق أهداف وقائية وإنمائية بجانب الأهداف العلاجية.

-لها صفة الديمومة، وتقوم بها مؤسسات الدولة وليست مجرد جهود فردية.^١

بالنظر إلى النموذجين السابقين اللذين كانا نتيجة رؤية خبراء الرعاية الاجتماعية لها، وبالنظر إلى مفهوم الرعاية في السُّنة النبوية، نجد أن النموذج العلاجي ممثلٌ تمثيلاً كبيراً في السُّنة النبوية، فكل أشكال الرعاية المقدمة للناس تعتمد بشكل كبير على إحساس الفرد بإخوانه ومراعاة جميع أحوالهم، وتقديم العون لهم عند الحاجة.

والنموذج المؤسسي كذلك ممثل بقوة في الإسلام عموماً من خلال نصوص القرآن التي بيّنت حقوق المجتمع على الأفراد، والتي لها صفة الإلزام، والتي تضمن تجدد الموارد المالية لبرنامج الرعاية الاجتماعية، وتحديد من هم المستحقون للرعاية الاجتماعية، وسوف أتناول ذلك مفصلاً في المبحث الخامس من هذا الفصل إن شاء الله.

ولكن مفهوم الرعاية الاجتماعية في السُّنة النبوية أشمل بكثير ؛ فهو بالإضافة إلى هذين النموذجين، يعتمد بالأساس على مبدأ رائع يحيط بحاجات الإنسان من كافة الجوانب، ولا يترك حتى التفاصيل الصغيرة في حياة الإنسان، وهذا المبدأ هو "كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته".

(١) روى الشيخان في صحيحيهما عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ: فَالْإِمَامُ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَّةٌ، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ. قَالَ: فَسَمِعْتُ هَؤُلَاءِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَحْسِبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: وَالرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ؛ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ".^٢

(١) مقدمة في الرعاية الاجتماعية ص ٢٤.

(٢) صحيح البخاري (٢٣٠/١-٨٩٣) كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، و(٢٧٣/٢-٢٧٥١) في كتاب الوصايا، باب تأويل قول الله تعالى من بعد وصية يوصي بها أودين - عن بشر بن محمد، عن عبد الله بن المبارك، عن يونس الأيلي، عن محمد بن شهاب الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما.

صحيح مسلم (٩٣٠-٤٦١٧) كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية - عن قُتَيْبَةَ بن سعيد ومحمد بن رُمُح، كلاهما عن الليث بن سعد، عن نافع عن عبد الله بن عمر.

بالتأمل في الحديث نجد أنه بَيَّنَّ المفهوم الشامل للرعاية الاجتماعية في السُّنَّة النبوية، فقد أرسى قواعد أساسية تحكم الحالة الاجتماعية للمجتمع المسلم، وأهم هذه القواعد:

١- أن كل فرد في المجتمع مهما قلَّ شأنه مسئول، ويقع تحت مسؤوليته أفراد تجب عليه رعايتهم. يتضح ذلك جلياً من قوله صلى الله عليه وسلم: "كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته"، فلفظ "كل" من الألفاظ التي تفيد العموم.

كما فصل الحديث وذكر الأفراد المسؤولين: وهم الأب والزوج والسيد والابن (هؤلاء الثلاثة يشملهم لفظ الرجل، فالرجل بالنسبة لمن يعول لا يخلو من كونه زوجاً أو أباً أو أخاً أو سيِّداً أو ابناً).

والمرأة مسئولة كزوجة وأم، والخادم والعبد مسئولان، والابن مسئول في مال أبيه. أما الحاكم فهو مسئول عن جميع أفراد المجتمع من جميع النواحي.

قال الخطابي^١: "اشتركوا أي الإمام والرجل ومن ذُكر في التسمية أي في الوصف بالراعي ومعانيهم مختلفة، فرعاية الإمام الأعظم حياطة الشريعة بإقامة الحدود والعدل في الحكم، ورعاية الرجل أهله سياسته لأمرهم وإيصالهم حقوقهم، ورعاية المرأة

والحديث أخرجه البخاري أيضاً (١٦٦/٢-٢٤٠٩) في كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب العبد راع في مال سيده ولا يعمل إلا لإذنه - من طريق سالم بن عبد الله. وأخرجه البخاري أيضاً (٢٠٧/٢-٢٥٥٤) في كتاب العتق، باب كراهية التطاول على الرقيق وقوله عدي وأمتي، و(٢٠٨/٢-٢٥٥٨) باب العبد راع في مال سيده - من طريق عبيد الله بن عمر بن حفص.

و(٤٥٨/٣-٥١١٨) كتاب النكاح باب قُوْ أنفسكم وأهليكم ناراً، - من طريق أيوب السَّخْتِيَّاني. و(٤٦٣/٣-٥٢٠٠) كتاب النكاح، باب المرأة راعية في بيت زوجها - من طريق موسى بن عقبة. وأخرجه مسلم (٩٣٠-٤٦١٨) من طرق: عبيد الله بن عمر بن حفص، وأيوب السَّخْتِيَّاني، والضَّحَّاك بن عثمان، وأسامة بن زيد الليثي.

خمسهم عن نافع.

وأخرجه البخاري (٢٨٣/٤-٧١٣٨) في كتاب الأحكام، باب قول الله تعالى وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم - من طريق عبد الله بن دينار . وأخرجه مسلم (٩٣٠-٤٦٢٠) - من طريق عبد الله بن دينار، و(٩٣٠-٤٦٢١) من طريق بُسْر بن سعيد بمعناه.

أربعتهم (سالم ونافع وعبد الله بن دينار وبُسر) عن عبد الله بن عمر.

(^١) هو حمَّد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البُسْتِي، أبو سليمان، فقيه ومحدث، أول من شرح صحيح البخاري، متوفى ٣٨٨هـ - (سير أعلام النبلاء للذهبي ٢٣/١٧).

تدبيرُ أمر البيت والأولاد والخدم والنصيحة للزوج في كل ذلك، ورعاية الخادم حفظ ما تحت يده والقيام بما يجب عليه من خدمته.

وقال الطَّيْبِيُّ^١: في هذا الحديث أن الراعي ليس مطلوباً لذاته، وإنما أُقيم لحفظ ما استرعاه المالك؛ فينبغي أن لا يتصرف إلا بما أذن الشارع فيه، وهو تمثيل ليس في الباب لطف ولا أجمع ولا أبلغ منه ، فإنه أجمل أولاً ثم فصل.

وقال غيره دخل في هذا العموم المنفرد الذي لا زوج له ولا خادم ولا ولد فإنه يصدق عليه أنه راع على جوارحه حتى يعمل المأمورات ويجتنب المنهيات فعلاً ونطقاً واعتقاداً؛ فجوارحه وقواه وحواسه رعيته ، ولا يلزم من الاتصاف بكونه راعياً أن لا يكون مرعياً باعتبار آخر^٢.

٢- مفهوم الرعاية في الحديث أشمل من مفهوم النموذج العلاجي للرعاية الاجتماعية، فقد استخدم الحديث لفظ رَعَى الذي يعني المراقبة والحفظ، أي أن مفهوم الرعاية في السُّنَّة النبوية يتميز بأن له صفة الديمومة وليس قاصراً على الحالات الطارئة، كما أن رعاية الإمام تُعبّر عن النموذج المؤسسي.

^١ (شرف الدين الحسين بن محمد بن عبد الله الطَّيْبِيُّ متوفى ٧٤٣هـ، له الخلاصة في أصول الحديث، والكاشف عن حقائق التنزيل (كشف الظنون عن أسامي الفنون حاجي خليفة ١/٧٢٠).

^٢ فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (١١٣/١)، وانظر أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري للخطابي (٥٧٩/١).

المبحث الثالث
خصائص الرعاية الاجتماعية في المجتمع
المعاصر

المبحث الثالث

خصائص الرعاية الاجتماعية في المجتمع المعاصر

يرى المختصون في الرعاية الاجتماعية أنها تاريخياً بدأت بالنموذج العلاجي القائم على المجهود الفردي، ثم تطورت وأصبحت يغلب عليها في العصر الحديث النموذج المؤسسي دون أن ينتهي النموذج العلاجي، ولكن الغالب هو النموذج المؤسسي الذي تطور في هذا العصر حتى أصبحت الرعاية الاجتماعية حقاً من حقوق الإنسان، وليس مجرد مَنَح أو هِبات أو إحسان فردي، حتى تَكُون في النهاية ما يُسمَّى بدولة الرعاية.

وحين نتكلم عن خصائص الرعاية الاجتماعية في العصر الحديث فإننا نعني الرعاية بمفهومها المؤسسي الذي تتكفل به الدولة والمؤسسات الرسمية، وأهم هذه الخصائص:

١ - الرعاية الاجتماعية جهوداً منظمةً تنظيمياً رسمياً:

فالرعاية الاجتماعية جهوداً منظمةً تنظيمياً رسمياً تُنشأ من أجلها مؤسسات رسمية تُشرف عليها الحكومة، ولها موازنتها السنوية، ولها قواعدها وقوانينها التي تحكم عملها، ولها الدراسات المعنوية لتطوير الأداء فيها، والدوائر التي تراقبها.

أي باختصار نظام الرعاية الاجتماعية أصبح جزءاً من المؤسسة الرسمية للدولة، ويشمل جميع ما يتعلق من مجهودات مبذولة لمساعدة الإنسان على إشباع احتياجاته بكل صورها.

وتشمل أيضاً نظم هذا الإشباع وتنظيماته والمؤسسات التي تقوم بتوفير تلك الخدمات، وتشمل أيضاً القوانين التي تكفل تحقيق هذه الخدمات، كقوانين العمل والطفولة والأسرة والتأمين الاجتماعي.^١

وبناءً على ذلك فإن الجهود الفردية والخدمات التي تقدم على سبيل المساعدة والإغاثة في حالة الطوارئ من الأصدقاء أو الجيران أو جماعات الأقارب لا تعد شكلاً من أشكال الرعاية الاجتماعية.^٢

ويقول الدكتور محمد سيد فهمي^٣: ويلاحظ أنه كلما اتجهنا نحو التنظيم الرسمي للمساعدات، والتدخل للرعاية نقرب من معنى الرعاية الاجتماعية والعكس صحيح.^٤

(١) انظر مقدمة في الرعاية الاجتماعية ص ٢٦.

(٢) مدخل إلى الرعاية الاجتماعية من منظور إسلامي، د. محمد سيد فهمي ص ١١٨.

(٣) دكتور محمد سيد فهمي أستاذ الخدمة الاجتماعية بالمعهد العالي للخدمة الاجتماعية بالإسكندرية.

(٤) مدخل إلى الرعاية من منظور إسلامي ص ١١٨.

٢ - الرعاية الاجتماعية قيمة أخلاقية:

فهي مستمدة أساساً من القيم الدينية التي اكتسبها الإنسان على مر التاريخ، والتي تَحُثُّ الإنسان على الإحساس بالآخرين، وتقديم العون لهم، ويدل على أن منشأ الرعاية الاجتماعية بدايةً كان قائماً على النموذج العلاجي الذي يستهدف تقديم العون للآخرين عند الحاجة.

٣ - الرعاية الاجتماعية يتكفل بها المجتمع:

هذا يعني أن الرعاية الاجتماعية تقع ضمن مسؤوليات المجتمع ككل في كل شكل من أشكال التنظيمات، سواء كانت حكومية أو أهلية، فهي في كل أشكالها يقوم بها أفراد المجتمع كنشاط رسمي من أنشطته، ويتم تمويلها من موارد المجتمع الذي يتكفل باستمرارية إمدادها حتى يضمن استمراريتها. وهي في النهاية تعود بالنفع على المجتمع نفسه.

٤ - الرعاية الاجتماعية لا تستهدف الربح المادي:

أنشطة وخدمات الرعاية الاجتماعية لا تهدف للربح المادي، ومؤسسات الرعاية الاجتماعية هي مؤسسات غير ربحية تقدم خدماتها للمواطنين بالمجان، فهي حق من حقوق الأفراد يحصلون عليها من المجتمع الذي يعيشون فيه دون مقابل مادي.^١ على ذلك يخرج من إطار الرعاية الاجتماعية تلك الخدمات والسلع التي تُنتَجُ من المشروعات الاقتصادية ويتم شراؤها عن طريق الأفراد، مثل المدارس الخاصة والمؤسسات العلاجية الخاصة، وكذلك الخدمات الاجتماعية التي تتكفل بها المنشآت الاقتصادية والتي تقدمها للعاملين بها والتي تهدف إلى رفع الكفاءة الإنتاجية للعاملين، وأن كان البعض يعتبرها ضمن أنشطة الرعاية الاجتماعية.^٢

ذلك لا يعني أن أنشطة الرعاية الاجتماعية ليس لها أي مردود مادي، فهي تستهدف تحقيق إشباع الحاجات الإنسانية، والإقلال من حدة المشكلات، مما يترتب عليه تنمية الموارد البشرية، وبذلك فهي شكل من أشكال الاستثمار بعيد المدى، والذي نلاحظ نتائجه في تحسين الأحوال المعيشية ومواجهة الأمراض والمشكلات الاجتماعية.^٣

(١) مقدمة في الرعاية الاجتماعية ص ٢٨.

(٢) مدخل إلى الرعاية الاجتماعية من منظور إسلامي ص ١١٩.

(٣) مقدمة في الرعاية الاجتماعية ص ٢٨.

٥ - الرعاية الاجتماعية تهتم بالحاجات الإنسانية المباشرة:

هذه الخاصية من أهم الخصائص التي تميز الرعاية الاجتماعية لأنها تهتم بإشباع الحاجات الإنسانية المباشرة مثل الطعام والمأوى والعلاج..... الخ، بخلاف الرعاية العامة التي تهتم بالمطالب الضرورية للمجتمع وتعود بالنفع على الأفراد بطريقة غير مباشرة مثل خدمات الدفاع والأمن.

٦ - الشمول والتكامل:

الشمول يعني تقديمها لجميع فئات المجتمع، ولا يقتصر تقديمها على فئة دون أخرى، وإلا عجزت عن تحقيق أهدافها، فمثلا تقديم الرعاية للأطفال يصبح عديم الجدوى إذا ظلت أسرهم دون رعاية، ويعني أيضا امتدادها لتشمل جميع المناطق الجغرافية. والتكامل يعني النظر للحاجات الإنسانية المتعددة والمتنوعة، وإشباع جميع هذه الحاجات، لأن الاهتمام بمجال وترك مجال آخر يعني قصور في برامج الرعاية الاجتماعية؛ يترتب عليه العديد من المشكلات. لذلك فإن برامج الرعاية الاجتماعية يجب أن تتعدد وتتوسع أيضا حتى يمكن مقابلة احتياجات الإنسان المتعددة والمتنوعة.

٧ - الرعاية الاجتماعية حق من حقوق الإنسان:

فلم تعد منحة أو هبة يقدمها الأغنياء للفقراء، ولكنها أصبحت حق لجميع المواطنين لهم أن يطالبوا بها الحكومة، خاصة بعد أن أقرت الميثاق العالمية أحقية المواطن في أي مجتمع من المجتمعات في الحصول على خدمات الرعاية الاجتماعية كحق له، كما أقرته أيضا الدساتير والقوانين في كل دول العالم.

٨ - الرعاية الاجتماعية ذات أهداف وقائية وعلاجية وإنمائية:

فهي في البداية تستهدف إشباع الحاجات الإنسانية تجنباً لوقوع الأضرار والمشكلات التي قد تنشأ من عدم إشباع هذه الحاجات، ثم تهدف إلى علاج ما قد ينشأ من مشاكل اجتماعية لم تكن في الحسبان، وفي الحالتين فهي تهدف إلى توفير الأمن والاستقرار الضروريين لنمو المجتمع ورفقيه.

٩ - الرعاية الاجتماعية يقوم عليها مهنيون متخصصون في كافة مجالاتها:

مجالات الرعاية الاجتماعية متعددة: منها ما هو الصحي، و منها ما هو التعليمي، ومنها ما هو الاجتماعي. والجانب الإداري والفني حاضر في كل هذه المجالات. لذا تشتمل برامج الرعاية الاجتماعية على كل هذه التخصصات مع الوضع في الاعتبار التنسيق بين جهود تلك التخصصات لتحقيق رعاية متكاملة للمواطنين.^١

^١ انظر مقدمة في الرعاية الاجتماعية (ص٢٦،...،٢٩)، والرعاية الاجتماعية: أساسيات ونماذج معاصرة سامية محمد فهمي وسمير حسن منصور(ص ٢١،٢٠،١٩).

المبحث الرابع

أهداف الرعاية الاجتماعية في الإسلام

المبحث الرابع

أهداف الرعاية الاجتماعية في الإسلام

١- تحقيق تكريم الله للإنسان:

لقد كَرَّمَ الله الإنسان وفضَّله على كثير من خلقه.

قال تعالى: [وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا] {الإسراء: ٧٠}.

فقد فضَّله على الحيوانات بالعقل.

قال عز وجل: [إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا] {الأحزاب: ٧٢}.

وفضَّله كذلك بأن جعله في أحسن صورة.

قال تعالى: [فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ] {الانفطار: ٨}.

وقال عز وجل: [لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ] {التين: ٤}.

فالإنسان ليس كائنًا غريزيًا كالحيوان، ولا مجرد من الغريزة كالملائكة، ولكنه يجمع بين الغريزة والعقل.

فمن مقتضيات تكريم الله للبشر أن سخر لهم من يرعاهم في ضعفهم، وكلفهم برعاية غيرهم عند قوتهم، حتى يتمكن الإنسان من الموازنة بين الغريزة والعقل باستخدام العقل لتوجيه الغريزة، لتحقيق المراد من خلق الإنسان وهو الاستخلاف في الأرض وتحقيق العبودية لله، ولا يتحقق ذلك، إلا إذا فهم الإنسان طبيعة رسالته في هذه الدنيا، ولا يتحقق ذلك إلا بتوفير الرعاية للإنسان في كافة مراحل حياته.

والقصور في توفير الرعاية للإنسان في أي مرحلة من المراحل التي يحتاج فيها للرعاية يؤدي إلى اختلال التوازن بين الغريزة والعقل، حيث تطغى الأولى مما يحول الإنسان إلى كائن غريزي تحكمه شهواته، ويؤدي ذلك في النهاية إلى اختلال التوازن في المجتمع، فيتحول إلى مجتمع مادي يصبح فيه الإنسان مجرد آلة شهوانية، وذلك يناقض تكريم الله للإنسان وللرسالة التي خلق من أجلها.

قال تعالى: [إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ وَالنَّارُ مَثْوًى لَهُمْ] {محمد: ١٢} .

٢ - تحقيق مقاصد الشريعة في الإنسان:

تحقيق مقاصد الشريعة وهي حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال. ففي ذلك كله حفاظ على الإنسان وتحقيق رقيه.

المقصد الأول: حفظ الدين : بتحقيق توحيد الله وعدم الشرك به وإقامة شعائر الدين وشرائعه.

قال تعالى: [وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا....] {النساء: ٣٦} .

وقال عز وجل: [لَا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَتَقْعُدَ مَذْمُومًا مَحْدُولًا] {الإسراء: ٢٢} .

المقصد الثاني: حفظ النفس: أي المحافظة على حياة الإنسان وعدم الاعتداء عليها سواء بالقتل أو بالانتحار.

قال تعالى: [قُلْ تَعَالَوْا أَنِ اتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ] {الأنعام: ١٥١} .

المقصد الثالث: حفظ العقل: حيث تسعى الشريعة الإسلامية إلى الحفاظ على عقول الناس مما يسئ إليها أو يؤثر عليها، فالعقل أعظم نعمة أنعم الله بها على عباده بل هي التي يتميز بها الإنسان عن سائر المخلوقات، والحفاظ على العقل يكون بعدم تناول ما يذهب به مثل الخمر والمخدرات.

قال تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ] {المائدة: ٩٠} .

وقال جل شأنه: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ] {آل عمران: ١١٨} .

المقصد الرابع: حفظ النسل: وذلك بتشريع الزواج وتحريم الزنا للحفاظ على الأعراس والأنساب، وفي ذلك محافظة على المجتمع وعلى كرامة الإنسان بأن يكون له أبوان معلومان.

قال تعالى: [الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ] {النور: ٢، ٣}.

كما تَمَثَّلَ حفظ النسل في الشريعة الإسلامية بتحريم التبني ونسبة كل إنسان لأبيه.

قال تعالى: [ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا] {الأحزاب: ٥}.

المقصد الخامس: حفظ المال: وذلك بتحريم السرقة والغلول حفاظاً على المال الخاص والعام، قال تعالى: [وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ] {المائدة: ٣٨}.

٣- إشباع أقصى قدر من الحاجات الأساسية وضمان حد الكفاية لكل فرد من منظور المصالح المقصودة في التشريع الإسلامي:

فقد قَسَمَتِ الشريعة الإسلامية حاجات الإنسان إلى ثلاثة أقسام:

أ- **الضروريات:** هي التي لا بد منها لصلاح حياة الناس، فإذا أهْمِلَت عمَّ الفساد، وانتشرت الفوضى، واختل نظام الحياة، وهي مقاصد الشريعة الخمس.

ب- **الحاجيات:** فهي الأمور التي لا بد منها للتوسعة على الناس، ورفع المشقة عنهم سواء كان ذلك في العادات: كإباحة التمتع بالمأكل والمشرب، أو في العبادات بالرخص المخففة كإباحة الفطر للمريض، أو في المعاملات كتحبيز القرض الحسن.

ج- **التحسينات:** فتنضمن الأخذ بممارسة العادات والأخلاق، وترك ما تنفر منه النفس، وتعافيه الطباع المستقيمة: مثل أخذ الزينة، وستر العورة، والتمسك بآداب الطعام والشراب.^{٢٥}

^{٢٥} انظر الموافقات في أصول الشريعة، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي المتوفى

٧٩٠هـ (١٠/٢).

٤- حماية المجتمع من التفكك والصراع:

من خلال تطبيق أسس العدالة الاجتماعية التي تنبذ الصراع، وتوفير المناخ الملائم لكي يعيش كافة أفراد المجتمع في إطار من التعاون والشعور بالأمن.

٥- بناء الإنسان المسلم والارتقاء بمستواه:

الاهتمام بكافة تفاصيل الرعاية الاجتماعية التي نصت عليها نصوص الدين يضمن استكمال بناء الإنسان ونموه نموًا سليمًا، ليكون إنسانًا خاليًا من الأمراض العضوية والنفسية والاجتماعية متحكمًا في حواسه، مدركًا لهدف وجوده ورسالته في الحياة.

كل ذلك يضمن بناء المجتمع المسلم بناءً سليمًا، كما يضمن نموه نموًا مطردًا ليصير مجتمعًا قويًا قادرًا على حمل رسالة الإسلام إلى كل البشرية، وتحقيق العبودية الكاملة لله عز وجل.

٦- تحقيق السلام الاجتماعي:

إن إدراك كل إنسان لواجباته في المجتمع كما نصت عليها نصوص القرآن والسنة وقيامه بها خير قيام يكفل إيجاد مجتمع متماسك مترابط الجوانب، خالي من كل مظاهر التفكك.

ذلك أن الرعاية الاجتماعية في الإسلام تُوفّر للإنسان كافة ما يحتاجه من متطلبات مادية ونفسية في حدود قدرات المجتمع، وتضمن توزيع الدخل توزيعًا عادلًا بين شرائح وفئات المجتمع.

كل ذلك يحمي الإنسان من الخوف من انقطاع الرزق، أو غيرها من مظاهر الخلل في تلبية حاجات الإنسان، مما يؤدي به إلى أن يسعى لاهنًا لإشباع حاجاته ناسيًا بذلك كثيرًا من القيم، مما يؤدي إلى ظهور الكثير من الانحرافات التي تهدد السلام الاجتماعي.

٧- تمكين المجتمع المسلم من أداء رسالته في الحياة وهي نشر دعوة الله.

فالمجتمع المسلم مجتمع صاحب رسالة، له أهداف يعيش من أجلها، وهذه الرسالة هي إنقاذ البشرية من عبودية البشر، وإرشادهم إلى عبادة الله الواحد القهار.

فمهمّة المجتمع المسلم هي حمل رسالة التوحيد إلى مشارق الأرض ومغاربها، وتبليغ الناس دعوة ربهم.

قال تعالى: [كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ] {آل عمران: ١١٠}.

وقال عز وجل: [وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ] {آل عمران: ١٠٤}.

وقال جلَّ ذكره: [وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ] {فصلت: ٣٣}.

من أجل ذلك كان أهم مقاصد الدين بناء الإنسان المسلم بناءً سليماً ومن ثمَّ بناء مجتمع قوي قادر على حمل هذه الرسالة.

المبحث الخامس

مصادر تمويل الرعاية الاجتماعية في الإسلام

المبحث الخامس

مصادر تمويل الرعاية الاجتماعية في الإسلام

الرعاية الاجتماعية كما ذكر سابقاً لها نموذجان: النموذج العلاجي؛ وهو الذي يعتمد على الجهود الفردية وما يقدمه أفراد المجتمع من صدقات ومساعدات مختلفة لإخوانهم المحتاجين. والنموذج الثاني؛ هو النموذج المؤسسي الذي تتكفل به الدولة، ويأخذ شكلاً رسمياً، وله تنظيماته ومؤسساته والقوانين التي تنظمه. وهو النموذج الذي يضمن تقديم الرعاية لكل من يحتاجها بواسطة الدولة.

ولكي تستطيع الدولة القيام بواجبها في توفير الرعاية الاجتماعية لمواطنيها لابد من توافر مصادر دائمة للتمويل تضمن استمرارية هذه الرعاية في كل الظروف. والشريعة الإسلامية كفلت للمجتمع مصادر دائمة لا تنقطع لتمويل الرعاية الاجتماعية، وتمويل كافة الأنشطة التي تعود على المجتمع ككل بالنفع، وقَدَّمت التشريعات التي تعطي هذه المصادر صفة الإلزام وأهم هذه المصادر:

١ - الزكاة:

الزكاة في اللغة تعني الطهارة والنماء، يقول ابن فارس: (زَكَي) الزاء والكاف والحرف المعتل أصل يدل على نماء وزيادة. ويقال الطَّهارة زكاة المال. قال بعضهم: سُمِّيَتْ بذلك لأنها مما يُرْجَى به زكاء المال، وهو زيادته ونماؤه. وقال بعضهم: سُمِّيَتْ زكاةً لأنها طهارة. قالوا: وحُجَّة ذلك قوله جل ثناؤه: [خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا] {التوبة: ١٠٣}.

والأصل في ذلك كله راجع إلى هذين المعنيين: وهما النماء والطهارة.^١ وفي الاصطلاح هي: "عبارة عن إيجاب طائفة من المال في مال مخصوص لمالكٍ مخصوص"^٢، أو هي: "تمليك مال مخصوص لمستحقه بشرائط مخصوصة"^٣.

^(١) معجم مقاييس اللغة (١٧/٣).

^(٢) كتاب التعريفات: السيد الشريف علي بن محمد بن علي الجرجاني، ص ١٢٩.

^(٣) الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري (٥٩٠/١).

وَتُعْتَبَرُ الزَّكَاةُ أَهَمَّ مَصَادِرِ تَمْوِيلِ الْمَجْتَمَعِ الْمُسْلِمِ لِأَنَّهَا تَتَمَيَّزُ بَعْدَهُ خِصَالٌ:

أولاً: أنها ركنٌ من أركان الإسلام:

أهم ما يُمَيِّزُ الزَّكَاةَ فِي الْإِسْلَامِ أَنَّهَا لَيْسَتْ تَطَوُّعِيَّةً أَوْ اخْتِيَارِيَّةً، بَلْ هِيَ فَرِيضَةٌ، وَلَيْسَتْ كَأَيِّ فَرِيضَةٍ، بَلْ هِيَ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، وَتَأْتِي فِي أَهَمِّيَّتِهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ مُبَاشَرَةً:

(٢) رَوَى الشَّيْخَانُ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ".^١

فَالْحَدِيثُ يُبَيِّنُ أَهَمِّيَّةَ الزَّكَاةِ فِي الْإِسْلَامِ؛ فَقَدْ جَاءَتْ بَعْدَ الصَّلَاةِ مُبَاشَرَةً، وَكَذَلِكَ ارْتَبَطَ ذِكْرُهَا فِي الْقُرْآنِ بِالصَّلَاةِ؛ فَفِي أَكْثَرِ آيَاتِهَا الَّتِي تُذَكِّرُ فِيهَا الصَّلَاةَ يُذَكِّرُ بَعْدَهَا الزَّكَاةَ مُبَاشَرَةً:

قال تعالى: [وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ] {البقرة: ٤٣}.

وقال جلَّ ثناؤه: [وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْكُمْ وَأَنتُمْ مُّعْرِضُونَ] {البقرة: ٨٣}.

وقال سبحانه وتعالى: [وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ يَحْدُودُهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ] {البقرة: ١١٠}.

وقال عزَّ وجلَّ: [إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ] {البقرة: ٢٧٧}.

وقال تعالى: [لَكِنِ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أُولَئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا] {النساء: ١٦٢}.

(١) صحيح البخاري (١/١٠-٨) كتاب الإيمان، باب بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى.

صحيح مسلم (٣٧-٢٣) كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام - من طريق عبد الله بن نُمَيْرٍ.

كلاهما عن حنظلة بن أبي سفيان، عن عكرمة بن خالد، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

والحديث أخرجه مسلم أيضا من طريق سعد بن عُبَيْدَةَ السلمي (٢٣-٢٠، ٢١)، ومحمد بن زيد بن عبد الله بن عمر (٣٧-٢٢). كلاهما عن عبد الله بن عمر.

وقال تبارك وتعالى: [فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ إِنَّا تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ] {التوبة: ٥} .

ثانياً: أنه تجب في أغلب أنواع الأموال؛ فهي تجب في الذهب والفضة والنقد والأنعام والمحاصيل الزراعية :

(٣) روى البخاري في صحيحه عن أنس بن مالك أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ:

"بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولُهُ، فَمَنْ سَأَلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا، فَلْيُعْطِهَا. وَمَنْ سَأَلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ:

فِي أَرْبَعٍ وَعَشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْغَنَمِ: مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ. إِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعَشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ^(١) أَنْثَى. فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ^(٢) أَنْثَى. فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرَوْقَةٌ الْجَمَلِ^(٣). فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ^(٤). فَإِذَا بَلَغَتْ يَعْنِي سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ. فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرَوْقَتَا الْجَمَلِ. فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ. وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا. فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ.

وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ: فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ. فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ. فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ. فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ.

(١) بِنْتُ الْمَخَاضِ، وابن المخاض هو ما بلغ عمره سنة من الإبل ودخل في الثانية (انظر النهاية في غريب الحديث والأثر ، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ٣٠٦/٤) .

(٢) بِنْتُ لَبُونٍ، وابن لبون من الإبل ما أتى عليه سنتان ودخل في الثالثة (النهاية ٢٢٨/٤).

(٣) حِقَّةٌ طَرَوْقَةٌ الْجَمَلِ من الإبل ما دخل في السنة الرابعة إلى آخرها (النهاية ٤١٥/١).

(٤) الْجَذَعُ من الإبل ما دخل في السنة الخامسة (النهاية ٢٥٠/١).

فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا. وَفِي الرِّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا".^٢

فالحديث بيّن بعض أنواع الأموال التي تجب فيه الزكاة، وبيّن كذلك نصاب الزكاة في كل منها، كما بيّن مقدار الزكاة لكل مقدار من المال، وفصل الحديث تفصيلاً دقيقاً؛ فبيّن النصاب والكمية لكل من الغنم والإبل والبقر، وبين الفرق بين السائمة والمعلوفة، كما بين زكاة الدراهم الفضية.

(٤) روى البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "فِيمَا سَقَتُ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا^٣ الْعُشْرُ، وَمَا سَقَى بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ"^٤ وهذا الحديث بين نوعاً آخر من الأموال؛ وهو الإنتاج الزراعي، حيث بيّن الحديث مقدار الزكاة فيه التي تختلف حسب كيفية الري، فإذا كان الري يعتمد على الأمطار أو العيون؛ أي ليس فيه جهدٌ أو تكلفةٌ على صاحبه؛ فمقدار زكاته العشر، وأما إن روي بماءٍ بئرٍ ففيه نصفُ العشر.

(٥) روى أبو داود في سننه: حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا أبو عوانة (وضاح الشكري) عن أبي إسحق (السبيعي)، عن عاصم بن ضمرة، عن عليّ (بن أبي طالب رضي الله عنه) قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "قَدْ عَفَوْتُ عَنْ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرِّقَّةِ؛ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا، وَلَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِائَةٍ شَيْءٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا خَمْسَةٌ"^٥.

(١) الرِّقَّةُ هي الفضة والدراهم المضروبة منها (النهاية ٢/٢٥٤).

(٢) صحيح البخاري (٣٧٢/١-١٤٥٤) كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم - عن محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري، عن أبيه، عن ثمامة بن عبد الله بن أنس، عن أنس بن مالك.

(٣) عَثَرِيًّا: هو من النخيل الذي يشرب بعروقه من ماء المطر يجتمع في حفيرة (النهاية ٣/١٨٢).

(٤) صحيح البخاري (٣٨٥/١-١٤٨٣) كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء والماء الجاري - عن سعيد بن أبي مريم، عن عبد الله بن وهب، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله عن أبيه (عبد الله بن عمر) رضي الله عنه .

(٥) سنن أبي داود (٢٤٣-١٥٧٤) كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة.

والحديث صحيح الإسناد أخرجه الترمذي في سننه (٦٢٠-٨/٢) كتاب الزكاة عن رسول الله، باب ما جاء في زكاة الذهب والورق.

والإمام أحمد بن حنبل في مسنده (٧١١-١١٨/٢) و(١٢٣٣-٣٩٦/٢) مسند علي بن أبي طالب.

و الدارمي في مسنده (١٠١٣/٢-١٦٦٩) كتاب الزكاة، باب زكاة الورق .

ثلاثتهم من طريق أبي عوانة .

توأخرجه النسائي في سننه (٣٩/٥-٢٤٧٧) كتاب الزكاة باب زكاة الورق.

والإمام أحمد بن حنبل في مسنده (٤١٦/٢-١٢٦٧) و (٤١٧/٢-١٢٦٩) في مسند علي بن أبي طالب.

كلاهما من طريق الأعمش .

و النسائي في سننه (٣٩/٥-٢٤٧٦) كتاب الزكاة، باب زكاة الورق - من طريق سفيان الثوري .

ثلاثتهم (أبو عوانة، والأعمش، وسفيان) - عن أبي إسحق عن عاصم بن ضمرة به.

وأخرجه ابن ماجه في سننه (٢٥٦/٣-١٧٩٠) كتاب الزكاة، باب زكاة الورق والذهب.

والإمام أحمد (٢٣٤/٢-١٠٩٧) و (٤٠١/٢-١٢٤٣).

كلاهما من طريق سفيان الثوري.

وابن ماجه (٢٧٣/٣-١٨١٢) كتاب الزكاة ، باب صدقة الخيل والرقيق بلفظ تجوزت لكم - من طريق سفيان بن عيينة.

والإمام أحمد (٢٨٢/٢-٩٨٤) - من طريق حجاج بن أرطاة النخعي، و (٤٠١/٢-١٢٤٣) - من طريق شريك النخعي.

أربعتهم (سفيان الثوري وسفيان بن عيينة وحجاج وشريك) عن أبي إسحق عن الحارث الأعور .

كلاهما (عاصم بن ضمرة والحارث الأعور) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

دراسة السند: الحديث صحيح الإسناد:

رواة الحديث كلهم ثقات عدا عاصم بن ضمرة فمختلف فيه، وأبو إسحاق السبيعي ثقة تغير بأخرة وموصوف بالتدليس:

-عاصم بن ضمرة السلولي الكوفي (١٧٤هـ): وثقه ابن سعد (الطبقات الكبرى ٣٤٢/٨-٣٠٠٤)، وعلي ابن المديني (الجرح والتعديل ٣٤٥/٦-١٩١٠)، و سئل يحيى بن معين: أيما أعجب إليك الحارث عن علي أو عاصم بن ضمرة عن علي قال عاصم بن ضمرة (تاريخ ابن معين رواية الدارمي ٢٦٨/٣-١٢٦٠)، وروى ابن عدي عن يحيى بن معين أنه قال عنه ثقة (انظر الكامل في الضعفاء ٢٢٤/٥-١٣٨٠).

وقال النسائي: لا بأس به (تهذيب الكمال ٤٩٨/١٣)، وقال الذهبي: وسط (الكاشف ٥١٩/١-٢٥٠٤)، وقال ابن حجر: صدوق (تقريب التهذيب ٤٧٢-٣٠٦٣).

ضعفه الجوزجاني وقال: هو عندي قريب من الحارث (أي الحارث الأعور وهو ضعيف) (تهذيب التهذيب ٤١/٥)، وابن عدي (الكامل في الضعفاء ٢٢٤/٥-١٣٨٠)، وقال ابن حبان: كان ردئ الحفظ، فاحش الغلط (المجروحين ١٢٥/٢).

الخلاصة الراوي صدوق.

-وأبو إسحق السبيعي (عمرو بن عبد الله بن عبيد ١٢٩هـ) ثقة اختلط بأخرة، لكن أبو عوانة لم يأخذ منه بعد الاختلاط، كما قال العلائي: ولم يعتبر أحد من الأئمة ما ذكر من اختلاط أبي إسحاق، فقد احتجوا به مطلقاً، وذلك يدل على أنه لم يختلط في شيء من حديثه، وقد صحح شعيب الأرناؤوط الحديث ولكنه قال: أبو عوانة وإن روى عن أبي إسحاق بعد تغيره، ولكن قد تابعه غير واحد منهم سفيان الثوري وهو ممن روى عن أبي إسحاق قبل تغيره، ولكني لم أجد في كتب المختلطين أن أبا عوانة قد روى عن أبي إسحاق بعد اختلاطه (انظر المختلطين للعلائي ٩٣/١-٣٥، ونهاية الاعتبار ٢٧٣/١-٨٠، مسند أحمد تحقيق شعيب -

(٦) روى الشيخان في صحيحيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ "الْعَجَمَاءُ جُبَارٌ^١، وَالْبُئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ"^٥

الأرناؤوط (١١٨/٢-٧١١)، وقد ذكره ابن حجر في المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين (طبقات المدسسين ٤٢-٩١) وهم من لا يقبل منهم إلا التصريح بالسماع، وقد روى الحديث بالنعنة ولم أجد رواية فيها تصريح بالسماع . ومع ذلك فقد صحح العلماء هذا الحديث، فقد قال الترمذي: روى هذا الحديث الأعمش وأبو عوانة وغيرهما عن أبي إسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي، وروى سفيان الثوري وابن عيينة وغير واحد عن أبي إسحق عن الحارث (الأعور) عن علي، وسألت محمد بن إسماعيل (البخاري) عن هذا الحديث، فقال كلاهما عندي صحيح عن أبي إسحق، يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ رُويَ عَنْهُمَا جَمِيعاً (سنن الترمذي ٨/٢-٦٢٠)، وقال الألباني صحيح (صحيح سنن أبي داود ١/٤٣٦-١٥٧٤)، وقال شعيب الأرناؤوط صحيح (مسند أحمد تحقيق شعيب ١١٨/٢-٧١١). من أجل ذلك كله فالحديث صحيح الأسناد.

(^١) العجماء: هي البهيمة سميت عجماء لأنها لا تتكلم (تهذيب اللغة للأزهري ٣٩١/١).
(^٢) جُبَارٌ: هَدَرٌ، ومعناه أَنْ تَنَفَّلَتِ الْبَهِيمَةُ الْعَجَمَاءُ فَتُصِيبُ فِي انْفِلَاتِهَا إِنْسَاناً أَوْ شَيْئاً فَجَرَحَهَا هَدَرٌ، وكذلك البئر العادية يسقط فيها الإنسان فيهلك، قدمه هَدَرٌ. والمعدن إذا انهار على حافره فقتله فدمه هَدَرٌ (تهذيب اللغة ٦١/١١)

(^٣) المعادنُ: المواضع التي تُسْتَخْرَجُ مِنْهَا جَوَاهِرُ الْأَرْضِ كَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالنَّحَاسِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَاحِدُهَا مَعْدِنٌ (النهاية ١٩٢/٣).

(^٤) الرِّكَازُ كِتَابٌ وَهُوَ مَا رَكَزَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْمَعَادِنِ أَيْ أَحَدَتَهُ وَأَوْجَدَهُ، وَهُوَ النَّبْرُ الْمَخْلُوقُ فِي الْأَرْضِ وَيُقَالُ الرِّكَازَةُ: الْقِطْعَةُ مِنْ جَوَاهِرِ الْأَرْضِ الْمَرْكَوزَةِ فِيهَا كَالرِّكَازَةِ، وَقِيلَ دَقِيقٌ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ أَيْ الْكَزْزُ الْجَاهِلِيُّ وَعَلَيْهِ جَاءَ الْحَدِيثُ: "وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ". وَنَقَلَ أَبُو عُبَيْدٍ عَنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ فِي الرِّكَازِ: الْمَعَادِنُ كُلُّهَا فَمَا اسْتُخْرِجَ مِنْهَا شَيْءٌ فَلَمْ يُسْتَخْرِجْهُ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهِ وَلِبَيْتُ الْمَالِ الْخُمْسُ. قَالُوا: وَكَذَلِكَ الْمَالُ الْعَادِي يَوْجَدُ مَدْفُوناً هُوَ مِثْلُ الْمَعْدِنِ سِوَاءٍ وَقِيلَ الرِّكَازُ: هُوَ الْمَالُ الْمَدْفُونُ خَاصَّةً مِمَّا كَنَزَهُ بَنُو آدَمَ قَبْلَ الْإِسْلَامِ، وَأَمَّا الْمَعَادِنُ فَلَيْسَتْ بِرِّكَازٍ. قُلْتُ (أَيُّ الزَّبِيدِي): وَهَذَا الْقَوْلُ تَحْتَمِلُهُ اللَّغَةُ لِأَنَّهُ مَرْكَوزٌ فِي الْأَرْضِ أَيْ ثَابِتٌ وَمَدْفُونٌ وَقَدْ رَكَزَهُ رَكَزاً إِذَا دَفَنَهُ. وَأَرْكَزَ الرَّجُلُ: وَجَدَ الرِّكَازَ.. (تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الزبيري ٣٩/٤) (وانظر معجم مقاييس اللغة ابن فارس ٤٣٣/٢، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي للأزهري ص ١٥٨، غريب الحديث لابن سلام ٢٦٠/٣، النهاية ٢٥٨/٢).

(^٥) أخرجه البخاري (٣٨٩/١-١٤٩٩) في كتاب الزكاة، باب في الرِّكَازِ الْخُمْسِ، و(٣٢١/٤-٦٩١٢) كتاب الديات، باب الْمَعْدِنِ جُبَارٌ وَالْبُئْرِ جُبَارٌ، وفيه زيادة: وَالْعَجَمَاءُ جَرَحَهَا جُبَارٌ.

ومسلم (٨٦٠-٤٣٥٨، ٤٣٥٦) كتاب الحدود، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جُبَارٌ. كلاهما من طريقي مالك بن أنس والليث بن سعد.

ومسلم (٨٦٠-٤٣٥٧) كتاب الحدود، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جُبَارٌ من طريق سفيان بن عيينة.

ثلاثتهم (مالك والليث وابن عيينة) من طريقي أبي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب.

والبخاري (١٥٣/٢-٢٣٥٥) كتاب المساقاة، باب مَنْ حَفَرَ بئراً فِي مِلْكِهِ لَمْ يَضْمَنْ مِنْ طَرِيقِ أَبِي صَالِحٍ (ذَكَوَان) بَلْفِظِهِ.

اختلف الفقهاء في تحديد ماهية الرِّكاز، وقد أشار الإمام البخاري إلى هذا الخلاف في ترجمة الحديث، حيث ترجم له بقوله: "بَاب فِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ، وَقَالَ مَالِكٌ (ابن أنس) وَابْنُ إِدْرِيسَ (الشافعي): الرِّكَازُ دِفْنُ الْجَاهِلِيَّةِ فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ الْخُمْسُ، وَلَيْسَ الْمَعْدِنُ بِرِكَازٍ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فِي الْمَعْدِنِ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ، وَأَخَذَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِنَ الْمَعَادِنِ؛ مِنْ كُلِّ مِائَتَيْنِ خَمْسَةَ (يعني زكاة)، وَقَالَ الْحَسَنُ (البصري): مَا كَانَ مِنْ رِكَازٍ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ فَفِيهِ الْخُمْسُ، وَمَا كَانَ مِنْ أَرْضِ السَّلَامِ فَفِيهِ الزَّكَاةُ، وَإِنْ وَجَدْتَ اللَّقْطَةَ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ فَعَرَّفْهَا وَإِنْ كَانَتْ مِنْ الْعَدُوِّ فَفِيهَا الْخُمْسُ، وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ (قيل يعني أبا حنيفة والكوفيين): الْمَعْدِنُ رِكَازٌ مِثْلُ دِفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ لِأَنَّهُ يُقَالُ أَرْكَزَ الْمَعْدِنُ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ، قِيلَ لَهُ قَدْ يُقَالُ لِمَنْ وَهَبَ لَهُ شَيْءٌ أَوْ رِبْحًا كَثِيرًا أَوْ كَثُرَ ثَمَرُهُ أَرْكَزَتْ، ثُمَّ نَاقَضَ وَقَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَكْتُمَهُ فَلَا يُؤَدِّي الْخُمْسَ"^١.

ثالثاً: أنها تشكل المورد المالي الرئيس والدائم في المجتمع الإسلامي:

فأموال الزكاة لا يخلو منها مجتمع، فلا يوجد مجتمع أو زمان معين يخلو من أناس يمتلكون أموالاً استحق عليها الزكاة، ذلك بخلاف المصادر الأخرى للتمويل مثل الفئ والغنائم التي تتميز بأنها مؤقتة بوقت الفتوحات والغزوات، والصدقات التطوعية والأوقاف ليس لها صفة الإلزام التي للزكاة فهي تعتمد في الأساس على تقوى الأغنياء. كما أن الدولة هي التي تتكفل بجمع الزكاة وتوزيعها على مستحقيها، وتعاقب مانعيها، بل وتحاربهم إن اقتضى الأمر ذلك، فقد جرّد خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو بكر الصديق جيوشاً لمحاربة مانعي الزكاة.

=والبخاري (٣٢٢/٤-٦٩١٣) في كتاب الديات باب العجماء جُبَار.

ومسلم (٨٦١-٤٣٦٠) كتاب الحدود، باب جرح العجماء والمعدن جُبَار من طريق محمد بن زياد بلفظ: والعجماء عقلاً جُبَار (عند البخاري).

ومسلم (٨٦١-٤٣٥٩) كتاب الحدود، باب جرح العجماء والمعدن جُبَار، من طريق عبيد الله بن عبد الله.

خمسنتهم (أبو سلمة وابن المسيب وأبو صالح وعبيد الله ومحمد بن زياد) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(^١) صحيح البخاري، كتاب الزكاة (٣٨٩/١-١٤٩٩)، (وانظر فتح الباري ابن حجر ٣/٣٦٤، والموطأ ١/٢٤٩، والأم للشافعي ٣/١١٥).

٢ - النفقة:

وهي فرضٌ على الرجل تجاه من يعول من زوجة وأولاد ووالدين، فواجبٌ على الرجل أن ينفقَ على زوجته.

قال تعالى: [الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِأَنفُقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ.....] {النساء: ٣٤}.

والنفقة تشمل كل ما يحتاج الإنسان.

قال عز وجل: [أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمِلٍ فَلَا تُنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأُكْرِهُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمَ فَسُتْرِضْ لَهٗ أُخْرَى [الطلاق: ٦].

(٧) روى أبو داود: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد (بن سلمة)، أخبرنا أبو قزعة الباهلي، عن حكيم بن معاوية القشيري، عن أبيه (معاوية بن حيدة القشيري) قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَقُلْتُ: مَا تَقُولُ فِي نِسَائِنَا؟ قَالَ: "أَطْعِمُوهُنَّ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَاكْسُوهُنَّ مِمَّا تَكْتَسُونَ، وَلَا تَضْرِبُوهُنَّ وَلَا تَقْبَحُوهُنَّ".^١

^(١) سنن أبي داود (٣٢٥-٢١٤٢) كتاب النكاح، باب في حق المرأة على زوجها- من طريق أبي قزعة الباهلي.

و (٣٢٥-٢١٤٣) من طريق بهز بن حكيم بنحوه، و (٣٢٥-٣١٤٤) من طريق سعيد بن حكيم بنحوه.

ثلاثتهم عن حكيم بن معاوية به.

والحديث أخرجه ابن ماجه (٣٢٢-١٨٥٠) كتاب النكاح باب حق المرأة على الزوج من طريق شعبة (ابن الحجاج) به بصيغة أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما حق المرأة....

دراسة السند: الحديث إسناده حسن رواه متفق على توثيقهم إلا حكيم بن معاوية:

- حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري، أبو بهز، والد بهز وسعيد ومهران بن حكيم، تابعي، والده الصحابي معاوية بن حيدة القشيري (تهذيب الكمال ٢٠٣/٧).

قال العجلي: تابعي ثقة (التقاة للعجلي ٣١٧/١-٣٥٠)، وقال النسائي: ليس به بأس (تهذيب الكمال ٢٠٣/٧)، وذكره ابن حبان في التقاة وقال له صحبة (التقاة ٧١/٣)، وقال النووي: ثقة معروف (تهذيب الأسماء واللغات ١٦٧/١-١٢٨)، وقيل مختلف في صحبته، وهو وهم لأنه تابعي بلا شك (انظر تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل لولي الدين العراقي ص ٨١، الاستيعاب ١٥٧-٤٩٢، أسد الغابة ٢-٦٢-١٢٣٩، الإصابة ٣٣/٢-١٨٠١).

وقال ابن حجر: صدوق (تقريب التهذيب ٢٦٦-١٤٧٨).

قلت: بمقارنة أقوال العلماء أميل إلى قول ابن حجر إن الراوي صدوق والحديث حسن الإسناد.

وقد صححه الألباني حيث قال: قلت إسناده حسن صحيح (صحيح سنن أبي داود ٣٥٩/٦).

وواجب على الرجل أن ينفقَ على والديه.

قال تعالى: [يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ] {البقرة: ٢١٥}.

فالنفقة على الوالدين هي حقٌّ لهما، واجبٌ على الولد وليست صدقة أو مِنة.

(٨) روى ابن ماجه: حدثنا هشام بن عمار، حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا يوسف بن إسحق، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله أن "رجلاً قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي مَالًا وَوَلَدًا، وَإِنَّ أَبِي يُرِيدُ أَنْ يَجْتَاحَ مَالِي، فَقَالَ: أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ"^١.

ويتميز جانبُ النفقة في الإسلام أنه ليس مجرد حق جامد، وليس مجرد أموال تؤخذ من شخص لتعطى لآخر، ولكنها حق ممتزج بكل معاني المحبة والألفة؛ حيث إنه مختص بالأرحام؛ فالرجل ينفق على من يُحب؛ على زوجته وأولاده ووالديه. وهؤلاء جميعاً هم المجتمع الذي يعيش فيه الإنسان ويعطيه كيانه وشخصيته.

والرجل حين ينفق عليهم مالاً يمنحهم معه كل مشاعر العطف والمحبة والرحمة، فالنفقة بهذه الصورة ليست مجرد ضمان لمتطلبات الحياة، بل هي إنشاء لبنانٍ أسري قوي يقدم لأفراده كل الحاجات المادية والنفسية.

فهي حق قائمٌ على التكافل الاجتماعي والترابط الأسري، أي باختصار هي منظومة اجتماعية كاملة تشمل جميع جوانب حياة الإنسان منذ ولادته حتى وفاته.

(٩) روى الشيخان في صحيحيهما عن سعد بن أبي وقاص أنه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إِنَّكَ لَنْ تَنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا حَتَّى مَا تَجْعَلَ فِي فَمِ امْرَأَتِكَ"^١.

(^١) ابن ماجه (٦٠٧/٣-٢٢٩١) كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال أبيه.

والحديث أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (١٠٣/٥-٦٧٢٨) عن محمد بن أبي زرعة عن هشام به بمثله، و(٣٥٨/٢-٣٥٣٤) من طريق عبد الله بن يوسف عن عيسى بن يونس به بنحوه.

دراسة السند: الحديث حسن الإسناد، فرواته ثقات عدا هشام بن عمار فهو صدوق.

-هشام بن عمار بن نصير بن ميسرة بن أبان السلمي، أبو الوليد الدمشقي، متوفى ٢٤٥هـ.

روى له البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه (تهذيب التهذيب ٦٥١/٦-٨٥٧٦)، قال العجلي: ثقة صدوق (الثقات ٢/٣٣٢-١٩٠٨)، وقال أبو حاتم: صدوق (الجرح والتعديل ٩/٦٦)، وقال ابن حجر: صدوق مقررٌ كبيرٌ فصار يتلقن فحديثه القديم أصح (تقريب التهذيب ٥٧٣-٧٣٠٣).

الخلاصة الراوي صدوق، والحديث حسن الإسناد، وقد صححه الألباني (صحيح سنن ابن ماجه ٣٩٢-٢٢٩١).

٣ - الصدقات:

وهي مصدرٌ آخر من مصادر تمويل الرعاية الاجتماعية خلاف الزكاة. فهي ليست لها نسبة محددة ولا مرتبطة بنصاب معين من المال يملكه الإنسان، فهي ليست قاصرة على الأغنياء دون الفقراء، بل تشمل الجميع؛ كل حسب طاقته وقدرته، وهي إما إجبارية كصدقة الفطر والأضحية والهدّي، أو اختيارية مطلقة قربةً لله عزَّ وجلَّ.

قال تعالى: [خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ] {التوبة: ١٠٣}.

وقد رَغِبَتِ السُّنَّةُ في صدقة التطوع، وحثَّت عليها مهما كانت بسيطة:

(١٠) روى الشيخان في صحيحيهما عن عديِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ"^١.

(^١) صحيح البخاري (٢٤/١-٥٦) كتاب الإيمان، باب ما جاء إن الأعمال بالنية والحسبة ولكل امرئ ما نوى - عن الحكم بن نافع، عن شعيب (بن أبي حمزة) عن الزهري، عن عامر بن سعد، عن سعد بن أبي وقاص.

صحيح مسلم (٨٠٥-٤١٠٠) كتاب الوصية، باب الوصية بالتلث - من طرق إبراهيم بن سعد، وسفيان بن عيينة، ويونس الأيلي، ومعر بن راشد.

أربعتهم عن الزهري، عن عامر بن سعد، عن سعد بن أبي وقاص.

والحديث رواه مسلم أيضاً (٨٠٦-٤١٠٦) - من طريق حميد بن عبد الله الحميري عن ثلاثة من ولد سعد بنحوه مطولاً.

(^٢) صحيح البخاري (٣٦٦/١-١٤١٦) كتاب الزكاة، باب اتقوا النار ولو بشق تمرة والقليل من الصدقة - من طريق شعبة (ابن الحجاج).

صحيح مسلم (٤٦١-٢٢٣٦) كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار - من طريق زهير بن معاوية.

كلاهما عن أبي إسحق (السبيعي)، عن عبد الله بن معقل، عن عدي بن حاتم رضي الله عنه

والحديث أخرجه البخاري أيضاً (٢٣١/٤-٦٥٣٩) في كتاب الرقاق، باب من نوقش الحساب عُذِّبَ، و(٤٨٠/٤-٧٥١٢) كتاب التوحيد، باب كلام الرب عز وجل يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم، ومسلم (٤٦١-٢٢٣٧) - من طريق الأعمش (سليمان بن مهران).

و(١٠٧/٤-٦٠٢٣) كتاب الأدب، باب طيب الكلام، و(٢٣٦/٤-٦٥٦٣) كتاب الرقاق، باب صفة الجنة والنار، ومسلم (٤٦١-٢٢٣٩) - من طريق عمرو بن مرة.

كلاهما (الأعمش وعمرو بن مرة) عن خيثمة عن عدي.

وأخرجه مسلم أيضاً (٤٦٢-٢٢٣٨) - من طريق الأعمش عن عمرو بن مرة عن خيثمة عن عدي.

(١١) وروى البخاري عَنْ أَسْمَاءَ (بنت أبي بكر) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تُوكِي^١ فَيُوكِيَ عَلَيْكَ".

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ وَ قَالَ: "لَا تُحْصِي فَيُحْصِيَ اللَّهُ عَلَيْكَ"^٢.
في الحديث دعوة إلى الإنفاق بغير حساب، وعدم خشية النفاد؛ لأن ذلك من أسباب قطع البركة.

يقول ابن حجر: " والمعنى النهي عن منع الصدقة خشية النفاد، فإن ذلك أعظم أسباب لقطع مادة البركة، لأن الله تعالى يثيب على العطاء بغير حساب، ومن لا يُحاسب عن الجزاء لا يُحسب عليه عند العطاء؛ ومن علم أن الله يرزقه من حيث لا يحتسب فحقه أن يعطي ولا يحسب. وقيل المراد بالإحصاء عد الشيء لأن يُدَّخَر ولا يُنْفَق منه، وأحصاه الله قطع البركة عنه أو حبس مادة الرزق ، أو المحاسبة عليه في الآخرة

وقد أخذت السنة بعين الاعتبار نفسية الفقير الْمُتَصَدِّق عليه، فرغبت في إخفاء صدقة التطوع حرصاً على مشاعر الفقير.

(١٢) روى الشيخان في صحيحيهما عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابُّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ؛ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ، وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ

(^١) تُوكِي: الْوِكَاءُ هُوَ الْخِيْطُ الَّذِي يَشُدُّ بِهِ الْكَيْسُ أَوْ الصُّرَّةُ، وَ لَا تُوكِي بِمَعْنَى لَا تُدْخِرِي وَتَشْدِي مَا عِنْدَكَ وَتَمْنَعِي مَا فِي يَدِكَ فَتَنْقَطِعَ مَادَّةُ الرِّزْقِ عَنْكَ (النهاية ٢٢٣/٥).

(^٢) صحيح البخاري (٣٧١/١-١٤٣٢) كتاب الزكاة، باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها من طريق عبدة (بن سليمان).

صحيح مسلم (٤٦٧-٢٢٦٤) كتاب الزكاة، باب الحث على الإنفاق وكراهة الإحصاء من - طريقي حفص بن غياث.

كلاهما عن هشام (بن عروة)، عن فاطمة (بنت المنذر بن الزبير بن العوام)، عن أسماء رضي الله عنها.
والحديث أخرجه مسلم أيضاً (٤٦٧-٢٢٦٥) من طريق أبي معاوية (محمد بن خازم) عن هشام بن عروة به بلفظ ولا تُوعِي فَيُوعِي عَلَيْكَ.

وأخرجه أيضاً (٤٦٧-٢٢٦٦) (٤٦٨-٢٢٦٧) من طريق عباد بن الزبير عن أسماء بنحوه.

وليس في لفظ مسلم لا تُوكِي .

وقوله: "حدثنا عثمان بن أبي شيبة عن عبدة"، القول للبخاري، وعثمان هو شيخه، قال ابن حجر في الفتح: قوله "حدثنا عثمان عن عبدة"، أي بإسناده المذكور، ويحتمل أن يكون الحديث كان عند عبدة عن هشام باللفظين؛ فحدث به تارة هكذا وتارة هكذا. (فتح الباري شرح صحيح البخاري ابن حجر ٣/٣٠٠-١٤٣٣)

مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ أَخْفَى حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ^١.

٤ - الْكَفَّارَات:

وهي: "ما يستغفر بها الآثم من صدقة أو صوم أو نحو ذلك"^٢ مثل كفارة اليمين.
قال تعالى: [لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقِيَّةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ] {المائدة: ٨٩} .

وكفارة الفطر في رمضان لغير القادر على الصيام.

قال تعالى: [أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ] {البقرة: ١٨٤}.

وكفارة الظَّهَار.

قال تعالى: [فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتِمَّ أَسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ] {المجادلة: ٤}.

(^١) صحيح البخاري (١٧٣/١ - ٦٦٠) كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد - عن محمد بن بشار بُنْدَار.

صحيح مسلم (٤٦٨ - ٢٢٦٩) كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة - عن زهير بن حرب ومحمد بن المثنى.
ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله بن عمر بن حفص، عن خُبَيْب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

والحديث أخرجه البخاري بنفس السند (٢١٨/٤ - ٦٤٧٩) في كتاب الرقاق، باب البكاء من خشية الله مختصراً.

و(١٤٢٣ - ٣٦٨/١) في كتاب الزكاة، باب الصدقة باليمين - من طريق يحيى القطان بنحوه.

و(٦٨٠٦ - ٢٩٤/٤) في كتاب الحدود، باب فضل من ترك الفواحش - من طريق عبد الله بن المبارك بنحوه.

كلاهما (عبد الله بن المبارك و يحيى القطان) عن عبيد الله بن عمر بن حفص.

وأخرجه مسلم (٤٦٨ - ٢٢٧٠) - من طريق مالك بن أنس بنحوه (وفي هذه الرواية تردد الراوي فقال: عن حفص ابن عاصم عن أبي سعيد الخدري أو عن أبي هريرة ولم أعرف من هو المتردد).

كلاهما (عبيد الله بن حفص ومالك) عن خُبَيْب بن عبد الرحمن به.

(^٢) المعجم الوسيط (٧٩٢/٢).

وكفارة عن المخالفات في الحج مثل حلق الشعر في الإحرام.

قال جل شأنه: [وَأَتُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أُمِيتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ] {البقرة: ١٩٦}.

وقال تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمَّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بِالْغُلَبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِ اللَّهِ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمِ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ] {المائدة: ٩٥} .

والملاحظ أن جميع هذه الكفارات موجهة لجانب مهم من جوانب الرعاية الاجتماعية؛ وهم المساكين.

١٣) روى الشيخان عن أبي هريرة قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم "فقال: هلكت. قال: وما شأنك؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان. قال: تستطيع تعتق رقبة؟ قال: لا. قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا. قال: فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً؟ قال: لا. قال: اجلس، فجلس، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر - والعرق المكثل الضخم - قال: خذ هذا فتصدق به. قال: أعلى أفقر منّا؟ فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه، قال، أطعمه عيالك".^١

^١ صحيح البخاري (٢٧٠/٤-٦٧٠٩) كتاب كفارات الأيمان، باب قوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم - عن علي بن عبد الله (ابن المديني).

صحيح مسلم (٥٠٨-٢٤٨٤) كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم - عن يحيى ابن يحيى، وأبي بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب، ومحمد بن عبد الله ابن نمير. خمستهم عن سفيان (بن عيينة)، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه. والحديث أخرجه البخاري أيضاً (٢٧١-٦٧١١) في كتاب كفارات الأيمان، باب ما يُعطى في الكفارة عشرة مساكين قريباً كان أو بعيداً عن - عبد الله بن مسلمة.

و(٢/٤٥-١٩٣٦) كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه ليكفر - من طريق شعيب بن أبي حمزة.

و(٢/٤٥-١٩٣٧) باب المجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محاييج؟ - من طريق منصور ابن المعتمر.

و(٢/٢٢١-٢٦٠٠) كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب إذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل قبلت، و(٢/٢٧١-٦٧١٠) كتاب كفارات الأيمان، باب من أعان المغسير في الكفارة - من طريق معمر بن راشد.

هذا الحديث أصلٌ كبيرٌ في الرعاية الاجتماعية فقد اشتمل على كمٍ كبيرٍ من التشريعات والآداب في هذا المجال، ولا أدلَّ على ذلك من إخراج الإمام البخاري له في عدة أبواب تتعلق جميعها بالرعاية الاجتماعية بجوانبها المختلفة مثل: باب ما يعطي من الكفارة عشرة مساكين، وباب الهبة وفضلها والتحريض عليها، وباب نفقة المُعسر على أهله، وباب من أعان المُعسر في الكفَّارات. كل هذه التراجم تصب كلها في خانة الرعاية الاجتماعية.

وفي الحديث معالجة للجانب الاجتماعي من عدة جوانب، فهذا إنسان اقترف ذنباً من الذنوب التي قد يقع فيها أي إنسان، فما كفارة هذا الذنب؟ كفارته مصلحة لشخص آخر من المجتمع. في البداية تحرير رقبة؛ أي نقل إنسان من حياة العبودية إلى حياة الحرية، ولا شك أن ذلك من دواعي تطور ورقي المجتمع بتحرير أكبر قدر من العبيد، وليس كلُّ عبدٍ قادراً على أن يكتسب سيِّده، فجاءت هذه الكفارة لتقدم له هذه الخدمة المجانية.

فإذا لم يستطع المذنب تحرير رقبة، فعليه أن يعالج جانباً آخر من قضايا المجتمع؛ وهو إطعام من لا يجد ما يكفيه من القوت؛ وهو المسكين، وكم مسكين؟ ستون مسكيناً.

على الجانب الآخر هذا الرجل ليس لديه ما يعتق ولا ما يطعم، فلا يُترك هكذا، بل يجد العون من ولي الأمر على قضاء حق الله عليه. وهذا جانب آخر يشرعه النبي صلى الله عليه وسلم من ضرورة إعانة المُعسر على قضاء ما عليه من حقوق الله وليس فقط للبشر.

= (٥٠٧/٣-٥٣٦٨) كتاب النفقات، باب نفقة المعسر على أهله - عن أحمد بن يونس، و(١٢٢/٤-٦٠٨٧) كتاب الأدب، باب التَّيسُّم والضَّحْك - عن موسى بن إسماعيل كلاهما (أحمد بن يونس وموسى بن إسماعيل) من طريق إبراهيم بن سعد.

و(٢٩٧/٤-٦٨٢١) كتاب الحدود، باب من أصاب ذنباً دون الحد فأخبر الإمام فلا عقوبة عليه بعد التوبة إذا جاء مستفتياً - من طريق الليث بن سعد بلفظ احترقت بدلاً من هلك.

و(١٤٠/٤-٦١٦٤) كتاب الأدب، باب ما جاء في قول الرجل ويلك من طريق الأوزاعي. وأخرجه مسلم (٥٠٩-٢٤٨٥) من طريق منصور بن المعتمر، و(٥٠٩-٢٤٨٦) من طريق الليث بن سعد و(٥٠٩-٢٤٨٧) من طريق مالك بن أنس، و(٥٠٩-٢٤٨٨) من طريق عبد الملك بن جريج، و(٥٠٩-٢٤٨٩) من طريق معمر بن راشد.

تسعتهم (عبد الله بن مسلمة، وشعيب، ومنصور، ومعمر، وإبراهيم بن سعد، والليث، والأوزاعي، ومالك، وابن جُرَيْج) عن الزهري به نحوه.

جانبٌ ثالثٌ من جوانب الرعاية؛ وهو النظر للمذنب نظرةً أخرى غير النظر أنه مذنب، فإن كان مذنباً فهو أيضاً فقيراً ويستحق الصدقة، فأعطاهما له نبي الرحمة صلى الله عليه وسلم ليُطعم بها عياله.

(١٤) روى الشيخان عن كعب بن عجرة^١ قال: أَتَيْتُهُ -يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ: "ادْنُ، فَدَنَوْتُ، فَقَالَ: أَيُّذِيكَ هَوَامُّكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ، أَوْ صَدَقَةٌ، أَوْ نُسْكَ". وَأَخْبَرَنِي ابْنُ عَوْنٍ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: "صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَالنُّسْكَ شَاةً، وَالْمَسَاكِينَ سِتَّةً"^٢.

(١) الصحابي الجليل كعب بن عجرة بن أمية القضاعي حليف الأنصار، يكنى أبا محمد، وقيل كنيته أبو إسحاق بابنه إسحاق، وقيل أبو عبد الله، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث، وعن عمر، وشهد عمرة الحديبية، مات بالمدينة سنة إحدى، وقيل ثنتين وقيل ثلاث وخمسين. وله خمس وقيل سبع وسبعون سنة (الاستيعاب في معرفة الأصحاب أبو عمر بن عبد البر ١٣٢١/٣)، (أسد الغابة في معرفة الصحابة ابن الأثير الجزري ١٧١/٤)، (الإصابة في تمييز الصحابة ابن حجر العسقلاني ٤٤٨/٥).

(٢) صحيح البخاري (١٤٥/٣-٤١٩٠) كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية عن سليمان بن حرب. صحيح مسلم (٥٥٩-٢٧٦٧، ٢٧٦٦) كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها - عن عبيد الله بن عمر القواريري. كلاهما عن حماد (بن زيد) عن أيوب (السختياني) عن مجاهد (ابن جبر) عن ابن أبي ليلي (عبد الرحمن) عن كعب بن عجرة.

والحديث أخرجه البخاري (٣٨/٤-٥٧٠٣) في كتاب الطب، باب الحلق من الأذى - من طريق أيوب. و (١٤٥/٣-٤١٩١) كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية - من طريق أبي بشر (جعفر بن إياس). و (١٥/٢-١٨١٨، ١٨١٧) كتاب الحج، باب النسك شاه، و (٣٠/٤-٥٦٦٥) كتاب المرض، باب قول المريض إني وجع، أو وراأساه، أو اشتد بي الوجع، و (٣٩/٣-٤١٥٩) كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية - من طريق ابن أبي نجیح.

و (١٤/٢-١٨١٤) كتاب الحج (المحصر)، باب قول الله تعالى فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه - من طريق حميد بن قيس.

و (١٤/٢-١٨١٥) كتاب الحج (المحصر)، باب قول الله تعالى: أو صدقة وهي إطعام ستة مساكين - من طريق سيف بن سليمان.

و (٤/٢٧٠-٦٧٠٨) كتاب كفارات الأيمان، باب قول الله تعالى فكفارته إطعام عشرة مساكين - من طريق عبد الله بن عون.

ومسلم (٥٦٠-٢٧٦٨) من طريق سيف، و (٥٦٠-٢٧٦٨) من طريق ابن عون، و (٥٦٠-٢٧٧٠) من طريق ابن أبي نجیح.

ستتهم (أيوب، وأبو بشر، وابن أبي نجیح، وحميد بن قيس، وابن عون، وسيف) من طريق مجاهد به بنحوه. وأخرجه البخاري أيضاً (١٤/٢-١٨١٦) في كتاب الحج، باب الإطعام في الفدية نصف صاع و (٣/٢٣١-٤٥١٧) كتاب تفسير القرآن، باب قوله فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه، ومسلم (٥٦٠-٢٧٧٤)، (٥٦١-٢٧٧٥) - من طريق عبد الله بن معقل عن كعب بن عجرة بنحوه.

٥ - الفئ والغنائم:

الفيء هو: "ما وَرَدَهُ اللهُ تعالى على أهل دينه من أموال من خالفهم في الدين بلا قتال، إما بالجلاء، أو بالمصالحة على جزية أو غيرها"^١.

والغنيمة هي "اسم لما يؤخذ من أموال الكفرة بقوة الغزاة، وقهر الكفرة على وجه يكون فيه إعلاء كلمة الله تعالى، وحكمه أن يُخَمَّسَ، وسائرُه للغانمين خاصة"^٢.

وفي الحالتين وجه القرآن إلى مصارف هذه الأموال والتي تتركز في الغالب على الأوجه المختلفة للرعاية الاجتماعية، فبالنسبة للفئ يبين القرآن مصارفه في قوله تعالى:

[مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ] {الحشر: ٧} .

ونفس الشيء بالنسبة للغنائم:

[وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ أَمْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَتَزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَىٰ الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ] {الأنفال: ٤١} .

(١٥) وروى الشيخان في صحيحيهما عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً، يُنْفَقُ عَلَى أَهْلِهِ مِنْهَا نَفَقَةٌ سَنَّتِهِ، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي السَّلَاحِ وَالْكَرَاعِ عِدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ"^٥.

(^١) التعريفات للجرجاني صفحة ٢١٧.

(^٢) المصدر نفسه صفحة ٢٠٩.

(^٣) يُوجِفُ: الإيجاف سرعة السير . وقد أوجف دابته يوجفها إذا حثها على السير مُسْرِعَةً (النهاية ١٥٧/٥)

(^٤) الْكَرَاعُ: الخيل (النهاية ١٦٤/٤).

(^٥) صحيح البخاري (٢/٣١٤-٢٩٠٤) كتاب الجهاد والسير، باب المَجَنِّ وَمَنْ يَتَتَرَّسُ بِتُرْسٍ صَاحِبِهِ، و(٣/٣٦٩-٤٨٨٥) كتاب تفسير القرآن، باب قوله ما أفاء الله على رسوله - عن علي بن عبد الله.

(١٦) وروى الإمام مسلم في صحيحه عن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا وَأَقَمْتُمْ فِيهَا فَسَهْمُكُمْ فِيهَا، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ خُمْسَهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ثُمَّ هِيَ لَكُمْ".^١

نقل النووي عن القاضي (عياض) قوله: "يحتمل أن يكون المراد بالأولى الفيء الذي لم يُوجِف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، بل جَلًا عنه أهله أو صالحوا عليه، فيكون سهمهم فيها، أي: حقهم من العطايا كما يصرف الفيء، ويكون المراد بالثانية ما أخذ عُنوة، فيكون غنيمة يُخرج منه الخمس، وباقيه للغانمين، وهو معنى قوله: (ثم هي لكم) أي باقيةا".^٢

٦ - الأوقاف:

الوقف هو: "حبس العين عن تملكها لأحد من الناس، وصرف منفعتها إلى الموقوف عليه".^٣

أي أن الوقف هو عين أوقف صاحبها دخلها على الصدقة؛ كأن يوقف ربيع قطعة أرض مثلاً على أعمال البر.

والوقف من أهم مصادر تمويل الرعاية الاجتماعية على مر تاريخ الدولة الإسلامية، بل هو من أهم مقومات نهضة ورفي المجتمع المسلم على مر العصور، فقد ساهمت الأوقاف وما تُدره في رعاية الأيتام والفقراء وإعمار المساجد والمدارس والنفقة على أهل العلم، ومجالات أخرى عديدة استحوذت الرعاية الاجتماعية بجوانبها المختلفة على نصيب كبير من دخل هذه الأوقاف.

وتستمد الأوقاف مشروعيتها من القرآن والسنة كما في قوله تعالى: [لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبِبْتُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ] {آل عمران: ٩٢}.

=صحيح مسلم (٨٨٥-٤٤٦١) كتاب الجهاد والسير باب حكم الفئ - عن قتيبة بن سعيد، ومحمد بن عبّاد، وأبي بكر بن أبي شيبة، وإسحق بن إبراهيم.

خمسهم عن سفيان (ابن عيينة)، عن عمرو (ابن دينار)، عن مالك بن أوس بن الحدثان، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

^١ صحيح مسلم (٨٨٥-٤٤٦٥) كتاب الجهاد والسير باب حكم الفئ - عن أحمد بن حنبل ومحمد بن رافع، عن عبد الرزاق، معمر (ابن راشد)، عن همام بن منبه عن أبي هريرة.

^٢ شرح النووي على صحيح مسلم (٦٩/١٢)، وانظر إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (٧٤/٦).

^٣ (الفقه الإسلامي وأدلته) (٦٠/٤).

وقوله صلى الله عليه وسلم:

(١٧) روى الإمام مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا مات الإنسان، انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له".^١

ولما نزل قوله تعالى "لن تنالوا البر..... الآية" سارع الصحابة بفطنتهم ورغبتهم في المسابقة إلى ما يرضي الله ورسوله سارعوا إلى الإجابة، وكان أسرعهم في ذلك أبو طلحة الأنصاري^٢ رضي الله عنه الذي بادر إلى التبرع بأحب أمواله إليه وهو بستان مقابل المسجد. (١٨) روى الشيخان عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالاً من نخل، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها، ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس: فلما أنزلت هذه الآية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون، قام أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إن الله تبارك وتعالى يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون، وإن أحب أموالي إلي بيرحاء، وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله، فضعتها يا رسول الله حيث أراك الله، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بخ ذلك مال رايح، ذلك مال رايح، وقد سمعت ما قلت، وإنني أرى أن تجعلها في الأقربين، فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله، ففسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه.^٣

(^١) صحيح مسلم (٨٠٧-٤١١٤) كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته - عن يحيى بن أيوب وقتيبة يعني بن سعيد وعلي بن حجر، عن إسماعيل بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبيه عن أبي هريرة.

(^٢) هو الصحابي الجليل زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الأنصاري النجاري، أبو طلحة، مشهور بكنيته، من كبار الصحابة، زوج أم سليم، شهد بدرًا وما بعدها، كان يرمي بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد، ورفع النبي صلى الله عليه وسلم ينظر، ورفع أبو طلحة صدره وقال: هكذا لا يصيبك بعض سهامهم نحري دون نحرك، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولحده، مات غازيًا في البحر سنة أربع وثلاثين فلم يجدوا له جزيرة يدفنوه فيها إلا بعد سبعة أيام فدفنوه به ولم يتغير (الاستيعاب ٥٥٤/٢-٥٥٣-٨٥٠)، (أسد الغابة ١٥٠/٢-١٨٣٤) (الإصابة ١٩٤/٧-١٠١٦٧).

(^٣) صحيح البخاري (٣٧٨/١-١٤٦١) كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب عن عبد الله بن يوسف عن مالك (بن أنس)، عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك.

و (٢٣١٨-١٤٢/٢) كتاب الوكالة، باب إذا قال الرجل لوكيله ضعه حيث أراك الله وقال الوكيل قد سمعت ما قلت (بلفظ رائج) - عن يحيى بن يحيى.

يُبَيِّن الحديث نوعاً من أنواع الوقف يسمى الوقف الأهلي وهو الذي يُنفق منه على الأقارب، وأهم مزايا هذا النوع أنه يشكل ضماناً اجتماعية للأجيال المختلفة من العائلة الواحدة يُمدُّهم بدخل ثابت يضمن لهم على الأقل حياة كريمة خالية من مظاهر الفقر والعوز، كما أنه يشكل نوعاً من أنواع الاستثمار والتنمية، فهو يحافظ على الأرض الزراعية ويضمن حسن استغلالها ويحفظها من التفتت والبوار.

وعثمان ابن عفان رضي الله عنه عندما هاجر المسلمون إلى المدينة يشتري بئر رومة ويوقف ماءها على المسلمين:

(١٩) روى الترمذي عن عبد الله بن عبد الرحمن، أخبرنا عبد الله بن جعفر الرقي، حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن أبي إسحق السبيعي، عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: "لَمَّا حَصَرَ عُمَانُ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ فَوْقَ دَارِهِ ثُمَّ قَالَ: أَذْكُرْكُمْ بِاللَّهِ؛ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ حِرَاءَ حِينَ انْتَفَضَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اثْبُتْ حِرَاءَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صَدِيقٌ أَوْ شَهِيدٌ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ أَذْكُرْكُمْ بِاللَّهِ؛ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي جَيْشِ الْعُسْرَةِ: مَنْ يُنْفِقُ نَفَقَةً مُتَقَبَّلَةً وَالنَّاسُ مُجْهَدُونَ مُعْسِرُونَ؟ فَجَهَزْتُ ذَلِكَ الْجَيْشَ. قَالُوا: نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ أَذْكُرْكُمْ بِاللَّهِ؛ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ بئرَ رُومَةَ لَمْ يَكُنْ يَشْرَبُ مِنْهَا أَحَدٌ إِلَّا بِثَمَنِ، فَابْتَعْتُهَا، فَجَعَلْتُهَا لِلْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ وَابْنِ السَّبِيلِ؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ. وَأَشْيَاءَ عَدَدَهَا".

= (٢٧٩/٢-٢٧٦٩) كتاب الوصايا، باب إذا وقف أرضاً ولم يبين حدودها فهو جائز بلفظ رابح أو رايح قال البخاري شك ابن مسلمة.

و(١٧/٤-٥٦١١) كتاب الأشربة، باب استعذاب الماء عن عبد الله بن مسلمة بلفظ رايح أو رايح؛ قال البخاري شك عبد الله.

و(٣-/٢٤٣-٤٥٥٤) كتاب تفسير القرآن تفسير سورة آل عمران باب قوله لن تتالوا البر حتى تتفقوا مما تحبون إلى به عليم - عن إسماعيل بن أبي أويس بلفظ رايح .

جميعهم عن مالك بن أنس به.

صحيح مسلم (٤٥٥-٢٢٠٤) كتاب الزكاة، باب النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد من طريق إسحق و(٤٥٦-٢٢٠٥) من طريق ثابت البناني، كلاهما عن أنس بن مالك بلفظ بَيْرَحَى.

(١) سنن الترمذي (٨٣٩-٣٦٩٩) كتاب المناقب عن رسول الله، باب في مناقب عثمان بن عفان.

سنن النسائي (٥٦٢-٣٦١٠، ٢٦٠٩) كتاب الأحباس، باب وقف المساجد - من طريق زيد بن أبي أنيسة، ويونس بن أبي إسحق السبيعي، كلاهما عن أبي إسحق به .

ورواة الحديث كلهم ثقات فالحديث صحيح، قال الترمذي حسن صحيح غريب من هذا الوجه، وصححه الألباني (سنن الترمذي تحقيق الألباني ٨٣٩-٣٦٩٩).

(٢٠) روى الشيخان عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب أصاب أرضاً بخيبر، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: إن شئت حبست أصلها، وتصدق بها. قال: فتصدق بها عمر أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضييف. لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متمول^١.

(١) صحيح البخاري (٢٦٧/٢-٢٧٣٧) كتاب الشروط، باب الشروط في الوصية- من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري.

صحيح مسلم (٨٠٨-٤١١٥) كتاب الوصية، باب الوقف- من طريق سليم بن أخضر، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة، وأزهر السمان، ومحمد بن إبراهيم بن أبي عدي، و سفيان الثوري.

ستتهم عن ابن عون (عبد الله بن عون بن أرتبان)، عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما. غير أن حديث بن أبي زائدة وأزهر انتهى عند قوله أو يطعم صديقاً، وحديث مسلم بطرقه بلفظ غير متمول.

الفصل الثاني

الرعاية الاجتماعية في السنّة النبويّة

ويشتمل على تسعة مباحث:

- المبحث الأول: رعاية السنّة للأسرة.
- المبحث الثاني: رعاية السنّة للطفولة.
- المبحث الثالث: رعاية السنّة للمرأة.
- المبحث الرابع: رعاية السنّة للمسنّين.
- المبحث الخامس: رعاية السنّة للشباب.
- المبحث السادس: رعاية السنّة للفقراء.
- المبحث السابع: رعاية السنّة للأيتام.
- المبحث الثامن: رعاية السنّة للمرضى.
- المبحث التاسع: رعاية السنّة للعبيد والخدم.

المبحث الأول

رعاية السنّة للأسرة

ويشتمل على أربعة مطالب:

- المطلب الأول: الحثُّ على الزواج وبناء الأسرة.
- المطلب الثاني: بيان أسس اختيار الزوج والزوجة.
- المطلب الثالث: بيان أهداف الزواج.
- المطلب الرابع: بيان حقوق وواجبات كل أفراد الأسرة.

المبحث الأول رعاية السُّنة للأسرة

للأسرة في كُتُب اللُّغة عدة تعريفات، فالأسرة هي الدرْعُ الحَصينة^١، وأُسرة الرجل عَشيرته ورهطه الأَدْنون لأنه يتقَوَّى بهم^٢.

وفي اصطلاح علماء الاجتماع للأسرة عدة تعريفات مُلَخَّصها أنها "جماعة اجتماعية صغيرة تتكون عادة من الأب والأم وواحد أو أكثر من الأطفال، يتبادلون الحب، ويتقاسمون المسؤولية، وتقوم بتربية الأطفال حتى تُمكنهم من القيام بأدوارهم وتوجيههم وضبطهم ليصبحوا أشخاصاً أسوياء يتصرفون بطريقة اجتماعية بناءة مرغوب فيها"^٣.

ومن خلال التعريف يمكن التعرف على أهم خصائص الأسرة:

١- أنها جماعة اجتماعية، فهي الوحدة الأولية للمجتمع. فبالرغم من أن المجتمع يتكون من عديد من الأفراد، ولكن هذا الفرد لا يعيش منفرداً بحال من الأحوال، بل هو في كل زمانٍ ومكانٍ جزءٌ من ظاهرة اجتماعية.

٢- أهم أهداف هذه الجماعة هي إشباع الحاجات المادية والعاطفية لأبنائها، وإنجاب الأطفال وتربيتهم، فالأسرة هي التي تُمد المجتمع بأهم مقوماته وهو الفرد، وتتعكس كفاءة الأسرة في أداء دورها على المجتمع؛ فكلما كان أداء الأسرة لدورها جيداً كان لذلك أثره في سلامة ونمو وتطور المجتمع.

٣- الأعباء والمسؤوليات في الأسرة تنتوزع على جميع أفرادها، كلٌ على قدر طاقته.

ولقد أولى الإسلامُ الأسرةَ اهتماماً كبيراً في كافة جوانبها، تجلّى ذلك واضحاً في نصوص القرآن، حيث قال الله تعالى: [يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا] {النساء: ١}

^(١) لسان العرب (٧٧/١)، القاموس المحيط (ص ٤٣٨).

^(٢) انظر لسان العرب (٧٨/١).

^(٣) الخدمة الاجتماعية مع الأسرة والطفولة والمسنين، الكتاب الأول: ومع الأسرة، محمد توفيق حسن الديب - ص ٢٨.

وقال عز وجل: [يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ] {الحجرات: ١٣}

كما بيّن القرآن الهدف من الزواج في قوله تعالى: [وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ] {الرّوم: ٢١} .

كذلك فصل القرآن الكريم في قواعد الزواج؛ فبيّن للمسلمين الأساس الذي يتم على اختيار الزوج للزوجة؛ ألا وهو الدين؛ قال تعالى: [وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَلَأَمَّةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ] {البقرة: ٢٢١} .

والسنة النبوية أيضاً أولت الأسرة اهتماماً كبيراً، وقد تمثل ذلك في النقاط التالية:

المطلب الأول: الحث على الزواج وبناء الأسرة:

فأول مظاهر اهتمام السنة بالأسرة هي تشجيع الشباب على بناء الأسرة بالزواج، فالزواج هو الطريق الوحيد المشروع لبناء الأسرة.

(٢١) روى الشيخان في صحيحيهما عن عبد الله بن مسعود قال: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَبَابًا لَا نَجِدُ شَيْئًا، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغْضَى لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنَ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ"^{٢١} .

(١) الوجاء: أن تُرَضَّ أُنْثَى (خصيتا) الفحل رضاً شديداً يذهب بشهوة الجماع، والمراد أن الصوم يقطع النكاح كما يقطعه الوجاء (النهاية ١٥٢/٥).

(٢) صحيح البخاري (٤٢٨/٣ - ٥٠٦٦) كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم - من طريق حفص بن غياث.

صحيح مسلم كتاب النكاح باب استحباب النكاح لمن تاققت نفسه ووجد مؤنه - من طرق أبي معاوية (محمد بن خازم)، (٣٢٩٠ - ٦٥١)، وجريير بن عبد الحميد بن قُرط (٣٢٩١ - ٦٥١)، ووکیع بن الجراح (٦٥٢ - ٣٢٩٢).
أربعته عن الأعمش (سليمان بن مهران)، عن عُمارة بن عُمَيْر، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

والحديث أخرجه البخاري أيضاً (٤٢٧/٣ - ٥٠٦٠) في كتاب النكاح، باب من استطاع منكم الباءة فليتزوج لأنه أغض للبصر وأحصن للفرج وهل يتزوج من لا أرب له في النكاح، بدون عبارة فإنه أغض للبصر وأحصن

المطلب الثاني: بيان أسس اختيار الزوج والزوجة:

الأسرة لكي تكون قادرة على أداء دورها في المجتمع - لابد أن يكون بناؤها منذ البداية على أسس سليمة حتى يُضْمَنَ لها الاستمرار، وإمداد أفرادها والمجتمع بمتطلباتهم على أحسن وجه، وقد بيّن القرآن بداية أن الأساس الذي يتم عليه اختيار شريك الحياة هو الدين، دون إهمال الأسس الأخرى، فقد قال تعالى: (وَلَا تَتَّخِذُوا الْمَشْرِكَاتِ..... الآية).

وبيّنت السنة أيضاً هذا الأساس وأكدت عليه في أحاديث مختلفة :

(٢٢) روى الشيخان في صحيحيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لَأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسْبِهَا، وَجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا. فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ**^١.

وبيّنت السنة أسباب اتخاذ الدين المعيار الرئيس لاختيار شريك الحياة، فبالنسبة للزوج المرأة ذات الدين هي التي تطيع أمره و تحفظ ماله وعرضه، وترعى حق الله فيه؛ أي تفعل كل ما من شأنه أن يوفر الاستقرار والطمأنينة لكل أفراد الأسرة، ومن ثم يكون كل فرد في الأسرة قادراً على القيام بدوره في رعاية غيره من أفراد الأسرة :

=لفرج، و(٣٧/٢-١٩٠٥) كتاب الصوم، باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة بلفظه. ومسلم (٦٥١-٣٢٨٩، ٣٢٨٨).

كلاهما من طريق الأعمش (سليمان بن مهران)، عن إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي، عن علقمة بن قيس، عن عبد الله بن مسعود.

(١) تَرِبَتْ يَدَاكَ أي افْتَقَرْتَ، قال أبو عبيد (القاسم بن سلام ٢٢٣هـ): ولم يرد به الدُّعَاءُ لَكِنَّهَا كَلِمَةٌ جَارِيَةٌ عَلَى ألسنة العرب يقولونها ولا يريدون وقوع ذلك، وقال ابن عرفة (النحوي إبراهيم بن محمد بن عرفة نَفْطَوِيَّة ٢٣٢هـ): تَرِبَتْ يَدَاكَ إن لم تفعل (غريب الحديث لابن سلام ٤/٤٣، غريب الحديث ابن الجوزي ١٠٥/١)، وقيل امتلأت تراباً، وقيل أصابها التراب، والأصح من هذا أن هذا ومثله من الأدعية الموجودة في كلام العرب والمستعملة كثيراً لدعم الكلام (مشارك الأنوار القاضي عياض ١/١٨٥).

(٢) صحيح البخاري (٤٣٤/٣-٥٠٩٠) كتاب النكاح، باب الأُكْفَاء في الدين عن مُسَدَّد بن مُسْرَهْد. صحيح مسلم (٦٩٣-٣٥٢٥) في كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، عن زهير بن حرب، ومحمد بن المثنى، وعبيد الله بن سعيد.

أربعتهم عن يحيى (بن سعيد القطان)، عن عبيد الله (بن عمر بن حفص)، عن سعيد بن أبي سعيد (المقبري)، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه..

(٢٣) روى النسائي في سننه: قال أخبرنا قُتَيْبَةُ (ابن سعيد)، قال: حدثنا الليث (ابن سعد) عن (محمد) ابن عجلان، عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: "قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ قَالَ: الَّتِي تَسْرُهُ إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ"^١.

(^١) سنن النسائي (٣٧٧/٦ - ٣٢٣١) كتاب النكاح، باب أي النساء خير.

والحديث أخرجه النسائي أيضا في السنن الكبرى (١٦١/٥ - ٥٣٢٤) كتاب عِشْرَةِ النِّسَاءِ، باب طاعة المرأة زوجها.

و الحاكم في المستدرک (١٦١/٢ - ٢٦٣٣) كتاب النكاح، وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

كلاهما من طريق الليث به بنحوه.

والإمام أحمد بن حنبل في مسنده (٣٨٣/١٢ - ٧٤٢١، ١٥/٣٦٠ - ٩٥٨٧)، والحاكم في المستدرک (١٦١/٢ - ٢٦٣٣) كتاب النكاح.

كلاهما من طريق يحيى بن سعيد القطان بنحوه.

والحاكم في المستدرک (١٦١/٢ - ٢٦٣٣) كتاب النكاح، والبيهقي في السنن الكبرى (٨٢/٧ - ١٣٨٥٩) كتاب النكاح، باب استحباب التزوج بالولود الودود بنحوه، وفي شعب الإيمان (٤١٩/٦ - ٨٧٣٧) الستون من شعب الإيمان وهو باب حقوق الأولاد بنحوه. كلاهما من طريق أبي عاصم (الضحاك بن مخلد).

ثلاثتهم (الليث ويحيى وأبو عاصم) عن ابن عجلان به.

وأخرجه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده (٤١١/١٥ - ٩٦٥٨)، من طريق عجلان (أبو محمد) عن أبي هريرة بنحوه.

دراسة السند: الحديث صحيح الإسناد.

-قُتَيْبَةُ بن سعيد: ثقة.

-الليث بن سعد: ثقة.

-محمد بن عجلان القرشي أبو عبد الله المدني مولى فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف، توفي ١٤٨هـ بالمدينة .

أُخْتَلَفَ فيه: قال عنه يحيى بن معين: ثقة (تاريخ ابن معين رواية الدوري ١٩٥/٣ - ٨٩٤)، وكذلك قال أحمد بن حنبل (العلل ومعرفة الرجال لأحمد بن حنبل ١٥٤/٢) وأبو حاتم (الجرح والتعديل ٥٠/٨) والنسائي (تهذيب الكمال ١٠٦/٢٦)، و العجلي (التقاة ٢٤٧/٢ - ١٦٢٧)، وذكره ابن حبان في التقاة (٣٨٦/٧ - ١٠٥٤٣).

وقال عنه الحافظ ابن حجر: صدوق اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة (تقريب التهذيب ٨٧٧ - ٣١٦٣)، وقال يحيى القطان: كان سعيد المقبري يحدث عن أبي هريرة، وعن أبيه عن أبي هريرة، وعن رجل عن أبي هريرة، فاختلفت عليه فجعلها كلها عن أبي هريرة (تهذيب التهذيب ٣٠٤/٩).

وذكره ابن حجر في المرتبة الثالثة من مراتب التدليس وهي ما لا يقبل منها إلا ما صرحوا فيه بالسماع، قال: وصفه ابن حبان بالتدليس (طبقات المدلسين ٩٨ - ٤٤).

وذكره العلائي في جامع التحصيل فقال: محمد بن عجلان المدني، ذكر ابن أبي حاتم حديثه عن الأعرج عن أبي هريرة: حديث المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، فقال إنما سمعه من ربيعة بن عثمان عن

وبالنسبة للزوجة الرجل ذو الدين يعدل معها ولا يظلمها حتى لو كرهها.

=الأعرج، قلت رواه عبد الله بن إدريس عن ربيعة بن عثمان عن محمد بن عثمان بن حبان عن الأعرج، وذكر غير ابن أبي حاتم أيضا أنه كان يدلّس، أعني ابن عجلان (جامع التحصيل ص ١٠٩). قلت: أغلب العلماء على توثيقه، ومشكلة التدليس خاصة بالحديث الذي ذكره العلاني وليس في غيره، وبالنسبة لأحاديث أبي هريرة التي قال عنها القطان أنه اختلطت عليه، رد ذلك القول ابن حبان فقال: ليس هذا بـوهن يوهن الإنسان به لأن الصحيفة كلها في نفسها صحيحة (تقاة ابن حبان ٣٨٦/٧) (المراد بالصحيفة هي صحيفة كانت عنده عن سعيد المقبري بعضها عن أبيه عن أبي هريرة وبعضها عن أبي هريرة). الخلاصة: الراوي ثقة.

-سعيد المقبري اُخْتَلَفَ فيه بين القول بأنه ثقة وأنه صدوق، بالإضافة إلى اختلاطه آخر عمره وتفصيل أقوال العلماء فيه كالتالي:

سعيد بن أبي سعيد كَيْسَانُ المَقْبُرِيُّ أبو سعد المدني، والمقبري نسبة إلى مقبرة بالمدينة كان مجاوراً لها، متوفى ٢٢٣هـ (تهذيب الكمال ٤٦٧/١٠).

وثقه محمد بن سعد و قال علي بن المديني: ثقة (تهذيب الكمال ٤٧٠/١٠) وكذلك وثقه العجلي (٣٩٩/١-٥٩٤) وأبو زرعة والنسائي وابن خراش، وزاد بن خراش جليل (تهذيب الكمال ٤٧٠/١٠)، وذكره ابن حبان في التقاة (٢٨٤/٤-٢٩٢٦).

وقال يحيى بن معين: لا بأس به (تاريخ بن معين رواية الدارمي ص ١٣٧)، قال أحمد بن حنبل: ليس به بأس (الكاشف للذهبي ٤٣٧/١-١٨٩٦)، وقال أبو حاتم صدوق (الجرح والتعديل ٥٧/٤).

بمقارنة أقوال العلماء نجد أن أكثر العلماء على توثيقه، ومن وصفه بأنه صدوق هو أبو حاتم وهو من المتشددین، ويبقى قول الإمام أحمد، وهو واحد أمام جمع كبير وثقوه، بل إن ابن معين وثقه، سأل الدارمي ابن معين عنه: وسألته عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه، قال: ليس به بأس، قلت هو أحب إليك أو سعيد المقبري، قال: سعيد أوثق والعلاء ضعيف (تاريخ ابن معين رواية الدارمي ص ١٣٧)، وقد روى له أصحاب الكتب الستة.

أما بالنسبة لاختلاطه فلم يؤثر على رواياته حيث لم يأخذ منه أحد بعد الاختلاط، قال علاء الدين علي رضا: ولكن الراجح أن أحداً لم يسمع منه بعد تغيره (نهاية الاعتبار ص ١٣٢) وقال الذهبي في الميزان: ما أحسب أن أحداً أخذ منه في الاختلاط (ميزان الاعتدال ٢٠٥/٣).

الخلاصة: الراوي ثقة ولم يؤثر الاختلاط في حديثه.

فالحديث صحيح الإسناد، قد صححه الحاكم، وقال صحيح على شرط مسلم (المستدرک ١٦١/٢).

المطلب الثالث: بيان أهداف الزواج:

الرجل بفطرته يحتاج إلى المرأة، وكذلك المرأة تحتاج إلى الرجل، ولكن حاجات الرجل للمرأة تختلف باختلاف الأشخاص والمجتمعات، فمن الرجال من ينظر للمرأة كوسيلة للمتعة فقط، ومنهم من يراها وسيلة للتكاثر في العدد فقط، إلى غير ذلك من أهداف.

لكن الإسلام بيّن الأهداف التي يجب على الرجل أن يضعها نصب عينيه حتى يتمكن من الاختيار الصحيح وبناء الأسرة على بصيرة، وأهم الأهداف التي بينها الإسلام:

١ - السكن والمودة والرحمة: قال تعالى: [وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْكُرُونَ] {الرُّوم: ٢١} .

٢ - غرض البصر وحفظ الفرج: فالغريزة الجنسية من الغرائز الأساسية التي أودعها الله في الإنسان لحفظ النوع، فالإنسان الطبيعي يحمل في داخله الرغبة إلى الجنس الآخر، والاستجابة العشوائية لهذه الرغبة ينشر الرذيلة في المجتمع، فلا بد من معالجتها بطرق شرعية تحمي الفرد والمجتمع من انتشار الرذيلة واختلاط الأنساب وكثرة أبناء الزنا. وأهم طرق معالجة هذه الغريزة هو الزواج لمن يقدر عليه.

* (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ^١ .

٣ - التكاثر وزيادة العدد: في التكاثر تحقيق لسنة الله في الكون، وإعمار الأرض، وزيادة في النفوس التي تعبد الله، ونشر المودة والألفة بين أفراد المجتمع، كما أن الأبناء من زينة الحياة الدنيا [الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا] {الكهف: ٤٦} .

لذا حث النبي صلى الله عليه وسلم على التكاثر، بل وجعل ذلك من أهم أهداف الزواج.

(٢٤) روى أبو داود في سننه: حدثنا أحمد بن إبراهيم، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا مسلم بن سعيد ابن أخت منصور بن زاذان، عن منصور يعني ابن زاذان عن معاوية بن قره عن معقل بن يسار قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَمَنْصَبٍ، إِنَّا أَنَهَا لَا تَلِدُ، أَفَأَتَزَوَّجُهَا؟ فَهَاهُ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ، فَهَاهُ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ، فَهَاهُ. فَقَالَ تَزَوَّجُوا الْوُلُودَ الْوُدُودَ فَإِنِّي مُكَاثِّرٌ بِكُمْ^٢ .

(^١) سبق تخريجه في هذا المبحث رقم ٢١.

(^٢) سنن أبي داود (٣١١-٢٠٤٩) كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء.

والحديث أخرجه النسائي في سننه (٣٧٣/٦-٣٢٢٧) في كتاب النكاح، باب كراهية تزويج العقيم - عن عبد الرحمن بن خالد.

٤- رعاية الأطفال وتربيتهم:

(٢٥) روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غَنَى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ. تَقُولُ الْمَرْأَةُ: إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي وَإِمَّا أَنْ تُطْلَقَنِي، وَيَقُولُ الْعَبْدُ: أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي، وَيَقُولُ الْبَائِسُ: أَطْعِمْنِي، إِلَى مَنْ تَدْعُنِي؟"^١. فَقَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: لَا، هَذَا مِنْ كَيْسِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

ـوأبو عوانة في المستخرج(١٣/٣-٤٠١٨) مبتدأ كتاب النكاح وما شاكله، باب ذكر حصّ النبي صلى الله عليه وسلم على تزويج الأبقار - عن محمد بن عبد الملك الواسطي.

وابن حبان في صحيحه(٣٦٤/٩-٤٠٥٧) في كتاب الحج، باب الهدي-ذكر الزجر عن تزويج الرجل من النساء التي لا تلد - من طريق علي بن المديني.

والحاكم في المستدرک(١٦٢/٢-٢٦٣٥) كتاب النكاح- من طريق سعيد بن مسعود، وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة، كلهم عن يزيد بن هارون به بلفظه.

والحديث حسن، رواه ثقات، عدا مُستَلَم بن سعيد فهو صدوق:

-مُستَلَم بن سعيد، الثقفي، الواسطي، ابن أخت منصور بن زاذان، من صغار أتباع التابعين، لم أعثر له على تاريخ وفاة، قال ابن حجر في التقريب من التاسعة(تقريب بالتهذيب ٩٣٤-٦٥٩٠) أي مات في أواخر القرن الثاني.

قال أحمد بن حنبل: شيخ ثقة(تهذيب التهذيب ٩٥/١٠)، ونقل ابن أبي حاتم كلام الإمام أحمد عنه أنه ثقة (الجرح والتعديل ٤٣٩/٨)، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ربما خالف (الثقات ابن حبان ١٩٦/٩).

وقال ابن معين: صويلح (تهذيب التهذيب ٩٥/١٠)، وقال عباس الدوري عن ابن معين: حدثنا الحجاج الأعور قال: قيل لشعبة أن مستلم بن سعيد خالفك في حرف، قال: ما كنت أظن أن ذاك يحفظ حرفين. قال يحيى: والقول قول المستلم وصحف شعبة(تاريخ ابن معين رواية الدوري ١٦١/٤).

وفال النسائي: ليس به بأس (تهذيب التهذيب ٩٥/١٠)، وقال ابن شاهين: صالح (تاريخ أسماء الثقات ص ٢٢٧)، وقال ابن حجر: صدوق ربما وهم(تقريب التهذيب ٩٣٤-٦٥٩٠)، وقال الذهبي: صدوق(الكاشف ٢٥٥/٢-٥٣٨١).

قلت: لو اعتمدنا كلام ابن حجر في الراوي لكان الحديث ضعيفاً، لأن الراوي عند ابن حجر صدوق ربما وهم، ولم يتابع في حديثه(لم أجد متابعات)، ولكن بالنظر إلى أقوال باقي العلماء تطمئن النفس أن الراوي صدوق، فيكون الحديث في درجة الحسن، وقد صححه الحاكم (المستدرک ١٦٢/٢-٢٦٣٥)، وصححه الألباني(صحيح أبي داود للألباني ٢٩٢/٦).

كما أن للحديث شاهداً من حديث أنس بن مالك(رواه أحمد بن حنبل في مسنده مسند أنس بن مالك، وابن حبان في صحيحه كتاب النكاح)

^(١) صحيح البخاري (٥٣٥٥-٥٠٣/٣) كتاب النفقات، باب وجوب النفقة على الأهل والعيال-عن عمر بن حفص، عن أبيه(حفص بن غياث)، عن الأعمش(سليمان بن مهران)، عن أبي صالح(ذكوان) عن أبي هريرة.

والشاهد من الحديث أن رعاية الأولاد ونفقتهم واجبة على الأب، قال ابن حجر في الفتح: "وذهب الجمهور إلى أن الواجب أن ينفق عليهم حتى يبلغ الذكر أو تتزوج الأنثى ثم لا نفقة على الأب إلا إن كانوا زمنى^١، فإن كانت لهم أموال فلا وجوب على الأب . وألحق الشافعي ولد الولد وإن سفل بالولد في ذلك"^٢.

٥- تقوية الروابط بين أفراد المجتمع بالمصاهرة: صنف البخاري في كتاب المناقب "باب قول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ) وَقَوْلُهُ: (وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا)، وَمَا يُنْهَى عَنْ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ. الشُّعُوبُ النَّسَبُ الْبَعِيدُ وَالْقَبَائِلُ دُونَ ذَلِكَ".

وقال تعالى: [وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا]

{الفرقان: ٥٤} .

فمن أهم ثمار الزواج تقوية الروابط بين أفراد المجتمع، فالعلاقة الزوجية ليست مجرد علاقة بين رجل وامرأة، ولكنها علاقة بين أسرتين، أو بين قبيلتين، وعندما يثمر الزواج عن

حواله الحديث أخرجه أبو داود (٢٥٩-١٦٧٦) كتاب الزكاة، باب الرجل يخرج من ماله -من طريق أبي صالح بلفظ: "إِنَّ خَيْرَ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غَنَى أَوْ تُصَدَّقَ بِهِ عَنْ ظَهْرِ غَنَى وَابْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ". والنسائي في سننه (٦٦/٥-٢٥٣٣) في كتاب الزكاة، باب الصدقة عن ظهر غنى، من طريق عجلان بلفظ: "خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غَنَى وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَابْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ". كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه.

أي أخرج الحديث كل من أبي داود والنسائي بدون عبارة: تقول المرأة....، الذي اعتبر البعض أنها مدرجة من أبي هريرة واستدلوا بقول أبي هريرة: لا هذا من كيس أبي هريرة، قال بدر الدين العيني: "قوله من كيس أبي هريرة، قال صاحب (التوضيح): أي من قوله، والتحقيق فيه ما قاله الكرمانى: الكيس بكسر الكاف الوعاء، وهذا إنكار على السائلين عنه يعني ليس هذا إلا من رسول الله، ففيه نفي يريد به الإثبات، وإثبات يريد به النفي على سبيل التعكيس. ويحتمل أن يكون لفظ هذا إشارة إلى الكلام الأخير إدراجاً من أبي هريرة وهو تقول المرأة إلى آخره، فيكون إثباتاً لا إنكاراً، يعني هذا المقدار من كيسه فهو حقيقة في النفي والإثبات. قال وفي بعضها، يعني في بعض الروايات بفتح الكاف يعني من عقل أبي هريرة وكياسته. قال التميمي: أشار البخاري إلى أن بعضه من كلام أبي هريرة وهو مدرج في الحديث". (عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢٢/٢١).

في كل الأحوال فقد أورد كل من ابن حجر في الفتح، والعيني في عمدة القاري استدلالات الفقهاء بهذا الحديث على وجوب النفقة على الفئات المذكورة في الحديث.

التوضيح يراد به كتاب (شواهد التوضيح) وهو شرح لصحيح البخاري للإمام سراج الدين عمر بن علي بن الملقن الشافعي المتوفى ٨٠٤هـ ، والتيمى والكرمانى هما من شراح صحيح البخاري (كشف الظنون ٥٥٢/١).

(^١ زَمْنَى: جمع زمن، أي مبتلى بالزمانة، والزمانة هي العاهة (انظر لسان العرب ٣/١٨٦٧)

(^٢ فتح الباري ابن حجر ٥٠١/٩).

أولاد تنشأ في المجتمع أرحامٌ جديدة، من الأخوال والخالات الذين ينتمون إلى قبائل مختلفة، مما يؤدي في النهاية إلى تنمية التكافل الاجتماعي في المجتمع.

والناظر في سيرة نبيِّنا صلى الله عليه وسلم يجد أن زواجه صلى الله عليه وسلم كان في مجمله قائماً على أهداف اجتماعية من رعاية أرملة، أو تكريم صاحب، أو تأليف قلوب. ومن أمثلة أثر زواج النبي صلى الله عليه وسلم على العلاقات الاجتماعية، زواجه من السيدة جويرية بنت الحارث رضي الله عنها، هذا الزواج الذي نقل العشرات من قومها من الرق إلى الحرية:

(٢٦) روى الإمام أحمد في مسنده: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (ابن إبراهيم) قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي (إبراهيم بن سعد) عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: "لَمَّا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَايَا بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَقَعَتْ جُويريةُ بِنْتُ الْحَارِثِ فِي السَّهْمِ لِثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ أَوْ لِابْنِ عَمٍّ لَهُ وَكَاتَبَتْهُ عَلَى نَفْسِهَا وَكَانَتْ امْرَأَةً حُلْوَةً مُلَاحَةً لَا يَرَاهَا أَحَدٌ إِلَّا أَخَذَتْ بِنَفْسِهِ فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْتَعِينُهُ فِي كِتَابَتِهَا قَالَتْ فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُهَا عَلَى بَابِ حُجْرَتِي فَكَرِهْتُهَا وَعَرَفْتُ أَنَّهُ سِيرَى مِنْهَا مَا رَأَيْتُ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا جُويريةُ بِنْتُ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ضَرَارٍ سَيِّدِ قَوْمِهِ وَقَدْ أَصَابَنِي مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَمْ يَخَفْ عَلَيْكَ فَوَقَعْتُ فِي السَّهْمِ لِثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ الشَّمَّاسِ أَوْ لِابْنِ عَمٍّ لَهُ فَكَاتَبْتُهُ عَلَى نَفْسِي فَجِئْتُكَ أَسْتَعِينُكَ عَلَى كِتَابَتِي قَالَ فَهَلْ لَكَ فِي خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ قَالَتْ وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَقْضِي كِتَابَتَكَ وَأَتَزَوَّجُكَ قَالَتْ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ قَدْ فَعَلْتُ قَالَتْ وَخَرَجَ الْخَبْرُ إِلَى النَّاسِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ جُويريةَ بِنْتُ الْحَارِثِ فَقَالَ النَّاسُ أَصْهَارُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرْسَلُوا مَا بِأَيْدِيهِمْ قَالَتْ فَلَقَدْ أَعْتَقَ بِتَزْوِيجِهِ إِيَّاهَا مِائَةَ أَهْلِ بَيْتٍ مِنْ بَنِي الْمُصْطَلِقِ فَمَا أَعْلَمُ امْرَأَةً كَانَتْ أَكْبَرَ بَرَكَهٍ عَلَى قَوْمِهَا مِنْهَا"^١.

^١(مسند أحمد بن حنبل، مسند السيدة عائشة (٤٣/٣٨٤-٢٦٣٦٥).

والحديث أخرجه أبي داود (٤/٣٩٣٣-٣٤/٤) كتاب العتق، باب في بيع المكاتب إذا فسخت الكتابة- من طريق محمد بن سلمة.

وابن حبان في صحيحه (٩/٣٦١-٤٠٥٤) كتاب النكاح، ذكر الإباحة للإمام أن يزوج بالمكاتبة إذا جعل صداقها أداء ما كوتبت عليه- من طريق جرير بن حازم.

والحاكم في المستدرک في کتاب النکاح (٤/٢٦-٦٨٧٢)- من طريق يونس بن بكير.

ثلاثتهم عن محمد بن اسحق به بنحوه.

وأخرجه الحاكم في المستدرک (٤/٢٦-٦٨٧٤) في كتاب النكاح من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن عائشة بنحوه.

المطلب الرابع: بيان الحقوق والواجبات لكل أفراد الأسرة:

بدايةً بيّنت السنة أن كل فرد مسئول في موقعه عما استترعاه الله، فالزوج مسئول عن زوجته، والزوجة مسئولة عن زوجها والأب والأم مسئولان عن أبنائهما، والأبناء مسئولون عن والديهم، والعبيد مسئولون عن مواليهم:

(*) روى الشيخان في صحيحهما: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ؛ الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، قَالَ: وَحَسِبْتُ أَنَّ قَدْ قَالَ وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ".^١

ثم فصلت السنة مسئولية كل فرد من أفراد الأسرة وواجباته نحو الآخرين من أفراد الأسرة، فعلى الزوج توفير النفقة والمسكن والطعام والكسوة لزوجته:

(٢٧) روى أبو داود في سننه: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا أبو قزعة الباهلي، عن حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه (معاوية بن حيدة القشيري)^٢ قَالَ: "قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ زَوْجَةٍ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ أَوْ اكْتَسَبْتَ، وَلَا تَضْرِبَ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحَ، وَلَا تَهْجُرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ". قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَلَا تُقَبِّحَ أَنْ تَقُولَ قَبْحَكَ اللَّهُ^٣.

دراسة السند: الحديث حسن الإسناد. فرواته كلهم ثقات عدا محمد بن إسحق فهو صدوق. -محمد بن إسحق بن يسار المطلبي مولا هم المدني (١٥٠هـ) قال علي بن المديني: حديثه عندي صحيح، وثقه ابن معين والعجلي، وقال الزهري مازال بالمدينة علم جم ما كان فيهم ابن إسحق، وقال أحمد بن حنبل: حسن الحديث، وكذلك قال الحاكم، وقال أبو زرعة صدوق، قال ابن حجر صدوق مشهور بالتدليس عن الضعفاء والمجهولين وشر منهم ورمي بالتنشيع والقدر (انظر الجرح والتعديل ١٩٢/٧، الثقات للعجلي ٢٣٢/٢، تهذيب الكمال ٤٢٠/٢٤، تقيب التهذيب ٨٢٥-٥٧٢٥، طبقات المدلسين ٥١-١٢٥).

الخلاصة الراوي صدوق، وهو مدلس من الدرجة الرابعة (طبقات المدلسين ٥١-١٢٥)، ولكنه صرح بالسماع فالحديث إسناده حسن، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن (مسند أحمد تحقيق شعيب ٣٨٤/٤٣-٢٦٣٦٥).

(^١) سبق تخريجه في المبحث الثاني من الفصل الأول رقم ١.

(^٢) معاوية بن حيدة بن معاوية بن قشير بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة القشيري، جد بهز بن حكيم، قال ابن سعد: له وفادة وصحبة، وقال البخاري: سمع النبي صلى الله عليه وسلم، أخرج له أصحاب السنن وصحح حديثه، سكن البصرة وغزا خراسان ومات بها (أسد الغابة ٢١٩/٥، الإصابة ١٤٩/٦).

(^٣) سنن أبي داود (٣٢٥-٢١٤٢) كتاب النكاح، باب في حق المرأة على زوجها.

بل وأعطت السُّنَّةُ للزوجة أن تأخذ من مال الزوج بدون علمه ما تحتاج من نفقة ضرورية إذا قصر الرجل في ذلك:

(٢٨) روى الشيخان في صحيحيهما عن عائشة رضي الله عنها: "قَالَتْ هِنْدُ أُمُّ مُعَاوِيَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ؛ فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَخْذَ مِنْ مَالِهِ سِرًّا؟ قَالَ: خُذِي أَنْتِ وَبَنُوكِ مَا يَكْفِيكِ بِالْمَعْرُوفِ"^١.

والحديث أخرجه الحاكم في المستدرک (١٧٨/٢-٢٧١٤) كتاب النكاح من طريق موسى بن إسماعيل بمثله وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

والإمام أحمد في مسنده (٢٢٥/٣٣-٢٠٠٢٢) أول مسند البصريين عن عفان مطولاً ، كلاهما عن حماد بن سلمة.

وابن ماجه في سننه (٣٠٣/٣-١٨٥٠) في كتاب النكاح باب حق المرأة على زوجها، وفيه أن رجلاً سأل رسول الله، والإمام أحمد في مسنده (٢١٧/٣٣-٢٠٠١٣) بمثله، كلاهما من طريق شعبة بن الحجاج. والإمام أحمد في مسنده، من طريق ابن جريج (٢٢٩/٣٣-٢٠٠٢٧) بنحوه، ومن طريق شبل (٢١٣/٣٣-٢٠٠١١) مطولاً.

أربعتهم (حماد وشعبة وابن جريج وشبل) عن أبي قزعة به. وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٢٦٠/٨-٩١١٥) كتاب عشرة النساء، باب هجرة الرجل امرأته، من طريق يحيى بن سعيد وفيه زيادة.

والإمام أحمد في مسنده (٢٤٤/٣٣-٢٠٠٤٥) عن يحيى بن سعيد، و (٢٣٢/٣٣-٢٠٠٢٣٢) عن يزيد بن هارون بنحوه، كلاهما عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده.

دراسة السند: الحديث إسناده حسن. فرواته متفق على توثيقهم عدا حكيم بن معاوية فهو صدوق (سبق دراسته ص ٣٧).

قال الحاكم صحيح الإسناد (المستدرک ١٨٧/٢-٢٧١٤)، وقال الألباني صحيح (صحيح أبي داود ٣٦٠/٦-١٨٥٩).^(١) صحيح البخاري (٥٠٦/٣-٥٣٦٤) كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولده بالمعروف - من طريق يحيى بن سعيد القطان ، و (١١٠/٢-٢٢١١) في كتاب البيوع، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة ، و (٥٠٧/٣-٥٣٧٠) كتاب النفقات، باب (وعلى الوارث مثل ذلك) وهل على المرأة منه ، و (٣٩٤/٤-٧١٨٠) كتاب الأحكام باب القضاء على الغائب - من طريق سفيان الثوري.

صحيح مسلم (٨٦٣-٤٣٦٨) كتاب الأقضية، باب قضية هند: من طريق علي بن مسهر، و (٨٦٣-٤٣٦٩) من طرق عبد الله بن نمير، ووكيع بن الجراح، وعبد العزيز بن محمد، والضحاك بن عثمان.

سبعتهم (يحيى، وسفيان، وعلي بن مسهر، وعبد الله بن نمير، ووكيع، وعبد العزيز، والضحاك) عن هشام (ابن عروة)، عن أبيه (عروة بن الزبير) عن عائشة رضي الله عنها قالت:...

وأخرجه البخاري (١٨٢/٢-٢٤٦٠) في كتاب المظالم، باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه - من طريق شُعَيْب (بن أبي حمزة) بلفظ مسيک، و (٥٠٤/٣-٥٣٥٩) كتاب النفقات، باب نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها بلفظ

كما أخذت السنة بعين الاعتبار الحاجات العاطفية والنفسية للمرأة، وأوجبت على الزوج إشباع هذه الحاجات:

(٢٩) روى البخاري عن ابن أبي جحيفة عن أبيه^١ قال: "أخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان وأبي الدرداء، فزار سلمان أبا الدرداء، فرأى أم الدرداء متبذلة! فقال لها: ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا، فجاء أبو الدرداء، فصنع له طعاماً فقال: كل، قال: فإني صائم، قال: ما أنا بآكل حتى تأكل، قال: فأكل فلما كان الليل، ذهب أبو الدرداء يقوم، قال: نم فنام، ثم ذهب يقوم، فقال: نم، فلما كان من آخر الليل، قال سلمان: قم الآن، فصلينا، فقال له سلمان: إن لربك عليك حقاً، ولنفسك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً، فأعط كل ذي حق حقه. فأتى النبي صلى الله عليه وسلم، فذكر ذلك له، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: صدق سلمان"^٢.

كما منعت السنة إهانة المرأة بضربها أو شتمها :

(*) روى أبو داود في سننه عن معاوية بن حيدة قال: قلت يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت أو اكتسبت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت". قال أبو داود ولا تقبح أن تقول قبحك الله^٣.

=مسيك، و(٢٥٤/٤-٦٦٤١) كتاب الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم، من طريق يونس (الأيلي) بلفظ رجل مسيك مطولاً.

ومسلم (٨٦٣-٤٣٧٠) في كتاب الأفضية، باب قضية هند من طريق معمر (بلفظ مُمسك) و(٨٦٣-٤٣٧١) طريق محمد بن عبد الله بن مسلم (بلفظ مسيك).

أربعتهم (شعيب ويونس ومعمر ومحمد بن عبد الله بن مسلم) عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة.
(١) الصحابي الجليل وهب بن عبد الله بن مسلم بن جندادة بن حبيب بن سؤاعة السوائي بن عامر بن صعصعة، أبو جحيفة السوائي، قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في أواخر عمره وحفظ عنه، ثم صحب علياً بعده وولاه شرطة الكوفة لما ولي الخلافة، وكان علي يسميه وهب الخير، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن علي والبراء بن عازب، مات سنة ٦٤هـ. (الإصابة ٦٢٦/٦-٩١٧٢).

(٢) صحيح البخاري (٥٣/٢-١٩٦٨) كتاب الصوم، باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له، و(١٣٣/٤-٦١٣٩) كتاب الأدب، باب صنع الطعام والتكلف للضيف -حدثنا محمد بن بشار، حدثنا جعفر بن عون، حدثنا أبو العُميس (عتبة بن الله بن عتبة) عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه (أبو جحيفة وهب بن عبد الله السوائي) قال: أخى النبي...

(٣) سبق تخريجه في هذا المبحث رقم ٢٧.

استدل بعض الفقهاء من الحديث على منع ضرب النساء مطلقاً حتى في حالة النشوز .
قال العظيم آبادي: "وظاهر الحديث النهي عن الضرب مطلقاً وإن حصل نشوز ، وبه أخذ الشافعية فقالوا: الأولى ترك الضرب مع النشوز"^١ .
قلت: يُفهم من قوله ولا تضرب الوجه ضرب غير الوجه إذا ظهر منها ما يقتضي ضربها كالنشوز أو الفاحشة، والله أعلم"^٢ .
كما نهى الحديث عن الشتم بقوله: ولا تُقَبِّحْ: أي لا تقول قَبَحَكَ الله، أو لا تقل لها قولاً قبيحاً من شتم وخلافه"^٣ .

(٣٠) وروى الترمذي في سننه: حدثنا محمد بن يحيى حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان (الثوري) عن هشام بن عروة عن أبيه (عروة بن الزبير) عن عائشة قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي، وَإِذَا مَاتَ صَاحِبُكُمْ فَدَعُوهُ"^٤ .

وكلمة الأهل هنا عامة؛ قال المٌباركفوري في تحفة الأحوذى: "قوله : "خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ " أي لعياله وذوي رحمه، وقيل لأزواجه وأقاربه، وذلك لدلالته على حسن الخلق"^٥ .
وبَيَّنَّ النبيُّ أَنه صلى الله عليه وسلم كان خير الناس في تعامله مع أهله، قال الشارح: "وأنا خيركم لأهلي " فأنا خيركم مطلقاً وكان أحسن الناس عشرة لهم، وكان على خلق عظيم"^٦ .

(^١) قال الشافعي: الضرب مباح في حالة النشوز خلافاً لما قال المصنف (انظر الأم ٤٩٢/٦).

(^٢) عون المعبود شرح سنن أبي داود ،محمد شمس الحق العظيم آبادي(١٨٢/٦).

(^٣) المرجع السابق.

(^٤) سنن للترمذي(١٨٨/٦-٣٨٩٥) كتاب المناقب عن رسول الله، باب فضل أزواج النبي.

والحديث أخرجه الدارمي(١٤٥١/٢-٢٣٠٦) في كتاب النكاح، باب في حسن معاشرة النساء ، وابن حبان(٤٨٤/٩-٤١٧٧) في كتاب النكاح، باب معاشرة الزوجين، ذكر استحباب الاقتداء بالمصطفى صلى الله عليه وسلم في الإحسان إلى عياله إذا كان خيرهم خيرهم لهم، كلاهما من طريق سفيان.

وأخرجه أبو داود في سننه(٧٣٥-٤٨٩٩)كتاب الأدب، باب النهي عن سب الموتى بدون الشطر الأول من الحديث مقتصرًا على عبارة" إذا مات صاحبكم فدعوه ولا تقعوا فيه"-من طريق وكيع بن الجراح.

والطبراني في الأوسط (١٨٧/٦-٦١٤٥) من طريق رَوْح بن القاسم.

ثلاثتهم (سفيان ووكيع وروح) عن هشام به كلهم بلفظه عدا أبي داود.

والحديث صحيح رواه كلهم ثقات (سفيان الثوري مدلس من المرتبة الثانية عند ابن حجر، وهي ممن قبل الأئمة روايتهم بالعنونة لإمامته وقل تدليسه)(طبقات المدلسين ابن حجر ص ٣٢).

(^٥) تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، للمباركفوري (٢٩٦/١٠).

(^٦) المصدر نفسه.

بل وأوصى النبي بالإحسان على الأهل حتى بعد موت الواحد منهم، وذلك في قوله: "وإذا مات صاحبكم"، قال الشارح: "أي واحد منكم ومن جملة أهاليكم" فدعوه "أي اتركوا ذكر مساويه، فإن تركه من محاسن الأخلاق"^١.

وأما الزوجة فقد أوجبت عليها السنة الواجبات التي من شأنها أن تحافظ على كيان الأسرة، وتوفر لها الاستقرار والأمان والسعادة، ومن أهم هذه الواجبات:

١- طاعة الزوج: فحتى يستقيم حال أي مؤسسة، لابد من وجود قيادة واحدة، وقرار واحد، وقد أعطى الله تعالى ذلك الدور للرجل لما يتميز به جسمًا وعقلًا من مزايا لا توجد في المرأة، وأوجب على المرأة الانقياد للرجل وطاعته في غير معصية الله:

قال تعالى: [الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا] {النساء: ٣٤}.

والسنة شددت في هذا الموضوع فأمرت المرأة أمرًا صريحًا بطاعة زوجها، وحذرت من عصيانه تحذيرًا شديدًا، بل وجعلت السنة طاعة المرأة لزوجها تعدل الجهاد في سبيل الله: (٣١) روى ابن أبي الدنيا^٢ في جزء مداراة الناس: حدثنا عبد المتعال بن طالب، حدثنا أبو إسماعيل المؤدب إبراهيم بن سليمان، عن الحجاج بن دينار، عن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله قال: بينما نحن قعود عند رسول الله إذ أتته امرأة فقالت: "السلام عليك يا رسول الله، أنا وافدة النساء إليك، الله رب الرجال ورب النساء، وآدم أبو الرجال وأبو النساء، وبعثك الله عز وجل إلى الرجال وإلى النساء، فالرجال إذا خرجوا في سبيل الله فقتلوا فأحياء عند ربهم يرزقون، وإذا خرجوا لهم من الأجر ما قد عملوا، ونحن نخدمهم ونجلس، فماذا لنا من الأجر؟ فقال لها رسول الله: أقرئي النساء مني السلام، وقولي لهن: إن طاعة الزوج تعدل ما هناك، وقليل منكم من تفعله"^٣.

(١) تحفة الأحوذني (٢٩٦/١٠).

(٢) هو عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس، الأموي، أبو بكر بن أبي الدنيا، البغدادي. الحافظ، المحدث، صاحب التصانيف المشهورة المفيدة، صنف الكثير حتى بلغت مصنفاته ١٦٤ مصنفًا منها: العظمة، الصمت، اليقين، ذم الدنيا، الشكر، الفرج بعد الشدة وغيرها. ولد سنة ٢٠٨هـ ببغداد وتوفي بها سنة ٢٨١هـ (تهذيب الكمال ٧٢/١٦-٣٥٤٢).

(٣) جزء مداراة الناس، لأبي بكر بن أبي الدنيا (١٤٤-١٧٣).

والحديث صحيح الإسناد: عبد المتعالي بن طالب، ومحمد بن علي بن الحسين منفق على توثيقهما.

كما بيّنت أن معصية الزوج من الأفعال التي تستوجب العذاب:

(٣٢) روى الترمذي في سننه: حدثنا هناد (ابن السري)، حدثنا جرير (ابن عبد الحميد بن قُرط) عن منصور (ابن المُعْتَمِر)، عن هلال بن يساف، عن زياد بن أبي الجعد، عن عمرو بن الحارث بن المُصْطَلِق^١ قال: كَانَ يُقَالُ: "أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ اثْنَانِ امْرَأَةٌ عَصَتْ زَوْجَهَا، وَإِمَامٌ قَوْمٌ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ"^٢.

٢ - غض البصر وحفظ الفرج والاحتشام:

قال تعالى: [وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ

تأبو إسماعيل المؤدّب قال عنه ابن حجر: صدوق يُغْرِبُ (تقريب التهذيب ص ١٠٨)، ولكن وثقه ابن معين (تاريخ ابن معين رواية الدارمي ص ١٥٧)، والعجلي (التقاة ٢٠١/١) والنسائي (تهذيب الكمال ١٠٠/٢ - ١٨٧)، فهو ثقة.

أما الحجاج بن دينار فقال عنه يحيى بن معين: ثقة (تاريخ ابن معين رواية الدوري ٣٧٩/٤ - ٤٨٧٤)، وقال أحمد بن حنبل: ليس به بأس (تهذيب الكمال ٤٣٦/٥ - ١١١٨)، وقال العجلي: ثقة (التقاة ٢٨٥/١ - ٢٦٦)، وقال الذهبي: صدوق (الكاشف ٣١٢/١ - ٩٣٣)، وقال ابن حجر: لا بأس به (تقريب التهذيب ٢٢٣ - ١١٢٥). أي رواة الحديث كلهم ثقات فالحديث صحيح الإسناد.

(^١) عمرو بن الحارث بن أبي ضرار بن عائد بن مالك بن خزيمة - وهو المُصْطَلِق - بن سعد بن كعب بن عمرو الخزاعي المصطلق، أخو جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار زوج النبي صلى الله عليه وسلم، سكن الكوفة، بقي إلى ما بعد الخمسين (أسد الغابة ٢٢٣/٤ - ٣٨٨٢)، (تاريخ الصحابة الذين روى عنهم الأخيار لابن حبان ص ١٧٧).

(^٢) سنن الترمذي (٣٨٦/١ - ٣٥٩) كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن أم قوما وهم له كارهون. والحديث أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف (٤٠٧/١ - ٤١٣٣) كتاب الصلوات باب في الإمام يؤم القوم وهم له كارهون عن جرير به بلفظه.

دراسة السند: الحديث حسن الإسناد. فرواته متفق على توثيقهم عدا زياد بن أبي الجعد: وهو زياد بن أبي الجعد الأشجعي الكوفي أخو سالم وعبيد الله وعبد الله، سمع من عبد الله بن أبي الجعد ومن وابصة بن معبد وسمع منه هلال بن يساف وعبيد الله بن أبي الجعد (التاريخ الكبير ٣٤٧/٣ - ١١٧٧) قال عنه ابن حجر: مقبول (تقريب التهذيب ٣٤٤ - ٢٠٦٢)، ولكن ابن حبان ذكره في التقاة (٢٥٣/٤ - ٢٧٧٥)، وقال الذهبي: وثق (الكاشف ٤٠٩/١ - ١٦٧٦).

قلت: الراوي صدوق والحديث حسن الإسناد.

صحح إسناده الألباني (صحيح سنن الترمذي ٣٥٩/١).

التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الإِزْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ [{النور: ٣١} .

وكان من شروط بيعة النساء للنبي صلى الله عليه وسلم تجنب الزنا :

قال تعالى: [يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعُهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ] {الممتحنة: ١٢}

(٣٣) روى البخاري في صحيحه أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ تَقُولُ: "لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَلِيَضْرِبْنَ بِخُمْرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ، أَخَذَنَ أُرْرُهَنَّ فَشَقَّقَهَا مِنْ قِبَلِ الْحَوَاشِي، فَاخْتَمَرْنَ بِهَا"^١.

٣- خدمة الزوج ورعاية شؤون البيت وتربية الأولاد: فكما أوجبت السنة على الرجل النفقة على المرأة والأولاد، بيّنت السنة ضرورة رعاية المرأة لزوجها وأولادها والقيام على شؤونهم من طعام ونظافة وغير ذلك من شئون البيت:

(*) روى الشيخان في صحيحهما : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ : وَالْأَمِيرُ رَاعٍ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ"^٢.

(٣٤) روى البخاري عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلَا مَمْلُوكٍ وَلَا شَيْءٍ، غَيْرَ نَاضِحٍ^٣، وَغَيْرَ فَرَسِهِ، فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ، وَأَسْتَقِي الْمَاءَ، وَأَخْرُزُ غَرْبَهُ^٤، وَأَعَجِنُ^٥، وَلَمْ أَكُنْ أَحْسِنُ أَخْبِزُ، وَكَانَ يَخْبِزُ جَارَاتِي لِي مِنَ الْأَنْصَارِ، وَكُنْتُ نِسْوَةَ صَدِيقٍ، وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَأْسِي، وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثُلُثَيْ فَرَسَخٍ^٦، فَجِئْتُ يَوْمًا وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي، فَلَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَدَعَانِي، ثُمَّ قَالَ: إِخْ إِيحَ لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أُسِيرَ مَعَ الرِّجَالِ، وَذَكَرْتُ الزُّبَيْرَ وَغَيْرَتَهُ، وَكَانَ أَغْيَرَ النَّاسِ، فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) صحيح البخاري (٣/٣٢٦-٤٧٥٩) كتاب تفسير القرآن، باب وليضربن بخمرهن على جيوبهن - عن أبي نعيم (الفضل بن دكين)، عن إبراهيم بن نافع، عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة، أن عائشة رضي الله عنها كانت تقول....

(٢) سبق تخريجه في المبحث الثاني من الفصل الأول رقم ١.

(٣) النواضح: الإبل التي يستقى عليها (النهاية ٦٩/٥).

(٤) أَخْرَزُ مِنْ خَرَزَ: خَرَزَ الْخُفَّ وَغَيْرَهُ يَخْرُزُهُ بِالْكَسْرِ، وَيَخْرُزُهُ بِالضَّمِّ خَرَزًا كَتَبَهُ أَيِ خَاطَهُ، وَأَصْلُ الْخَرَزِ خِيَاطَةُ الْأَدَمِ (تاج العروس ١٣٣/١٥)، والغرب: الدلو العظيمة (مقاييس اللغة ٤/٤٢٠).

(٥) الْفَرَسَخُ: ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ أَوْ سِتَّةُ (لسان العرب ٣٣٨١/٥).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي قَدْ اسْتَحْيَيْتُ فَمَضَى، فَجِئْتُ الزُّبَيْرَ، فَقُلْتُ: لَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى رَأْسِي النَّوَى، وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَأَنَاحَ لِرُكْبٍ، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ، وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَحَمْلُكَ النَّوَى كَانَ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ رُكُوبِكَ مَعَهُ، قَالَتْ حَتَّى أُرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَادِمٍ تَكْفِينِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ، فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَنِي^١.

والشاهد من الحديث هو قيام المرأة بجميع شئون زوجها، فقد ذكر ابن حجر: "هذا الحديث استدلل به من يرى وجوب خدمة المرأة لزوجها، وإن كان آخرون يرون أن ذلك ليس واجباً، واستدل بهذه القصة على أن على المرأة القيام بجميع ما يحتاج إليه زوجها من الخدمة، وإليه ذهب أبو ثور (إبراهيم بن خالد الكلبي فقيه صاحب الإمام الشافعي ٢٤٠هـ)، وحمله الباقر على أنها تطوعت بذلك ولم يكن لازماً، أشار إليه المهلب وغيره. والذي يظهر أن هذه الواقعة وأمثالها كانت في حال ضرورة كما تقدم فلا يطرد الحكم في غيرها ممن لم يكن في مثل حالهم، وقد تقدم أن فاطمة سيدة نساء العالمين شكت ما تلقى يداها من الرحى وسألت أباهما خادما فدلها على خير من ذلك وهو ذكر الله تعالى، والذي يترجح حمل الأمر في ذلك على عوائد البلاد فإنها مختلفة في هذا الباب"^٢.

(٣٥) وروى الإمام أحمد في مسنده: حدثنا يزيد ابن هارون، حدثنا يحيى (بن سعيد بن قيس) ويعلى (ابن عبيد بن أمية)، قال حدثنا يحيى (ابن سعيد بن قيس)، عن بشير بن يسار، عن الحُصَيْنِ بْنِ مُحْصَنٍ أَنَّ عَمَّةً لَهُ أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ، فَفَرَعَتْ مِنْ حَاجَتِهَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَذَاتُ زَوْجٍ أَنْتِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: كَيْفَ أَنْتِ لَهُ؟ قَالَتْ: "مَا أَلُوهُ إِلَّا مَا عَجَزْتُ عَنْهُ، قَالَ: فَانْظُرِي أَيْنَ أَنْتِ مِنْهُ فَإِنَّمَا هُوَ جَنَّتُكَ وَنَارُكَ"^٣.

(^١) صحيح البخاري (٤٦٨/٣-٥٢٢٤) كتاب النكاح باب الغيرة، و (٣٨١/٢-٣١٥١) في كتاب فرض الخمس، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفه قلوبهم (مختصراً)، - عن محمود (ابن غيلان).
صحيح مسلم (١٠٩٣-٥٥٨٥) كتاب السلام، باب جواز إرداف المرأة الأجنبية - عن أبي كريب الهمداني.
كلاهما عن أبي أسامة (حماد بن أسامة)، عن هشام (ابن عروة)، عن أبيه (عروة بن الزبير) عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها.

والحديث أخرجه مسلم (١٠٩٤-٥٥٨٦) من طريق حماد بن زيد، عن أيوب السخثياني، عن ابن أبي مليكة، عن أسماء.

(^٢) فتح الباري ابن حجر (٣٢٤/٩).

(^٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل (٣٤١/٤٥-٢٧٣٥٢) من مسند القبائل، حديث عمة حُصَيْنِ بْنِ مُحْصَنٍ.
والحديث أخرجه النسائي في السنن الكبرى (١٨٥/٨-٨٩١٤-٨٩٢٠) كتاب عشرة النساء، باب طاعة المرأة زوجها - من طرق سفيان بن عيينة، و مالك بن أنس، والليث بن سعد، ويعلى بن عبيد بن أبي أمية، ويحيى بن سعيد القطان.

٤- إشباع الحاجة العاطفية للرجل: وجعلت السنة ذلك من أهم واجباتها إذا منعتة عن زوجها استوجبت لعنة الملائكة:

(٣٦) روى الشيخان في صحيحيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت، فبات غضبان عليها، لعنتها الملائكة حتى تصبح".^١

والأبناء أيضا عليهم واجبات لحفظ الأسرة، فقد أوصى القرآن الأبناء ببر الوالدين خصوصا عند كبرهما وضعف قدرتهما على القيام بأعباء الأسرة، أوصى بأن تنتقل هذه الأعباء إلى الأبناء، وبين القرآن أن هذا حقهما على الأبناء لما قاما به من تربية الأبناء ورعايتهما حتى يبلغا أشدهما.

وأخرجه الطبراني في الكبير (١٨٣/٢٥) - من طرق يزيد بن هارون، وسليمان بن بلال، وحمام بن سلمة، وحمام بن زيد، وفي الأوسط (١٦٨/١-٥٢٨) من طريق الأوزاعي. جميعهم عن يحيى بن سعيد الأنصاري بنحوه.

دراسة السند: الحديث صحيح الإسناد. فرواته كلهم متفق على توثيقهم. ومشكلة الحديث هي أن الحُصَيْن بن مِحْصَن مختلف في صحبته، ولكن لا خلاف في توثيقه، ذكره ابن الأثير وقال: ولا ندري له صحبة أم لا (أسد الغابة ٣٧/٢-١١٨٤)، وذكره خليفة بن خياط في الصحابة (الإصابة ٨٨/٢-١٧٤٢)، وذكره ابن حجر في لسان الميزان وقال تابعي (١٩٩/٧-٢٦٨٧). ولكن هذا الخلاف لا يؤثر في صحة سند الحديث، فهو يرويه عن عمته واسمها أم قيس وهي صحابية (الثقات ابن حبان ١٥٧/٤)، وقال الحاكم عنه صحيح (المستدرک ١٨٩/٢).

(١) صحيح البخاري (٤٠٤/٢-٣٢٢٧) كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم آمين، والملائكة آمين فوافقت إحداها الأخرى، غفر له ما تقدم من ذنبه، من طريق أبي عوانة (وضاح الشكري) حدثنا مُسَدَّد (ابن مُسَرِّه) حدثنا أبو عوانة (وضاح الشكري)، و(٤٦١/٣-٥١٩٣) في كتاب النكاح، باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها من طريق شعبة بن الحجاج.

صحيح مسلم (٦٧٦-٣٤٣١) كتاب النكاح، باب تحريم امتناعها عن فراش زوجها - من طرق أبي معاوية (محمد بن حازم)، ووكيع بن الجراح، وجريز (بن عبد الحميد بن قُرت).

خمسهم (أبو عوانة، وشُعْبَة، وأبو مُعَاوِيَة، ووكيع وجريز) عن الأعمش (سليمان بن مهران) عن أبي حازم (سلمان الأشجعي الكوفي مولى عزة الأشجعية) عن أبي هريرة قال:...

وأخرجه مسلم (٦٧٦-٣٤٣٠) من طريق يزيد بن كيسان عن أبي حازم به بنحوه. وأخرجه البخاري (٤٦٢/٣-٥١٩٤) كتاب النكاح، باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها، ومسلم (٦٧٦-٤٣٢٩، ٢٨) من طريق شعبة بن الحجاج عن قتادة (ابن دعامة السدوسي) عن زُرَّارة بن أبي أوفى، عن أبي هريرة.

قال تعالى: [وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ] {الأحقاف: ١٥}.

وقال جل ثناؤه: [وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ، وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ] {لقمان: ١٤، ١٥}.

والسنة النبوية ضمنت للوالدين حقوقاً على الأبناء، وأكدت عليها وأهم هذه الحقوق:

١ - النفقة: فقد بينت السنة أن النفقة حق للوالدين على الأبناء خصوصاً غير القادرين على الكسب:

(٣٧) روى أبو داود في سننه: حدثنا محمد بن المنهال، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا حبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه (شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص)، عن جده (عبد الله بن عمرو بن العاص) أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لِي مَالًا وَوَلَدًا، وَإِنَّ وَالِدِي يَحْتَاجُ مَالِي قَالَ: "أَنْتَ وَمَالُكَ لِوَالِدِكَ، إِنْ أَوْلَادُكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ، فَكُلُوا مِنْ كَسْبِ أَوْلَادِكُمْ".^١

(١) سنن أبي داود (٥٣٥-٣٥٣٠) كتاب الإجارة، باب في الرجل يأكل من مال ولده.

والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥٧٩/١١-٧٠٠١) مسند عبد الله بن عمرو بن العاص - من طريق يزيد بن زريع بلفظ يحتاج.

والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٥٨/٤-٥٦٩٤)، كتاب القضاء والشهادات، باب هل الوالد يملك مال ولده أم لا - من طريق عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان بنحوه. كلاهما عن حبيب المعلم.

وأخرجه الإمام أحمد من طريق عبيد الله بن الأخنس (٢٦١/١١-٦٦٧٨)، وحجاج بن أرطاة (٥٠٣/١١-٦٩٠٢) بلفظ يحتاج، وبزيادة لفظ فكلوه هنيئاً في رواية ابن الأخنس، ولفظ اجتاحت بدون زيادة في رواية عند حجاج.

ثلاثتهم (حبيب وعبيد الله وحجاج) عن عمرو بن شعيب به.

دراسة السند: الحديث حسن الإسناد.

رواته متفق على توثيق ثلاثة منهم: هم محمد بن المنهال، ويزيد بن زريع وعمرو بن شعيب.

أما حبيب المعلم وشعيب بن محمد فمختلف فيهما:

- حبيب المعلم أبو محمد البصري مولى معقل بن يسار: قال عنه يحيى بن معين ثقة، وكذلك قال أبو زرعة (تهذيب الكمال ٤١٢/٥-١١٠٨)، وقال عنه الإمام أحمد ثقة ما أصح حديثه (الجرح والتعديل ١٠١/٣). قال

فدلالة الأحاديث واضحة أن النفقة حق للوالدين في مال الولد وليست مئة أو صدقة.

٢ - برّهما وحسن صحبتتهما: فقد بيّنت السنة أن أحق الناس بحُسن الصحبة والعشرة الحسنة هما الوالدان:

(٣٨) روى الشيخان في صحيحهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "يا رسول الله، من أحق الناس بحُسن صحابتي؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: ثم أمك. قال: ثم من؟ قال: ثم أمك. قال: ثم من؟ قال: ثم أبوك".^١

=النسائي ليس بالقوي (ميزان الاعتدال ٤٥٦/١)، وللذهبي فيه قولان: قال في الكاشف صدوق (٣١٠/١-٩٢٤)، ووثقه فيمن تكلم فيه وهو موثق (٦٣-٧٧). قال ابن حجر في التقریب: صدوق (التقریب ٣١٠-٩٢٤). الخلاصة: بعد توثيق ابن معين وأحمد بن حنبل لم أجد ما يستدعي النزول بالراوي عن درجة الثقة، فلم أجد فيه أي جرح، ولا يلتفت إلى قول النسائي أنه ليس بالقوي لأنه من المتشددین، مع توثيق متشدد آخر له وهو يحيى ابن معين. فالراوي ثقة.

-شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي الحجازي، والد عمرو بن شعيب. وقد ينسب إلى جده. قال عنه ابن حجر: صدوق ثبت سماعه من جده (تقریب التهذيب ٤٣٨-٢٨٠٦)، وقال ابن معين ثقة: إذا حدث عن سعيد بن المسيب أو سليمان بن يسار أو عروة (تاريخ ابن معين رواية الدوري ٤٦٢/٤).

والمشكلة في الراوي هي هل سمع من جده؟ قال العلاني: والخلاف فيه مشهور هل حديثه مرسل أم لا؟ والأصح أنه سمع من جده عبد الله بن عمرو بن العاص ومن ابن عمر وابن عباس، والضمير في جده عائد إلى شعيب لا إلى عمرو... (جامع التحصيل ١٩٦-٢٨٧).

وجزم علي بن المديني و البخاري أنه سمع من جده، وبه قال أحمد بن حنبل (طبقات المدلسين ص ٣٤). قال ابن راهويه: عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده - كأبوب، عن نافع، عن ابن عمر، وقال أبو حاتم: عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أحب إلى من بهز بن حكيم عن أبيه عن جده (ميزان الاعتدال ٣٢٠/٥) ونفى يحيى بن معين و أبو حاتم وابن حبان سماعه من جده، قال ابن معين: إذا حدث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فهو كتاب (تاريخ ابن معين رواية الدوري ٤٦٢/٤)، وقال أبو حاتم: إذا روى عن أبيه عن جده ففيه مناكير كثيرة (المجروحين ٧٢/٢).

الخلاصة: ترجيح سماعه من جده، يكفينا في ذلك قول البخاري وابن المديني، كما أن الذين نفوا السماع لم يطعنوا في الراوي، بل شككوا في السماع، وقد روى له الأئمة بهذا السند. وقال الذهبي: شعيب لا مغمز فيه ولكن ما وجدت أحداً وثقه، بل ذكره ابن حبان في تاريخ الثقات (ميزان الاعتدال ٣٢٠/٥).

فالحديث متصل وعمرو وشعيب كلاهما صدوق.

كما أن الراوي مدلس من الطبقة الثانية عند ابن حجر وهي من احتمال الأئمة تدليسهم.

فالخلاصة هي أن الحديث حسن الإسناد.

(١) صحيح البخاري (٩٦/٤-٥٩٧١) كتاب الأدب، باب من أحق الناس بحسن الصحبة- من طريق جرير بن عبد الحميد بن قُرط.

(٣٩) روى الشيخان في صحيحيهما عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: "أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: الصَّلَاةُ لَوْ قَتَلَهَا، وَبَرُّ الْوَالِدَيْنِ، ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ"^١.

كما حذرت السنة تحذيراً شديداً من عقوق الوالدين، وبيّنت أن ذلك من أكبر الكبائر:

(٤٠) روى الشيخان في صحيحيهما عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ^٢ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟ قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ،

صحيح مسلم، كتاب البر والصلة، باب بر الوالدين وأنها أحق بهما - من طرق جرير بن عبد الحميد بن قُرط (١٢٦٢-٦٣٩٥)، وفُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ (١٢٦٢-٦٣٩٦)، وشريك النخعي (١٢٦٢-٦٣٩٧).

ثلاثتهم عن عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عن أَبِي زُرْعَةَ (عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي)، عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ...

وأخرجه مسلم كذلك من طريق شريك النخعي (١٢٦٢-٦٣٩٧)، ومحمد بن طلحة، وهُيَيْبُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَجْلَانَ (١٢٦٢-٦٣٩٨). ثلاثتهم عن عبد الله بن شُبْرُمَةَ، عن أَبِي زُرْعَةَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ.

ورواية فضيل فيها زيادة لفظ: ثُمَّ أَذْنَاكَ أَذْنَاكَ، وحديث وهيب بلفظ من أبر.^(١) صحيح البخاري (٤٨٩/٤-٧٥٣٤) كتاب التوحيد، باب وَاسَمِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ عَمَلًا - من طريق عُبَادِ بْنِ الْعَوَّامِ.

صحيح مسلم (٦٤-١٥٤) كتاب الإيمان، باب كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال - من طريق علي بن مُسْهِرٍ.

كلاهما عن سليمان بن أبي سليمان الشيباني، عن الوليد بن العيزار، عن أبي عمرو الشيباني، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

والحديث أخرجه البخاري أيضاً (٤٨٩/٤-٧٥٣٤) في كتاب التوحيد، باب وسمى النبي الصلاة عملاً، و(١٤٤/١-٥٢٧) كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها بلفظ الصلاة على وقتها، و(٩٦/٤-٥٩٧٠) كتاب الأدب، باب البر والصلة وقول الله تعالى ووصينا الإنسان بوالديه حسناً بلفظ سألت النبي صلى الله عليه وسلم وبزيادة عبارة ولو استزدته لزداني.

ومسلم (٦٥-١٥٦) بلفظ الصلاة على وقتها. من طريق شعبة بن الحجاج. وأخرجه البخاري (٢٨٤/٢) في كتاب الجهاد والسير، باب فضل الجهاد والسير - من طريق مالك بن مغول البجلي بمثل حديث شعبة لكن بلفظ الصلاة على ميقاتها.

ومسلم (٦٤-١٥٥) من طريق أبي يعقوب (عبد الرحمن بن عُبَيْدِ الثعلبي) بلفظ الصلاة على مواقيتها. ثلاثتهم عن الوليد بن العيزار به.

(٢) أَبُو بَكْرَةَ نَفِيعُ بْنُ الْحَارِثِ (ويقال ابن مسروح) بن كَلْدَةَ، كان من عبيد الحارث بن كَلْدَةَ بن عمرو النخعي فاستلحقه، وهو ممن غلبت عليه كنيته، وسببه أنه تدلى من حصن الطائف ببكرة ونزل إلى رسول الله فكناه أبا بكرة. وأمه سمية أمة للحارث بن كَلْدَةَ وهي أم زياد بن أبي سفيان. سكن البصرة ومات بها سنة ٥١هـ وكان ممن اعتزل يوم الجمل وكان من فضلاء الصحابة (الاستيعاب ١٥٣٠/٤-٢٦٦٠). والبكرة، والبكرة: لغتان للتي يُسْتَقَى عليها، وهي خشبة مستديرة في وسطها محزٌ للحبل، وفي جوفها محورٌ تدور عليه (تهذيب اللغة ٣/٣٧١).

قَالَ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَكَانَ مُتَكِنًا فَجَلَسَ، فَقَالَ: أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ، أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ، فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّى قُلْتُ لَا يَسْكُتُ^١.

(٤١) وروى الشيخان في صحيحيهما عن الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ، وَوَادَ الْبَنَاتِ، وَمَنْعًا وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ"^٢.

٣- تقديم رعايتهما على الجهاد في سبيل الله:

(٤٢) روى الشيخان في صحيحيهما عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ: أَحْيِ وَالِدَاكَ؟ قَالَ نَعَمْ، قَالَ: فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ"^١.

(١) صحيح البخاري (٩٨/٤-٥٩٧٦) كتاب الأدب، باب عقوق الوالدين من الكبائر - من طريق خالد الواسطي. و(٢٣٦/٢-٢٦٥٤) كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور، و(٣٢٤/٤-٦٩١٩) كتاب استنابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب إثم من أشرك بالله، و(١٦٨/٤-٦٢٧٤) كتاب الاستئذان، باب من اتكأ بين يدي أصحابه - عن بشر بن المفضل.

وصحيح مسلم (٦٥-١٦١) في كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها - من طريق إسماعيل بن عُلَيَّة. ثلاثتهم (خالد وبشر وإسماعيل) عن الجريري (سعيد بن إياس)، عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه (نُفَيْعِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ كَلْدَةَ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَلَا أَنْبِئُكُمْ...

(٢) صحيح البخاري (٩٨/٤-٥٩٧٥) كتاب الأدب، باب عقوق الوالدين من الكبائر - عن سعد بن حفص، عن شَيْبَانَ (بن عبد الرحمن)، عن منصور (بن الْمُعْتَمِر) عن المسيَّب (ابن رافع) عن وَرَّاد (كاتب المغيرة)، عن المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:...

صحيح مسلم (٨٦٤-٤٣٧٤) في كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة - عن إسحق بن إبراهيم الحنظلي، عن جرير بن عبد الحميد بن قُرْط، عن منصور بن المعتمر، عن الشعبي، عن وَرَّاد، عن المغيرة بن شعبة.

والحديث أخرجه البخاري أيضا (١٦٦/٢-٢٤٠٨) في كتاب في الاستقراض والدين والحجر والتفليس، باب ما ينهى عن إضاعة المال - من طريق منصور بن المعتمر بنحوه، و(٢١٦/٤-٦٤٧٣) كتاب الرقاق، باب ما يكره من قيل وقال - من طريق المغيرة بن مِقْسَمٍ مطولا، و(٣٨٣/١-١٤٧٧) كتاب الزكاة باب قول الله تعالى: لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحْفَافًا وَكَمِ الْغَنَى مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أَشْوَاعٍ.

ومسلم (٨٦٤-٤٣٧٦) - من طريق سعيد بن عمرو بن أَشْوَاعٍ مختصرا.

ثلاثتهم (منصور والمغيرة بن مِقْسَمٍ وابن أَشْوَاعٍ) عن الشعبي.

والبخاري (٤٢٣/٤-٧٢٩٢) في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف مالا يعنيه من طريق عبد الملك بن عُمَيْرِ بْنِ سُوَيْدٍ مطولا.

ومسلم (٨٦٥-٤٣٧٧) من طريق محمد بن عبيد الله الثقفي بنحوه.

ثلاثتهم (الشعبي وعبد الملك ومحمد بن عبيد الله) عن وَرَّاد عن المغيرة بن شعبة.

٤ - إدخال السرور عليهما:

(٤٣) روى أبو داود في سننه: حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان (الثوري)، أخبرنا عطاء بن السائب، عن أبيه (السائب بن مالك) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: "جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: جِئْتُ أَبَايَ عَلَى الْهَجْرَةِ، وَتَرَكْتُ أَبَوَيَّ يَبْكِيَانِ، فَقَالَ: ارْجِعْ عَلَيْهِمَا فَأَضْحِكُهُمَا كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا"^١.

(١) صحيح البخاري (٣٣٩/٢-٣٠٠٤) كتاب الجهاد والسير، باب الجهاد بإذن الأبوين، عن آدم بن أبي إياس. صحيح مسلم (١٢٦٢-٦٣٩٩) في كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين وأنها أحق به - من طريق يحيى بن سعيد القطان.

كلاهما عن شعبة (ابن الحجاج)، عن حبيب بن أبي ثابت، قال سمعت أبا العباس الشاعر وكان لا يهتم في حديثه، قال سمعت عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما يقول: جاء رجل... والحديث أخرجه البخاري أيضاً (٩٦/٤-٥٩٧٢) في كتاب الأدب، باب لا يجاهد إلا بإذن الأبوين - من طريق سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج. ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين وأنها أحق به - من طرق شعبة بن الحجاج (١٢٦٢-٦٤٠٠، ٦٣٩٩) و سفيان الثوري (١٢٦٢-٦٣٩٩)، والأعمش (١٢٦٣-٦٤٠١). ثلاثتهم عن حبيب بن أبي ثابت به.

وأخرجه مسلم (١٢٦٣-٦٤٠٢) كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين وأنها أحق به - من طريق ناعم بن أبي جليل الهمداني عن عبد الله بن عمرو بمعناه.

(٢) سنن أبي داود (٣٨٤-٢٥٢٨) كتاب الجهاد، باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان. والحديث أخرجه النسائي في سننه (١٦١/٧-٤١٧٤) كتاب البيعة، باب البيعة على الهجرة - من طريق حماد بن زيد بمثله.

وابن ماجه في سننه (٣٢٦/٤-٢٧٨٢) كتاب الجهاد، باب الرجل يغزو وله أبوان - من طريق المحاربي (عبد الرحمن بن محمد بن زياد) بلفظ جئت أبتغي الجهاد معك أبتغي وجه الله والدار الآخرة. والإمام أحمد بن حنبل في مسنده - عن سفيان بن عيينة (١٦٠/٢-٦٤٩٠)، وإسماعيل بن إبراهيم (١٩٤/٠٢-٦٨٣٣)، ومن طريق شعبة بن الحجاج (٢٠٤/٢-٦٩٠٩)، وسفيان الثوري (١٩٨/٢-٦٨٦٩) كلهم بنحوه. وابن حبان في صحيحه (١٦٣/٢-٤١٩) كتاب البر والإحسان، باب حق الوالدين - من طرق سفيان الثوري، وابن جريج، وحماد بن زيد، وسفيان بن عيينة وميسر بن كدام بمثله. جميعهم عن عطاء بن السائب به.

دراسة السند: الحديث صحيح الإسناد.

-محمد بن كثير العبدي، أبو عبد الله البصري، أخو سليمان بن كثير مات ٢٢٣هـ : قال أبو حاتم: صدوق (الجرح والتعديل ٧٠/٨-٣١١)، وقال أحمد بن حنبل ثقة (تهذيب التهذيب ٣٧١/٩-٦٨٦)، روى عنه البخاري في الصحيح وهو من شيوخه. وقال ابن حجر (ثقة لم يصب من ضعفه) فهمت من العبارة أنه ثقة (تقريب التهذيب ٨٩١-٦٢٥٢).

ضعفه يحيى بن معين فقال: لا تكتبوا عنه لم يكن بالثقة (تهذيب الكمال ٣٣٥/٢٦-٥٥٧١).

الخلاصة: من جملة الأحاديث السابقة نجد أن السُّنَّة النبوية قد رعت الأسرة من جميع جوانبها، وبيّنت لكل فرد من أفرادها مسؤوليته التي إن أدّاها كما يجب لكان المجتمع على أحسن حال من الترابط والأمان والاستقرار الاجتماعيّ.

=الخلاصة الراوي ثقة (هو شيخ البخاري وثقه أحمد، وأبو حاتم وهو متشدد قال عنه صدوق).
-سفيان الثوري: متفق على توثيقه وتدليسه لا يضر كما أنه هنا صرح بالسماع.
-عطاء بن السائب بن يزيد، ويقال السائب بن مالك، أبو زيد الثقفي الكوفي، مات سنة ١٣٦هـ. وثقه العجلي (الثقات ١٣٥/٢)، وأحمد بن حنبل (الكاشف للذهبي ٢٢/٢)، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: ثقة ساء حفظه بأخرة (الكاشف ٢٢/٢)، وقال ابن حجر: صدوق اختلط (تقريب التهذيب ٦٧٨-٤٥٩٢). ذكره العلاءي في المختلطين (المختلطين ٨٢-٣٣)، وسيط بن العجمي (الاغتياب ص ٢٤١).
الخلاصة: الراوي ثقة اختلط بأخرة، ولكن سماع سفيان الثوري منه كان قبل الاختلاط، قال ابن حجر: من سمع منه قديماً فسماعه صحيح ومن سمع منه حديثاً لم يكن بشئ سمع منه قديماً سفيان وشعبة (تهذيب التهذيب ١٨٤/٧)، قال العجلي: كان شيخاً ثقةً، قديماً روى عن ابن أبي أوفى، ومن سمع منه قديماً فهو صحيح الحديث منهم الثوري (تهذيب التهذيب ١٨٤/٧)، وقال النسائي: ثقة في حديثه القديم، ورواية شعبة وسفيان وحماد بن زيد عنه جيدة (الاغتياب ص ٢٤٢).
-السائب بن مالك: مُتَّفَقٌ على توثيقه.
فالحديث رواه ثقات فهو صحيح الإسناد . صححه الألباني (صحيح سنن أبي داود ١٠٤/٢-٢٥٢٨).

المبحث الثاني رعاية السُّنة للطفولة

ويشتمل على ستة مطالب:

- المطلب الأول: الاهتمام بالطفْل قبل ولادته.
- المطلب الثاني: الاهتمام بالطفْل لحظة ولادته.
- المطلب الثالث: الاهتمام بالطفْل في مرحلة الطفولة الأولى.
- المطلب الرابع: الاهتمام بالطفْل في مرحلة التمييز.
- المطلب الخامس: رعاية الأطفال عند انفصال الأبوين.
- المطلب السادس: رعاية السُّنة لأبناء الزنا.

المبحث الثاني رعاية السُّنة للطفولة

الطفولة في اللغة من طُفِل، والطفُّ هو الصغير من كل حيوان. قال ابنُ فارس: الطاء والفاء واللام أصلٌ صحيحٌ مطرَّدٌ، ثم يقاس عليه، والأصل المولود الصغير؛ يقال هو طُفْلٌ، والأنثى طفلة. والمُطْفِل: الطَّبِيبة معها طِفْلُها. وهي قريبة عهدٍ بالنتاج.

ويقال طَفَّلْنَا إبْنًا تَطْفِيلًا، إذا كان معها أولادها فرفقنا بها في السير. فهذا هو الأصل. ومما اشتقَّ منه قولهم للمرأة الناعمة: طفلة، كأنَّها مشبَّهة في رُطوبتها ونعمتها بالطفلة، ثم فرَّق بينهما بفتح هذه وكسر الأولى.^١

والصبيُّ يُدْعَى طفلاً حين يسقط من أمه إلى أن يحتلم. قال الله عز و جـ ل: [... ثم يُخْرِجُكُمْ طِفْلاً....] {غافر: ٦٧}. وقال تعالى: [....أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ....] {النور: ٣١}.

والعرب تقول: جارية طِفْلٌ وطفلةٌ. وجاريتان طِفْلٌ، وجوارٍ طِفْلٌ و غلامٍ طِفْلٌ ويقال: طِفْلٌ، وطفلةٌ، وطفلان، وأطفال، وطفلتان، وطفلات في القياس.^٢ ويشير مفهوم الطفولة في الاصطلاح إلى: "تلك المرحلة المبكرة من حياة الإنسان، والتي يكون خلالها في حالة اعتماد واضح على المحيطين به، كما أنه يكون الطرف المستجيب لعمليات التفاعل الاجتماعي من حوله، والتي يزود عن طريقها بالعبادات والتقاليد والقيم وأساليب التفكير وأنماط السلوك التي تؤثر في نمو شخصيته، واستيعابه للواجبات والالتزامات المرتبطة بتوقعات الأدوار في المستقبل، وبالتالي تحدد مستوى تكامله مع المجتمع على المستوى الثقافي والاجتماعي والوظيفي والشخصي".^٣

فمرحلة الطفولة تُعدُّ أهم مراحل عمر الإنسان، ففيها يتلقى الإنسان أول معلوماته عن الحياة، ويكتسب خبراته في التعامل مع أمورها، وفيها يكون الإنسان غَضًّا طرِيًّا قابلاً للتشكُّل فينشكِّل حسب ما يريد من يُربِّيهِ، وصفحةً بيضاء قابلةً لتلقِّي كل ما يكتب فيها ليكون له دستورُ

^(١) معجم مقاييس اللغة (٤١٣/٣).

^(٢) تهذيب اللغة (٣٤٨/١٣).

^(٣) أضواء على الرعاية الاجتماعية في الإسلام وارتباط الخدمة الاجتماعية بها بنائياً ووظيفياً. د. محمد نجيب توفيق حسن ص ٢٧٨.

حياة بعد ذلك. فهي مرحلة البناء؛ بناء الإنسان. وفيها تُغرس الأسُس لكل شئ في الإنسان: عاداته، وسلوكه، ومشاعره.

لذا فقد اهتم خبراء الرعاية الاجتماعية بمرحلة الطفولة وأفردوا لها الدراسات الخاصة التي تناولت هذه المرحلة على وجه الخصوص، فدرسوا خصائصها وحاجاتها وخطورتها وبدايتها ونهايتها.

وبحث العلماء في أحسن السبل للتعامل معها، كذلك اهتمت الدول في العصر الحديث بتوفير الرعاية الاجتماعية للأطفال حتى يضمنوا مجتمعاً سليماً خالياً من الأمراض.

ولقد اهتمَّ الإسلامُ بالأطفال اهتمامه بالإنسان عموماً، وأولاهم من الرعاية ما لم تعرّفه الأمم السابقة والحضارات القديمة، ومن أهم مظاهر هذا الاهتمام:

١ - النهي عن قتلهم مهما كانت الأسباب واعتبار ذلك جريمة كبرى:

فلقد كانت عادة قتل الأطفال ذكوراً وإناثاً منتشرة في الأمم السابقة لأسباب مختلفة، فالإغريق والرومان مثلاً كانوا يتخلصون من المولود الضعيف أو المريض^١.

وكان كثير من العرب يدفنون أطفالهم أحياء: ذكوراً وإناثاً، فقد كانوا يدفنون البنات خشية العار الذي يلحقهم من البنات، بل ويدفن بعضهم الذكور أيضاً بسبب شدة الفقر.

قال الحافظ ابن حجر: "وكان من العرب فريق ثان^٢ يقتلون أولادهم مطلقاً، إمّا نفاسة^٣ منه على ما ينقصه من ماله، وإما من عدم ما ينفقه عليه"^٤.

وتناول القرآن الكريم عادة دفن البنات وتوعد بالحساب الشديد يوم القيامة لمن يفعل ذلك في قوله جلّ ذكره: [وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ، بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ] {التكوير: ٨، ٩}.

كما أشار القرآن إلى قتل الأولاد مبيّناً مدى فداحة ذلك الجرم، وناهياً عنه، فقد قال تعالى: [... وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ...] {الأنعام: ١٥١}.

وقال عزّ وجلّ: [وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا] {الإسراء: ٣١}.

(١) أضواء على الرعاية الاجتماعية، ص ٢٧٨.

(٢) يقصد بالفريق الأول الذين يقتلون البنات.

(٣) نفاسة: نفس عليه الشئ نفاسةً: ضنّ به، ولم يره يستأهله، أي أهلاً له، ولم تطب نفسه أن يصل إليه (تاج العروس ٥٦٧/١٦). والمعنى أنهم يقتلون أولادهم بخلاً، لئلا يشاركوهم في أرزاقهم.

(٤) فتح الباري ابن حجر (٤٠٦/١٠).

كما بين القرآن مدى سفاهة عقول الذين يفعلون ذلك في قوله تعالى: [قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ] {الأنعام: ١٤٠} .

٢ - إعطاؤهم نصيبهم من الميراث ذكورا وإناثا:

فقد كان العرب في الجاهلية يُورَثون كلَّ قادرٍ على حمل السلاح والقتال للدفاع عن القبيلة، فيخصُّون بالميراث الذكور البالغين القادرين ويحرمون كل من النساء والأطفال^١. فجاء القرآن مبينا ومفصلاً نصيب كل فرد من الميراث، ولم يستثن من ذلك طفلاً ولا امرأة. قال تعالى: [يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ] {النساء: ١١} .

٣ - بيان حقوق الأطفال على أهلهم:

ومن أهم هذه الحقوق :

حق نسب الطفل لأبيه:

فقد حرَّم الإسلام التَّبَنِّي في قوله تعالى: [ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا] {الأحزاب: ٥} .

وحرَّم الإسلام الزَّنا للمحافظة على الأنساب من الاختلاط، وحتى لا ينشأ أطفال مجهولو الأب أو الأم، وما يؤدي ذلك من ضياع حقوق الطفل في أن ينشأ في رعاية أبوين يعطيانه ما يحتاج من رعاية مادية ونفسية: قال تعالى: [وَلَا تَقْرَبُوا الزَّنا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا] {الإسراء: ٣٢} .

وكذلك مدَّة العِدَّة التي فرضها الإسلام للمُطلَّقة والأرملة من أهدافها المحافظة على نسب الطفل، فقد فرض الإسلام على المطلقة فترة عدة ثلاثة شهور.

قال تعالى: [وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبِعُولَتِهِنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ] {البقرة: ٢٢٨} .

والأرملة عدَّتْها أربعة أشهر وعشرة أيام.

قال جلَّ ذكره: [وَالَّذِينَ يَتُوفَوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَرْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ] {البقرة: ٢٣٤} .

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤٦/٥).

وحق الرضاعة:

فرضاعة الطفل حق له على والديه: على الأم الرضاعة، وعلى الأب الطعام والكسوة، قال جل ثناؤه: [وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّمَ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةُ بَوْلِدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْرِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ] {البقرة: ٢٣٣} .

هذا بالإضافة إلى الحقوق التي بينتها السنة مثل الحضانة والنفقة وغيرها. والسنة النبوية كان لها السبق في بيان أهمية هذه المرحلة وفي توفير الحاجات اللازمة للإنسان فيها كي ينمو نموًا سليمًا متوازنًا.

المطلب الأول: الاهتمام بالطفل قبل ولادته:

يبدأ اهتمام السنة النبوية بهذه المرحلة حتى قبل بدايتها، فهي توصي الإنسان قبل الزواج، أن يحسن اختيار المرأة التي ستكون أمًّا لأولاده، والتي سنقوم برعايتهم، وتنشئتهم، وتلقينهم العادات والسلوك. وأشارت السنة إلى تأثير ذلك الاختيار على مستقبل الأولاد، فهي تربط هذا بذاك.

(٤٤) روى الشيخان في صحيحيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "خيرُ نساءٍ ركبَنَ الإبلَ صالحُ نساءِ قريشٍ؛ أحناه على ولدٍ في صغره، وأرعاه على زوجٍ في ذات يده".^١

(١) صحيح البخاري (٤٣١/٣ - ٥٠٨٢) كتاب النكاح، باب إلى من ينكح، وأي النساء خير؟ وما يستحب أن يتخير لنطفه من غير إيجاب - من طريق شعيب ابن أبي حمزة.

صحيح مسلم (١٢٥٢ - ٦٣٥٢، ٦٣٥١) كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل نساء قريش - من طريق سفيان ابن عيينة.

كلاهما عن أبي الزناد (عبد الله بن ذكوان) عن الأعرج (عبد الرحمن بن هرمز) عن أبي هريرة. والحديث أخرجه البخاري أيضًا (٥٠٦/٣ - ٥٣٦٥) في كتاب النفقات، باب حفظ المرأة زوجها في ذات يده. ومسلم (١٢٥٢ - ٦٣٥٢، ٦٣٥١) - من طريق طاوس بن كيسان.

وقال البخاري: قال: خير نساء ركبَنَ الإبل نساء قريش، وقال الآخر: صالح نساء قريش (والمراد هما أبو الزناد وطاوس) وورد هذا الخلاف في صحيح مسلم دون أن ينسب من قائل هذا اللفظ ومن قال الآخر.

الحديثُ هنا يبين معياراً جديداً لاختيارِ الزوجة، هذا المعيار هو حسن رعاية المرأة للأولاد. فبالإضافة إلى تحري ذات الدين، والودود الولود من النساء، تَحْتَ السُّنَّة في هذا الحديث على اختيار المرأة الأكثر حُناً على الولد والأكثر رعاية له.

وقد بيّن الحديث هذا المعنى بطريقةٍ غير مباشرة، وذلك ببيان خير النساء؛ ومن أهم دواعي هذا البيان هو الترغيب في نكاح هذا النوع من النساء. ثم بيّن سبب هذه الخيرية وهي رعاية الولد والزوج. ولم يُغفل الحديث بيان أن المراد هن النساء الصالحات من قریش وليس عموم القرشيات، فالمسألة ليست نسب، بل صفات حميدة ومؤهلات تجعل من المرأة أفضل زوجة وخير أم.

قال الحافظ بن حجر: " فالمحكوم له بالخيرية الصالحات من نساء قریش لا على العموم، والمراد بالصالح هنا صلاح الدين ، وحسن المخالطة مع الزوج ونحو ذلك" ^١.

وقال: " قوله (أحناء) بسكون المهملة بعدها نون : أكثره شفقة ، والحنانية على ولدها هي التي تقوم عليهم في حال يُتَمِّهم فلا تتزوج ، فإن تزوجت فليست بحنانية " ^٢.

أي أنه هنا قَصَرَ الحُنُو على حالة اليَتَم، وقد اعتمد في هذا التفسير على رواية مسلم حيث جاءت بلفظ " أحناء على يتيم"، وهو تفسيرٌ وجيهٌ، فاليَتيم أكثر حاجة إلى الشفقة من غيره، ودلالته على اهتمام السُّنَّة بالطفل أكبر من حيث أنها تحت الرجل على اختيار الزوجة القادرة على تحمّل مسؤولية الأولاد إذا فقدوا الأب، فتؤثر مصلحتهم على نفسها وتعيش من أجلهم.

لكن ذلك لا ينافي العموم وهو القيام بمسؤولية الأطفال في كل حال، قال ابن حجر: "والنقييد باليَتيم والصغر يحتمل أن يكون معتبراً من ذكر بعض أفراد العموم ، لأن صفة الحُنُو على الولد ثابتة لها ، لكن ذُكرت الحالتان لكونهما أظهر في ذلك" ^٣.

ولم تَقْصُر السُّنَّة حُسْنَ الاختيار على الزوج فقط، بل أوصت أيضاً أولياء البنت باختيار الزوج المناسب لابنتهم، وأن يتحروا في ذلك أن يكون زوج ابنتهم أهلاً للقيام برعاية ابنتهم ورعاية أولاده، وأن يكون القدوة والمثال الصالح للأولاد:

=ومسلم(١٢٥٢-٦٣٥٥، ٦٣٥٤) من طرق سعيد بن المسيّب، وذَكَوَان(أبي صالح السَّمَّان)، وهمام بن مُنْبَه (بألفاظ: أحناء على يتيم في صغره، وأحناء على ولد في صغره، وأحناء على طفل).

ثلاثتهم عن أبي هريرة.

(^١) فتح الباري ابن حجر(٢٥/٩-٤٧٩٤).

(^٢) المصدر نفسه.

(^٣) المرجع السابق.

(٤٥) روى البخاري في صحيحه أن عبدَ الله بنَ عمرَ رضيَ اللهَ عنهُما قال: "إنَّ عمرَ بنَ الخطابِ حينَ تَأَيَّمَتْ^١ حفصةُ بنتُ عمرَ منَ خُنيسِ بنِ حذافةَ السَّهميِّ^٢، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَوَفَّى بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَتَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ، فَقَالَ: سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي، فَلَبِثْتُ لَيْالِي ثُمَّ لَقِيتُ فَقَالَ: قَدْ بَدَأَ لِي أَنْ لَا أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا. قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، فَقُلْتُ: إِنَّ شَيْئًا زَوَّجْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، فَصَمَتَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، وَكُنْتُ أَوْجِدُ^٣ عَلَيْهِ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ. فَلَبِثْتُ لَيْالِي ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَنكَحْتُهَا إِيَّاهُ، فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئًا، قَالَ عُمَرُ: قُلْتُ نَعَمْ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ عَلَيَّ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ ذَكَرَهَا، فَلَمْ أَكُنْ لَأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَوْ تَرَكَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبِلْتُهَا".

الشاهد من الحديث هو حرصُ عمر بن الخطاب أن يزوّج ابنته من أفضلِ الناس، ولا يجدُ الحرج في أن يعرض ابنته على من يَرْتَضِي دينه.

قال ابن حجر في الفتح: "وفيه عرض الإنسان بنته وغيرها من موليّاته على من يعتقده خيره وصلاحه؛ لما فيه من النفع العائد على المعروضة عليه، وأنه لا استحياء في ذلك".^٥

(^١) الأيّم: المرأة لا بعل لها والرجل لا امرأة له (معجم مقاييس اللغة ١/١٦٦)، وتأيّمت: إذا مات عنها زوجها (انظر الصحاح للجوهري ١٨٦٨/٥، القاموس المحيط ٧٧/٤).

(^٢) الصحابي الجليل خنيس (بالتصغير) بن حذافة بن قيس بن عدي بن سعد بن سهم القرشي السهمي، كان من السابقين، وهاجر إلى الحبشة، ثم رجع فهاجر إلى المدينة، وشهد بدرًا، وأصابته جراحة يوم أحد فمات منها، وكان زوج حفصة بنت عمر، فتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بعده (الإصابة ٢/٣٤٥-٢٢٩٦).

(^٣) أَوْجَدُ عليه: من وَجَدَ يَجِدُ وَجَدًا وَجَدَةً وَمُوجِدَةً وَوَجَدَانًا أي غَضِبَ عليه (انظر لسان العرب ٦/٤٧٧٠).

(^٤) صحيح البخاري (٤٤١/٣-٥١٢٢) كتاب النكاح، باب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير - عن عبد العزيز بن عبد الله، عن إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب الزهري، عن سالم بن عبد الله عن أبيه (عبد الله بن عمر).

وأخرجه أيضًا (٩٦/٣-٤٠٠٥) في كتاب المغازي، باب شهود الملائكة بدرًا بمثله، و (٤٤٨/٣-٥١٤٥) كتاب النكاح باب تفسير ترك الخطبة مختصرًا - من طريق شعيب بن أبي حمزة. و (٤٤٤/٣-٥١٣٨) كتاب النكاح، باب من قال: لا نكاح إلا بولي - من طرق معمر بن راشد، ويونس الأيلي، وموسى بن عقبة، ومحمد بن عبد الله ابن عتيق مختصرًا. خمستهم عن الزهري به.

(^٥) فتح الباري ابن حجر (١٧٨/٩).

وبعد مرحلة الاختيار للزوج والزوجة تناولت السنة اللحظة الأولى التي سيأتي منها الولد وهي لحظة الجماع، فوضعت السنة آداباً للجماع لها تأثيرٌ في مستقبل ما قد يترتب على هذا الجماع من ذرية، وأهم هذه الآداب:

١- الاستعاذة من الشيطان قبل الجماع:

(٤٦) روى البخاري: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَمَّا لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ يَقُولُ حِينَ يَأْتِي أَهْلَهُ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، ثُمَّ قُدِّرَ بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ أَوْ قُضِيَ وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا".^١

٢- ملاطفة الزوجة ومداعبتها:

من سنة النبي صلى الله عليه وسلم ملاعبة الزوجة وملاطفتها ومداعبتها، وفي ذلك إسعاد وإرضاء لطبيعتها وتهينة لعملية جماع ناجحة، فنجاح عملية الجماع له أثرٌ كبيرٌ في حدوث الحمل، وله أثرٌ أيضاً في تكوين الطفل:

(٤٧) روى البخاري: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَفَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَزْوَةٍ فَتَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ لِي قَطُوفٌ^٢، فَلَحَقَنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي، فَخَسَّ بَعِيرِي بَعَزَةً كَانَتْ مَعَهُ، فَاَنْطَلَقَ بَعِيرِي كَأَجُودٍ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ مِنَ الْإِبِلِ، فَإِذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "مَا يُعْجِلُكَ؟ قُلْتُ: كُنْتُ حَدِيثَ عَهْدٍ بِعُرْسٍ، قَالَ: أَبْكَرًا أَمْ تَيْبًا؟ قُلْتُ: تَيْبًا، قَالَ: فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟

(^١) صحيح البخاري (٤٥٣/٣-٥١٦٥) كتاب النكاح باب، ما يقول الرجل إذا أتى أهله - من طريق شَيْبَانَ بن عبد الرحمن البصري.

صحيح مسلم (٦٧٥-٣٤٢٣) كتاب النكاح، باب ما يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ الْجَمَاعِ - من طريق جَرِير بن عبد الحميد بن قُرْط.

كلاهما عن منصور (بن الْمُعْتَمِرِ)، عن سالم بن أَبِي الجَعْدِ، عن كُرَيْبِ (بن أَبِي مسلم)، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

والحديث أخرجه البخاري أيضاً (٥٠/١-١٤١) كتاب الوضوء، باب التسمية على كل حال وعند الوقاع، و(١٩٥/٤-٦٣٨٨) كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا أتى أهله، و(٤٤٩/٤-٧٣٩٦) كتاب التوحيد، باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها - من طريق جرير بن عبد الحميد بن قُرْط، و(٤١٢/٢-٣٢٧١) كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده. من طريق همام بن يحيى بن دينار الأزد، و(٤١٤/٢-٣٢٨٣) من طريق شعبة بن الحجاج.

ومسلم (٦٧٥-٣٤٢٤) من طرق شعبة، وسفيان الثوري، و جرير، وعبد الله بن نُمَيْرِ الهَمْدَانِي.

خمسَتهم عن منصور بن المعتمر به.

(^٢) الْقَطُوفُ مِنَ الدَّوَابِّ الْبَطْيُ (لسان العرب ٣٦٨١/٥).

قَالَ: فَلَمَّا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ قَالَ: أَمْهَلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا أَيْ عِشَاءً؛ لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعْثَةَ، وَتَسْتَحْدَّ^١ الْمُغْيِبَةَ^٢.

والشاهد من الحديث قوله صلى الله عليه وسلم " هَلَّا جَارِيَةٌ تَلَاعِبُهَا وَتَلَاعِبُكَ"، فيه حث من النبي على ملاعبة الزوجة.

وللفظ الملاعبة عند العلماء أقوال، فقال بعضهم: من اللَّعِبِ، وقال آخرون من اللَّعَابِ، قال الحافظ بن حجر في الفتح. " قوله (تَلَاعِبُهَا وَتَلَاعِبُكَ) زاد في رواية النفقات " وَتَضَاحُكُهَا وَتَضَاحُكَ " وهو مما يؤيد أنه من اللَّعِبِ.

و وقع عند الطبراني من حديث كعب بن عُجْرَةَ " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ " فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ جَابِرٍ وَقَالَ فِيهِ: " وَتَعَضُّهَا وَتَعَضُّكَ ".

^١ (تَسْتَحْدُ: الاستعداد هو حَلَقُ العانة بالحديد) النهاية (٣٥٣/١).

^٢ (الْمُغْيِبَةُ: هي المرأة التي غاب عنها زوجها) لسان العرب (٣٣٢٢/٥).

^٣ صحيح البخاري (٤٣٠/٣-٥٠٧٩) كتاب النكاح باب تزويج الثيبات عن أبي النعمان (محمد بن الفضل السدوسي)، و(٤٧٣/٣-٥٢٤٥) باب طلب الولد عن مُسَدَّد (بن مُسَرِّهَد)، و(٤٧٣/٣-٥٢٤٧) باب تَسْتَحْدُ الْمُغْيِبَةَ وَتَمْتَشِطُ الشَّعْثَةَ عن يعقوب بن إبراهيم.

صحيح مسلم(٦٩٤-٣٥٣٠) كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح البكر عن يحيى بن يحيى، و(٩٧٢-٤٨٥٥) كتاب الإمارة باب كراهة الطُّرُوق وهو الدخول ليلاً لمن ورد من سفر - عن إسماعيل بن سالم. خمستهم عن هشيم بن بشير عن سيار (بن أبي سيار العنزي) عن عامر الشعبي عن جابر بن عبد الله. والحديث أخرجه البخاري أيضاً(٤٧٣/٣-٥٢٤٦) في كتاب النكاح باب طلب الولد. ومسلم(٩٧٢-٤٨٥٩) في كتاب الإمارة، باب كراهة الطُّرُوق وهو الدخول ليلاً لمن ورد من سفر، من طريق شعبة بن الحجاج عن سيار به مختصراً.

وأخرجه البخاري(٤٧٣/٣-٥٢٤٦) في كتاب النكاح باب طلب الولد، ومسلم (٦٩٤-٣٥٣١) في كتاب الرضاع باب استحباب نكاح البكر - من طريق وهب بن كيسان.

وأخرجه مسلم أيضاً في كتاب الرضاع باب استحباب نكاح البكر من طرق محارب(٦٩٣-٣٥٢٧)، و عمرو بن دينار(٦٩٤-٣٥٢٩، ٣٥٢٨)، وأبي نصر (المنذر بن مالك)(٦٩٥-٣٥٣٢).

أربعتهم عن جابر. ورواية وهب فيها قصة الجمل.

^٤ (المعجم الكبير للطبراني(١٩/١٥٠-٣٢٨).

ووقع في رواية "تذاعبها وتذاعبك" ^١ بالذال المعجمة بدل اللام ، وأما ما وقع في رواية محارب بن دثار ^٢ عن جابر بلفظ "مالك وللعذارى ولعابها" ، قد ضبطه الأكثر بكسر اللام وهو مصدر من الملاعبة أيضا ، يقال لاعب لاعباً وملاعبة مثل قاتل قتالاً ومقاتلة . ووقع في رواية المُستَمَلِّي بضم اللام والمراد به الريق ، وفيه إشارة إلى مص لسانها ورشف شفيتها ، وذلك يقع عند الملاعبة والتقبيل ^٣.

٣- عدم عصيان الزوج عند طلب الجماع:

(*) روى الشيخان في صحيحيهما عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ، فَبَاتَ غَضَبَانِ عَلَيْهَا، لَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ ^٤.

كما أشارت السنة أن مستقبل الإنسان يتحدد وهو مازال جنيناً في بطن أمه: (٤٨) روى البخاري قال عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ قَالَ: "إِنْ أَحَدُكُمْ يَجْمَعُ خَلْقَهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَاقِبَةُ مِثْلِ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا فَيُؤَمِّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، وَيُقَالُ لَهُ اكْتُبْ عَمَلَهُ، وَرِزْقَهُ وَأَجَلَهُ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ. فَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ لَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ كِتَابُهُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، وَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ" ^٥.

(^١) بحثت في باب ذعب في كتب اللغة فلم أجد لها معنى له علاقة، ففي لسان العرب (ذعب) قال الأصمعي: رأيت القوم مذعابين كأنهم عُرفُ ضِبْعَانِ، ومُتْعَابَيْنِ بمعناه: وهو أن يَنْلَوْا بعضهم بعضاً، (لسان العرب ١٥٠٢/٣)، وقال الأزهري وهذا عندي مأخوذ من انْتَعَبَ الماءُ وانْدَعَبَ إذا سال واتَّصَلَ جَرِيَانُهُ فِي النَّهَرِ فَلَبِثَ النَّاءُ ذَالاً. (تهذيب اللغة ٣٢٣/٢).

(^٢) انظر صحيح البخاري (٤٣١/٣ - ٥٠٨٠) كتاب النكاح، باب تزويج النِّبَّاتِ.

(^٣) فتح الباري ابن حجر (١٢٢/٩)

(^٤) سبق تخريجه المبحث الأول رقم ٣٦.

(^٥) صحيح البخاري (٣٩٩/٢ - ٣٢٠٨) كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، من طريق أبي الأحوص (سَلَامُ بْنُ سُلَيْمٍ).

صحيح مسلم (١٣٠١ - ٦٦١٨) كتاب القدر، باب كيفية خلق الأدمي في بطن أمه وكتبة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته - من طرق عبد الله بن نُمَيْرٍ، وأبي معاوية (محمد بن خازم)، ووکیع بن الجراح.

أربعتهم عن الأعمش (سليمان بن مهران)، عن زيد بن وهب، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

والحديث أخرجه البخاري أيضا (٤٦٦/٤ - ٧٤٥٤) في كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين (بلفظ إِنْ خَلَقَ أَحَدُكُمْ يُجْمَعُ، وبلفظ أربعين يوماً أو أربعين ليلةً)، و(٢٤٣/٤ - ٦٥٩٤) كتاب

المطلب الثاني: الاهتمام بالطفل لحظة ولادته:

واهتمت السنة النبوية بالطفل عند ولادته، وتجلّى هذا الاهتمام بمظاهر متعددة:

١ - التحنيك:

(٤٩) روى الشيخان في صحيحيهما (واللفظ لمسلم) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: "ذَهَبْتُ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ وُلِدَ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عِبَادَةِ يَهْنَأُ^١ بَعِيرًا لَهُ، فَقَالَ: هَلْ مَعَكَ تَمْرٌ؟ فَقُلْتُ نَعَمْ، فَنَاولْتُهُ تَمْرَاتٍ، فَأَلْقَاهُنَّ فِي فِيهِ فَلَاكِهِنَّ^٢، ثُمَّ فَعَرَ فَا الصَّبِيَّ، فَمَجَّهَ فِي فِيهِ، فَجَعَلَ الصَّبِيَّ يَتَلَمَّظُهُ^٣، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حُبُّ الْأَنْصَارِ التَّمْرُ، وَسَمَاءُ عَبْدِ اللَّهِ"^٤.

=الْقَدَرُ، باب الْقَدَرُ (بدون لفظ خلقه، ولفظ باع أو ذراع)، من طريق شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، و(٤٢٦/٢-٣٣٣٢) كتاب أحاديث الأنبياء باب خلق آدم وذريته من طريق حفص بن غياث.

ومسلم (١٣٠١-٦٦١٩) - من طرق شعبة بن الحجاج، وعيسى بن يونس، وجريز بن عبد الحميد بن قُرط، ووکیع بن الجراح. (وفي رواية مسلم: ثم يكون في ذلك علفة مثل ذلك، ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك). خمستهم عن الأعمش به.

(^١) يَهْنَأُ: يَهْنَأُ الْإِبِلَ يَهْنُوْهَا وَيَهْنُئُهَا وَيَهْنُوْهَا، أي يطليها بالهناء وهو ضربٌ من القطران (تهذيب اللغة ٤٣٢/٦، لسان العرب ٤٧٠٨/٦).

(^٢) اللُّوْكَ، أهون المضغ، أو هو مضغ شيءٍ صُلِبَ المَمَضْغَةُ تُدِيرُهُ فِي فَمِكَ (تاج العروس ٣٢٥/٢٧). (^٣) يَتَلَمَّظُ: مَنْ لَمَظَ: إِذَا أَخْرَجَ لِسَانَهُ فَمَسَحَ بِهِ شَفَتَيْهِ، أَوْ لَمَظَ: إِذَا تَتَبَعَ الطَّعْمَ وَتَذَوَّقَ (تاج العروس ٢٧٦/٢٠). جعل الصبي يتلَمَّظُ: أي يدير لسانه في فيه وبحرُّكُهُ يَتَتَبَعُ أَثَرَ التَّمْرِ (النهاية ٢٧١/٤).

(^٤) صحيح البخاري (٥٣٠/٣-٥٤٧٠) كتاب العقيدة، باب تسمية المولود غداة يولد - عن مطر بن الفضل، عن يزيد بن هارون، عن عبد الله بن عون، عن أنس بن سيرين، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

صحيح مسلم (١٠٧٨-٥٥٠٥) كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود عنه ولادته وحمله إلى صالح يُحَنِّكُهُ - عن عبد الأعلى بن حماد، عن حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك.

والحديث أخرجه البخاري (٣٩٠/١-١٥٠٢) في كتاب الزكاة، باب وسَمُ الْإِمَامِ إِبِلُ الصَّدَقَةِ بِيَدِهِ - من طريق الأوزاعي عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة بنحوه مختصراً، و(٦٦/٤-٥٨٢٤) كتاب اللباس، باب الخميصة السوداء - من طريق عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين بنحوه. و(٥٤٧/٣-٥٥٤٢) في كتاب الذبائح والصيد، باب الوَسْمِ وَالْعَلَمِ فِي الصُّورَةِ - من طريق هشام بن زيد بنحوه مختصراً.

ومسلم (١٠٧٨-٥٥٠٧، ٥٥٠٦) في كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يُحَنِّكُهُ - من طريق عبد الله بن عون، عن محمد بن سيرين. و(١٢٢١-٦٢٦١) كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب من فضائل أبي طلحة الأنصاري رضي الله تعالى عنه - من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت البناني وفيه قصة موت ابن أبي طلحة.

أربعتهم عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

٢- تسمية المولود واختيار أحسن الأسماء:

حرص النبي صلى الله عليه وسلم على تعليم أصحابه تسمية أبنائهم أحسن الأسماء، والتي تحمل المعاني الإيمانية، كعبد الله وعبد الرحمن وإبراهيم ومحمد. بل وكان صلى الله عليه وسلم يُغَيِّرُ الأسماء القبيحة، والتي تحمل معاني سيئة مثل حرب وحزن وعبد العزى وغيرها. (٥٠) روى الإمام مسلم في صحيحه عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ". (٥١) روى الشيخان في صحيحهما عن سهل بن سعد الساعدي قال: "أَتَى بِالْمُنْذِرِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ وُلِدَ، فَوَضَعَهُ عَلَى فَخْذِهِ وَأَبُو أُسَيْدٍ جَالِسٌ، فَلَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشْيَءٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَمَرَ أَبُو أُسَيْدٍ بِابْنِهِ، فَاحْتُمِلَ مِنْ فَخْذِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَفَاقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: أَيْنَ الصَّبِيُّ؟ فَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: قَلْبَاهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: مَا اسْمُهُ؟ قَالَ: فُلَانٌ، قَالَ: وَلَكِنْ أَسْمُهُ الْمُنْذِرُ، فَسَمَّاهُ يَوْمَئِذٍ الْمُنْذِرَ". (٥٢)

٣- الاحتفال بقدومه بالعقيقة والصدقة:

فقدوم طفل للأبوين مناسبة سعيدة تستحق الاحتفال، فشرعت السنة الاحتفال بولادة الطفل سواء كان ذكراً أم أنثى بذبح شاتين أو شاة:

(١) صحيح مسلم (١٠٧٤-٥٤٨٠) كتاب الآداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم وبيان ما يُستَحَبُّ من الأسماء- عن إبراهيم بن زياد وهو الملقب بسبلان، عن عباد بن عباد عن عبيد الله بن عمر، وأخيه عبد الله، عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما...

(٢) مالك بن ربيعة بن البدن بن عامر بن عوف بن حارثة بن عمرو بن الخزرج الأنصاري الساعدي، أبو أُسَيْدٍ، مشهور بكنيته وهي بصيغة التصغير، شهد بداراً وأحداً وما بعدها، وكان معه راية بني ساعدة، يوم الفتح، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث، كان قد ذهب بصره، ومات سنة ستين وهو بن ثمان وقيل خمس وسبعين وقيل ثمانين، وهو آخر البدرين موتاً، وقيل مـات سنة أربعين، وقيل مات في خلافة عثمان سنة ثلاثين. (الإصابة ٢٣/٦-٧٦٢٢).

(٣) صحيح البخاري (١٤٦/٤-٦١٩١) كتاب الأدب، باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه. صحيح مسلم (١٠٨٠-٥٥١٤) في كتاب الآداب، باب استحباب تخنيك المولود عن ولادته وحمله إلى صالح يحنكه وجواز تسميته يوم ولادته واستحباب التسمية بعبد الله وإبراهيم وسائر أسماء الأنبياء - عن محمد بن سهل التميمي، وأبي بكر (محمد بن إسحق الصاغاني).

ثلاثتهم (البخاري)، ومحمد بن سهل التميمي، وأبو بكر الصاغاني) عن سعيد بن أبي مريم، عن أبي غسان (محمد ابن مطرف بن داود)، عن أبي حازم (سلمة بن دينار) عن سهل بن سعد الساعدي.

(٤) العقيقة: الذبيحة التي تذبح عن المولود، وأصل العَقُّ الشَّقُّ والقَطْعُ، وقيل للذبيحة عقيقة لأنها يشق حلقها (النهاية ٢٧٦/٣).

(٥٢) روى البخاري في صحيحه عن سلمان بن عامر الضبي^١ قال: سمعتُ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وسلم يقول: "مَعَ الْغُلَامِ عَقِيْقَةٌ، فَأَهْرِيْقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيْطُوا عَنْهُ النَّأْذَى"^٢.

المطلب الثالث: الاهتمام بالطفل في مرحلة الطفولة الأولى:

والمراد بمرحلة الطفولة الأولى هي منذ الولادة وحتى سنِّ سبع سنوات، وهي السن التي سيبدأ فيه الإنسان تعليم الطفل أول التكاليف وهي الصلاة. وهذه المرحلة هي مرحلة اللعب والدلال والملاطفة وإشباع حاجات الطفل من الحب والحنان والرعاية، وعلى هذه المرحلة يعتمد تكوين شخصية الإنسان، فإذا وجد الإنسان في هذه المرحلة الرعاية والاهتمام نمت شخصيته نموًا طبيعيًا وأصبحت شخصية متوازنة، وإذا لم يقدم له ما يحتاج من متطلبات نفسية ومادية أصبح في المستقبل شخصًا غير سوي. لذا نجد النبي صلى الله عليه وسلم يعلم أصحابه وأُمَّته من بعده كيف يتعاملون مع أطفالهم في هذه المرحلة من خلال تعامله مع الحسن والحسين وغيرهما من أبناء الصحابة:

(٥٣) روى البخاري أنَّ أبا هريرة رضي الله عنه قال: "قَبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ وَعِنْدَهُ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيَّ^٣ جَالِسًا، فَقَالَ الْأَقْرَعُ: إِنَّ لِي عَشْرَةَ مِنَ الْوَلَدِ

(^١) الصحابي الجليل: سلمان بن عامر بن أوس بن حجر بن ضبة الضبي، سكن البصرة وله بها دار قريب من الجامع، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، روى عنه محمد بن سيرين، الرباب بنت صليح بن عامر بنت أخيه، مات في خلافة عثمان. (أسد الغابة ٥٠٩/٢، الإصابة ١١٢/٣).

(^٢) صحيح البخاري (٥٣١/٣ - ٥٤٧١) كتاب العقيقة، باب إمطة الأذى عن الصبي في العقيقة - عن أبي النعمان (محمد بن الفضل السدوسي) عن حماد بن زيد، عن أيوب السخثياني، عن محمد بن سيرين، عن سلمان ابن عامر الضبي.

تابع أيوب في الرواية عن محمد بن سيرين كل من: قتادة بن دعامة السدوسي، وهشام بن حسان الأزدي، وحبيب بن الشهيد الأزدي، ويزيد بن إبراهيم (أورد البخاري المتابعات في نفس الموضع).

وتابع محمد بن سيرين في الرواية عن سلمان: الرباب بنت صليح الضبي (البخاري عن عاصم الأحول عن حفصة بنت سيرين عن الرباب).

(^٣) الأقرع بن حابس بن عقّال بن محمد بن سفيان بن مجاشع بن دارم بن مالك بن حنظلة بن مالك، قدم على النبي صلى الله عليه وسلم مع عطارذ بن حاجب بن زُرارة، والزبرقان بن بدر، وقيس بن عاصم وغيرهم من أشرف تميم بعد فتح مكة، وقد كان الأقرع بن حابس التميمي، وعيينة بن حصن الفزاري شهدا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح مكة، وحنينا، وحضرا الطائف. (أسد الغابة ١٦٧/١).

مَا قَبِلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ^١.

من أهم ما في هذا الحديث من معاني أنه يَعْكِسُ ثقافةً سائدةً في العصر الجاهلي، والتي هي امتداد للعادات الجاهلية. يبين كيفية تعامل العربي مع أطفاله، وكيفية تربيته لهم، تربية قائمة على القسوة والجفاء. والنتيجة هي إنتاج مجتمع لا يعرف للرحمة طريقاً، ولا يعرف لأي نوع من أنواع القيم معنى، فهو مجتمع استحق أن يُطْلَقَ عليه مجتمعٌ جاهليٌّ. في مقابل ذلك يأتي نبيُّ الرحمة صلى الله عليه وسلم ليُغَيِّرَ هذه الثقافة في كلمات قليلة جامعة: **من لا يَرْحَمُ لا يُرْحَمُ**: من لا يرحم أولاده في صغرهم عليه أن يتحمل ما ينتجه ذلك من أمراض اجتماعية يجني نتائجها هو والمجتمع بأسره.

(٥٤) وروى البخاري أيضاً عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُهُ وَالْحَسَنَ، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَحِبُّهُمَا فَأَحِبَّهُمَا" أَوْ كَمَا قَالَ^٢.

(٥٥) وروى النسائي في سننه عن شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ اللَّيْثِيِّ^٣ قَالَ: "خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعِشَاءِ وَهُوَ حَامِلٌ حَسَنًا أَوْ حُسَيْنًا، فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَضَعَهُ، ثُمَّ كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ، فَصَلَّى، فَسَجَدَ بَيْنَ ظَهْرَانِي صَلَاتِهِ سَجْدَةً أَطَالَهَا، قَالَ

ثم هم الذين نادوا النبي من وراء حجرته أن اخرج إلينا يا محمد، فأذى ذلك من صياحهم النبي، فخرج إليهم، فقالوا: يا محمد جئنا نفاخرك، ونزل فيهم القرآن: إن الذين ينادونك من وراء الحجرات أكثرهم لا يعقلون (الاستيعاب ١/١٠٣).

(^١) صحيح البخاري (١٠٢/٤-٥٩٩٧) كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته - من طريق شعيب بن أبي حمزة.

صحيح مسلم كتاب الفضائل، باب رحمته الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك - من طريق سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ (١١٥٨-٥٩٢٢)، ومَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ (١١٥٨-٥٩٢٣).

ثلاثتهم عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه.
(^٢) صحيح البخاري (٣٧٤٧-٢٩/٣) كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب الحسن والحسين - عن مُسَدَّدِ بْنِ مُسْرَهَدٍ، عن الْمُعْتَمِرِ (بن سليمان)، عن أبيه (سليمان بن طرخان)، عن أبي عثمان (عبد الرحمن بن مَلِ بْنِ عمرو النهدي) عن أسامة بن زيد. (مل: بميم مثناة ولا م ثقيلة).

(^٣) الصحابي الجليل شَدَّادُ بْنُ الْهَادِ، واسم الهاد أسامة بن عمرو، وهو حليف بني هاشم، وإنما قيل لأبيه الهاد لأنه كان يوقد النار ليلاً للأضياف، قال البخاري له صحبة ، وقال بن سعد: شهد الخندق، وسكن المدينة، وتحول إلى الكوفة. وكانت تحت سلمى بنت عُمَيْسٍ أخت أسماء بنت عميس، فكان من أسلاف النبي صلى الله عليه وسلم لأن سلمى أخت ميمونة لأُمِّهَا ومن أسلاف أبي بكر (انظر الطبقات الكبرى ابن سعد ١٢١/٥-٧٧٩، التاريخ الكبير ٢٢٤/٤-٢٥٩٢، الاستيعاب ٢/٦٩٦، أسد الغابة ٢/٥٨٧، الإصابة ٣/٣٢٤).

أَبِي: فَرَفَعْتُ رَأْسِي، وَإِذَا الصَّبِيُّ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَرَجَعْتُ إِلَى سُجُودِي، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ، قَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ سَجَدْتَ بَيْنَ ظَهْرَانِي صَلَاتِكَ سَجْدَةً أَطْلَتْهَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ، أَوْ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْكَ؟ قَالَ كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ، وَلَكِنَّ ابْنِي ارْتَحَلَنِي^١، فَكَرِهْتُ أَنْ أُعَجِّلَهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ^٢.

(^١) ارتحلني: جعلني كالراحلة فركب على ظهري (النهاية ٢/٢٠٩).

(^٢) سنن النسائي (٥٧٩/٢-١١٤٠) كتاب التطبيق، باب هل يجوز أن تكون سجدة أطول من سجدة - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ أَنْبَأَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ الْبَصْرِيُّ عَنْ، عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ أَبِيهِ (شَدَّادُ بْنُ الْهَادِ) قَالَ: ... والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٢٠/٢٥-١٦٠٣٣)، (٤٥/٦١٣-٢٧٦٤٧)، وأبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه (١١٦٦/١-٣٢٧٢٨)، كتاب الفضائل باب ما جاء في الحسن والحسين رضي الله عنهما - والحاكم في المستدرک (٣/٦٢٦)، كتاب معرفة الصحابة، باب ذكر شداد بن الهاد - عن أبي العباس المحبوبي - ثلاثتهم عن يزيد بن هارون.

والطبراني في المعجم الكبير (٧/٣٢٦-٢٠٧) - من طريق موسى بن إسماعيل. وأخرجه الحاكم في المستدرک (٣/١٦٥) كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم، باب من مناقب الحسن والحسين ابني بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم - من طريق وهب بن جرير بن حازم. ثلاثتهم عن جرير بن حازم به.

دراسة السند: الحديث صحيح الإسناد.

- عبد الرحمن بن محمد بن سَلَام بن ناصح البغدادي ثم الطرسوسي، أبو القاسم، مولى بني هاشم. قال أبو حاتم: شيخ (الجرح والتعديل ٥/٢٨٣-١٣٤٦)، وقال النسائي: لا بأس به (تسمية مشايخ أبي عبد الرحمن النسائي ٦٩-١٥٨)، وقال في موضع آخر ثقة (تهذيب الكمال ١٧/٣٩٢)، ذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما خالف (الثقات ٨/٣٨٣-١٣٩٩٥)، وقال الدارقطني: طرسوسي ثقة (تهذيب التهذيب ٦/٢٤٠-٥٢٨) قال ابن حجر لا بأس به (تقريب التهذيب ٥٩٨-٤٠٠٠).

بالنظر إلى أقوال العلماء لم أجد جرحاً في الراوي، كما لم أجد اتفاقاً على توثيقه، فأبو حاتم يقول: شيخ وابن حبان يقول: ربما خالف، وابن حجر يقول: لا بأس به. فالخلاصة الراوي صدوق.

-يزيد بن هارون: ثقة.

-جرير بن حازم بن عبد الله الأزدي ثم العسكري، أبو النضر البصري، متوفى ١٧٠هـ. وثقه ابن معين (تاريخ ابن معين رواية الدارمي ٨٧-٢٢٠)، والعجلي (١/٢٦٦-٢١٤)، وقال أبو حاتم صدوق (الجرح والتعديل ٢/٥٠٥)، ذكره ابن حبان في الثقات (٦/١٤٤-٧٠٩١)، وقال الذهبي: ثقة لما اختلط حجه ولده (الكاشف ١/٢٩١-٧٦٨)، وقال ابن حجر: ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف، وله أوهام إذا حدث من حفظه، وهو من السادسة، مات سنة سبعين بعد ما اختلط لكن لم يحدث في حال اختلاطه (تقريب التهذيب ١٩٦-٩١١).

(٥٦) وروى أبو داود: حدثنا محمد بن العلاء أن زيد بن حُبَاب حدثهم: حدثنا حسين بن واقد، حدثني عبد الله بن بُرَيْدَةَ عن أبيه (بُرَيْدَةَ بن الحُصَيْن) ^١ قَالَ: "خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَقْبَلَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ يَعْثُرَانِ وَيَقُومَانِ، فَنَزَلَ فَأَخَذَهُمَا فَصَعِدَ بِهِمَا الْمَنْبَرَ ثُمَّ قَالَ: صَدَقَ اللَّهُ، إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ رَأَيْتُ هَذَيْنِ فَلَمْ أَصْبِرْ، ثُمَّ أَخَذَ فِي الْخُطْبَةِ" ^٢.

=الخلاصة: لا خلاف على توثيق الراوي، أما عن اختلاطه فقد قال العلماء أنه لم يرو عنه أحد بعد الاختلاط لأن أولاده كانوا من أهل الحديث فحجبه بعد اختلاطه، قال عبد الرحمن بن مهدي: اختلط فحجبه أولاده فلم يسمع منه أحد في حال اختلاطه (المختلطين للعلائي ٨/١٧)، (الاغتباط ١٧/٧٣) أما عن ضعفه في قتادة فحديثنا ليس عن قتادة. فالراوي ثقة.

فالحديث رواه ثقات عدا عبد الرحمن بن محمد بن سلام، فهو صدوق والحديث صحيح الإسناد، فقد قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه (المستدرک ١٦٦/٣)، وقال الألباني: صحيح (صحيح سنن النسائي ٢٨٥/٣-١١٤١)، وقال شعيب الأرناؤوط صحيح (مسند أحمد تحقيق شعيب ٢٥/٤٢٠).

^١ بُرَيْدَةُ بن الحُصَيْن بن عبد الله بن الحارث بن الأعرج الأسلمي، أبو عبد الله، أسلم بعد مُنْصَرَفِ النبي صلى الله عليه وسلم من بدر، قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أحد، فشهد معه مشاهدته، وشهد الحُدَيْبِيَّةَ، وبيعة الرضوان، ثم سكن البصرة لما فتحت، وفي الصحيحين عنه أنه غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ست عشرة غزوة، وكان غزا خراسان في زمن عثمان، ثم تحول إلى مرو فسكنها إلى أن مات في خلافة يزيد بن معاوية سنة ثلاث وستين. (الإصابة ١٥١/١، أسد الغابة ٣٦٧/١).

^٢ سنن أبي داود (١١٠٩-١٧٤) كتاب الصلاة، باب الإمام يقطع الخطبة لأمر يحدث. والحديث أخرجه ابن ماجه (٢١٥/٥-٣٦٠٠) كتاب اللباس، باب لبس الأحمر للرجال عن أبي عامر (عبد الله بن عامر).

والإمام أحمد بن حنبل في مسنده (٣٥٤/٥-٢٣٠٤٥)، وابن حبان في صحيحه (٤٠٢/١٣-٦٠٣٨) كتاب الفرائض، باب ذوي الأرحام - من طريق مؤمل بن إهاب. كلاهما عن زيد بن حُبَاب.

وأخرجه النسائي (١٢٠/٣-١٤١٢) كتاب الجمعة، باب نزول الإمام عن المنبر قبل فراغه من الخطبة وقطعه كلامه ورجوعه إليه يوم الجمعة - من طريق الفضل بن موسى. و (٢١٢/٣-١٥٨٤) كتاب صلاة العيدين، باب نزول الإمام عن المنبر قبل فراغه من الخطبة - من طريق أبي نُمَيْلَةَ (يحيى بن واضح).

والترمذي (١١٧/٦-٣٧٧٤) كتاب المناقب عن رسول الله باب مناقب الحسن والحسين، وابن حبان (٤٠٢/١٣-٦٠٣٩) كتاب الفرائض، باب ذوي الأرحام، والحاكم في المستدرک (٢٨٧/١) كتاب الجمعة. ثلاثتهم من طريق علي بن حسين بن واقد.

أربعتهم (زيد والفضل بن موسى وأبو نُمَيْلَةَ وعلي) عن حسين بن واقد به.

دراسة السند: الحديث صحيح الإسناد.

-محمد بن العلاء بن كريب الهمداني: ثقة.

=-زيد بن الحُبَاب: هو زيد بن الحُبَاب بن الرِّيَّان، وقيل ابن رومان التميمي، أبو الحسين العُكْلِي الكوفي(خراساني الأصل سكن الكوفة)، توفي ٢٣٠ (تقريب التهذيب ٣٥٢-٩٢٤).

قال علي بن المديني: ثقة(تهذيب الكمال ٤٥/١٠)، وكذلك يحيى بن معين(تاريخ ابن معين رواية الدارمي ٣٥٢-١١٢)، و العجلي(التقاة ٣٧٧-٥٢٦)، وذكره ابن حبان في التقاة (٣١٤/٦-٧٨٨٥)، وقال الدارقطني: ثقة(تهذيب الكمال ٤٥/١٠).

قال أحمد بن حنبل: كان رجلاً صالحاً ما نفذ في الحديث إلا بالصلاح، لأنه كان كثير الخطأ(العلل ومعرفة الرجال ٩٦/٢-١٦٨٠)، وقال أبو حاتم: صدوق صالح الحديث(الجرح والتعديل ٥٦١/٣-٢٥٣٧)، وقال ابن حجر: صدوق يخطئ في حديث الثوري(تقريب التهذيب ٣٥٢-٩٢٤).

قلت: بالنظر إلى أقوال النقاد نجد أن أغلبهم على توثيق الراوي، وحتى لو اعتمدنا كلام الحافظ ابن حجر أنه صدوق يخطئ في حديث الثوري، فحديثنا هذا ليس عن سفيان الثوري، كما أن للحديث ثلاث متابعات، من شأنها أن ترتفع بالحديث إلى درجة الصحة.

-الحسين بن واقد: هو الحسين بن واقد المَرْوَزِي، أبو عبد الله، مولى عبد الله بن عامر بن كُرَيْز، قاضي مَرْو وشيخها، توفي ١٥٩ هـ ويقال ١٥٧ هـ(التاريخ الكبير ٣٨٩/٢-٢٨٧٥، تهذيب التهذيب ٣٢١/٢-٦٤٢).

قال عنه يحيى بن معين، ثقة(الجرح والتعديل ٦٦/٣-٣٠٢)، وقال أحمد بن حنبل: لا بأس به وأثنى عليه خيراً(الجرح والتعديل ٦٦/٣-٣٠٢)، وقال أبو زرعة: ليس به بأس (الجرح والتعديل ٦٦/٣-٣٠٢)، وقال ابن سعد: كان حسن الحديث(الطبقات الكبرى ٣٧١/٧)، وقال الأَجْرِيُّ عن أبي داود: ليس به بأس(تهذيب التهذيب: ٣٢٢/٢) ووثقه ابن حبان(التقاة ٢٠٩/٦-٧٤٠٦)، وقال ابن حجر: ثقة له أو هام(تقريب التهذيب ١٣٥٨-٢٥١).

قال العُقْلِي: أنكر أحمد بن حنبل حديثه(ضعفاء العقيلي ٢٧٠/١)، وقال أيضاً: في أحاديثه زيادة ما أدري أي شيء هي ونفض يده(تهذيب التهذيب ٣٢٢/٢)، وقال عنه مرة: ليس بذلك(العلل وعرفه الرجال رواية المَرْوَزِي ٩٦/١-١٤٦).

أمّا عن إنكار الإمام أحمد لحديثه، فلم أجد له تفسيراً إلا قول الحافظ المزي: كتب عن أيوب السخيتاني وأيوب بن خُوط جميع، فكلُّ مُنْكَرٍ عنده عن أيوب عن نافع عن ابن عمر، إنما هو أيوب بن خُوط وليس بأيوب السخيتاني(تهذيب الكمال ٤٩٤/٦)، أيوب بن خُوط ضعيف جداً(شرح علل الترمذي ابن رجب الحنبلي ٤٠٧/١)، وقد ذكره ابن رجب تحت عنوان: "قوم من التقاة لا يذكر أكثرهم إلا في كتب الجرح" وذكر منهم الحسين بن واقد وروايته عن الأيوبيين تحت عنوان: من روى عن ضعيف وسماه باسم يتوهم أنه ثقة(شرح علل الترمذي ٨٢٤/٢). أمّا عن أو هامه فلم أجد في كتب العلل ما يشير على أن هذا الحديث منها.

الخلاصة: الراوي : ثقة.

-عبد الله بن بُرَيْدَة: ثقة.

أي كل الرواة تقاة والحديث صحيح الإسناد، قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي(المستدرک ٢٨٧/١)، وصححه الألباني(صحيح سنن أبي داود ٣٠٤/١-٢٣٣).

(٥٧) روى الشيخان في صحيحيهما عن أبي قتادة الأنصاري: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةً بِنْتُ زَيْنَبَ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلِأَبِي الْعَاصِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ. فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا".^١

(*) وروى الشيخان في صحيحيهما عن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْبَابِلَ صَالِحُ نِسَاءٍ قُرَيْشٍ؛ أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ".^٢

والدلال والرحمة والملاطفة ليست قاصرة على أبنائه فقط، بل تشمل كل أطفال المسلمين:

(٥٨) روى البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: "إِنْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَخَالِطُنَا حَتَّى يَقُولَ لَأَخٍ لِي صَغِيرٍ يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ؟"^٣.

(١) صحيح البخاري (١٤١/١-٥١٦) كتاب الصلاة، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة-عن عبد الله بن يوسف.

صحيح مسلم (٢٥٤-١٠٩٩) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة-عن عبد الله بن مسلمة بن قعنب، ويحيى بن يحيى، وقُتَيْبَةُ بن سعيد.

أربعتهم عن مالك بن أنس، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سُلَيْمٍ الزُّرْقِي، عن أبي قتادة رضي الله عنه.

والحديث أخرجه مسلم أيضا من طريق عثمان بن أبي سليمان، ومحمد بن عجلان (٢٥٤-١١٠٠)، كلاهما عن عامر بن عبد الله بن الزبير به، بلفظ رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يؤم الناس وأُمَامَةً بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ وَهِيَ ابْنَةُ زَيْنَبَ بِنْتُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على عاتقه.

وأخرجه البخاري أيضا (١٠١/٤-٥٩٩٦) في كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانفته-من طريق سعيد المقبري بلفظ خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم وأُمَامَةً بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ على عاتقه.

ومسلم من طريق سعيد المقبري (٢٥٥-١١٠٢)، وبُكَيْرُ بن عبد الله الأشج (٢٥٤-١١٠١) بنحوه.

ثلاثتهم (عامر بن عبد الله، وسعيد المقبري، وبُكَيْرُ بن الأشج) عن عمرو بن سُلَيْمٍ به.

(٢) سبق تخريجه في هذا المبحث رقم ٤٤.

(٣) أبو عُمَيْرٍ هو أخو أنس بن مالك من أمه أم سليم بنت ملحان من زوجها أبي طلحة (انظر فتح الباري ابن حجر ٥٩٣/١٠).

(٤) النُّغَيْرُ: طائر معروف يشبه العُصْفُورَ، وقيل هي فراخُ العصافير، وقيل هي نوع من الحُمُرِ بضم المهملة وتشديد الميم ثم راء، قال: والراجح أن النُّغَيْرَ طائرٌ أحمر المنقار. قلت هذا الذي جزم به الجوهري (انظر مشارق الأنوار ٣٥/٢، وفتح الباري ٥٨٣/١٠، ٥٨٤).

(٥) صحيح البخاري (١٣٠/٤-٦١٢٩) كتاب الأدب، باب الانبساط على الناس -من طريق شعبة بن الحجاج.

من مجمل الأحاديث السابقة يبدو واضحاً اهتمام النبي صلى الله عليه وسلم بتوفير الحنان والدلال للأطفال في هذه السن.

وقد أجمع علماء النفس وعلماء التربية في العصر الحديث على تأثير ذلك على الصحة النفسية للطفل، ومن ثم على تكوينه المستقبلي.

فالطفل الذي تتوافر له كل أسباب الحنان ينمو نمواً متوازناً ينتج عنه شخصيةً سويةً في المستقبل، والذي يفقد ذلك، يُصاب بخللٍ ما في تكوين شخصيته مما يكون له تأثيرٌ سلبيٌّ على طريقة ممارسته لحياته، وينعكس ذلك على علاقاته بالآخرين ومن ثم على المجتمع بأسره.

المطلب الرابع: الاهتمامُ بالطفل في مرحلة التمييز:

والمُرَاد بهذه المرحلة هي المرحلة التي يكون فيها الطفل قد نما إدراكه وحواسه نمواً يجعله قادراً على فهم ما يقال له واستيعابه وتطبيقه، فهي المرحلة التي سيكتسب فيه الطفل المهارات والخبرات الأساسية التي ستعتمد عليها حياته فيما بعد.

وهذه المرحلة هي المرحلة الأساسية في التعليم والتربية والتي يكون فيها الإنسان قادراً من الناحية الجسمية والعقلية على اكتساب الخبرات والعادات والمهارات، وهذه المرحلة تبدأ من سن سبع سنوات فما فوق، والذي حدد هذا السن هو النبي صلى الله عليه وسلم:

٥٩) روى أبو داود في سننه: حدثنا محمد بن عيسى يعني ابن الطَّبَّاع، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة، عن أبيه عن جده (سيرة بن معبد الجهني) ^١ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مُرُوا الصَّبِيَّ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ، وَإِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ فَاصْرُبُوهُ عَلَيْهَا" ^٢.

صحيح مسلم (١٠٨٠-٥٥١٥) كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يُحَنِّكُهُ وجواز تسميته يوم ولادته، واستحباب التسمية بعبد الله وإبراهيم وسائر أسماء الأنبياء - من طريق عبد الوارث ابن سعيد بن ذكوان.

كلاهما عن أبي النِّجَّاح (يزيد بن حميد الضبي) عن أنس بن مالك رضي الله عنه. والحديث أخرجه البخاري أيضاً (١٤٨/٤-٦٢٠٣) في كتاب الأدب، باب الكنية للصبي وقبل أن يولد للرجل - من طريق عبد الوارث بنحوه.

^١ الصحابي الجليل سبرة بن معبد بن عوسجة بن حرملة بن سبرة الجهني، أبو ثرية (بفتح الثاء وبضمها والأول أصح)، صحابي نزل المدينة وأقام بذي المروة، وروى عنه ابنه الربيع، شهد الخندق وما بعدها ومات في خلافة معاوية (انظر أسد الغابة ٤٠٦/٢ - ١٩٣٦، الإصابة ٦٤/٣ - ٣٠٨١).

^٢ سنن أبي داود (٨٢-٤٩٤) كتاب الصلاة، باب متى يُؤمر الغلام بالصلاة.

في هذا الحديث قاعدتان رئيستان في رعاية الأطفال:

الأولى هي تحديد بداية سن التعليم بالنسبة للطفل وهي سبع سنوات، ففي هذه السن وإن كان الطفل ليس مكلفاً، ولكن النبي صلى الله عليه وسلم بين أهمية تعويد الطفل من صغره على الأشياء التي ستطلب منه فيما بعد.

حوال الحديث أخرجه الترمذي (٤٣٢/١-٤٠٧) في كتاب الصلاة باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة. والدارمي (٨٩٧/٢-١٤٧١) في كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الصبي بالصلاة. والطحاوي في مشكل الآثار، باب علموا الصبي الصلاة (٣٩٧/٦-٢٥٦٥). وابن خزيمة في صحيحه (١٢٠/٢-١٠٠٢) كتاب الصلاة، باب أمر الصبيان بالصلاة وضربهم على تركها قبل البلوغ كي يعتادوا بها. وأربعتهم من طريق حرملة بن عبد العزيز بلفظ علموا الصبي الصلاة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥٦/٢٤-١٥٣٣٩) - من طريق زيد بن الحباب بنحوه. وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢٠١/١-٦٧٩) - من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد بلفظ إذا بلغ أولادكم سبع سنين ففرقوا بين فرشهم، وإذا بلغوا عشر سنين فاضربوهم على الصلاة. ثلاثتهم (حرملة وزيد ويعقوب) من طريق عبد الملك بن الربيع به. والحديث إسناده حسن.

دراسة السند: الحديث حسن الإسناد.

رواة الحديث كلهم ثقات عدا عبد الملك بن الربيع:

- عبد الملك بن الربيع بن سبرة بن معبد الجهني.

قال العجلي: ثقة (تقريب التهذيب ٦٦٢-٤١٧٥) (لم أجده في كتاب العجلي)، وقال الذهبي: ثقة ضعفه ابن معين فقط (الكاشف ٦٦٤/١-٣٤٥٠)، وقال في ميزان الاعتدال: صدوق ضعفه ابن معين فقط (الميزان ٣٩٨/٤)، وذكر ابن حجر توثيق العجلي (تقريب التهذيب ٦٦٢-٤١٧٥).

قال أبو بكر بن أبي خيثمة: سئل يحيى بن معين عن أحاديث عبد الملك بن الربيع عن أبيه عن جده، قال ضعيف (الجرح والتعديل ٣٥٥/٥-١٦٥٣)، وسئل عن عبد الملك فقال: ضعيف (الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١٤٩/٢)، وقال ابن حبان: منكر الحديث جداً يروي عن أبيه ما لم يتابع عليه (المجروحين ١٣٢/٢)، وقال أبو الحسن ابن القطان: لم تثبت عدالته، وإن كان مسلم قد أخرج له فغير محتج به.

أقوال العلماء في الحديث: قال الترمذي: حديث حسن صحيح وعليه العمل عند بعض أهل العلم، و به يقول أحمد وإسحق (بن راهوية) (سنن الترمذي ٤٣٢/١-٤٠٧)، وقال الحاكم حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه (المستدرك ٢٠١/١)، وقال الألباني حسن صحيح (صحيح سنن أبي داود ١٤٤/١)، وقال شعيب الأرناؤوط: حديث حسن من أجل عبد الملك بن الربيع (مسند أحمد تحقيق شعيب الأرناؤوط ٥٦/٢).

قلت: الراوي لم يضعفه إلا يحيى بن معين، وابن القطان قال: لم تثبت عدالته، ولكنه لم يقدح فيه، وكلام ابن حبان اعتمد فيه على كلام ابن معين. كما أن الراوي أخرج له مسلم في المتابعات. وللحديث شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص. من أجل كل ذلك أتوقف في الحكم على الراوي ولكن الحديث أقل ما يقال فيه أنه حسن الإسناد وذلك بالنظر إلى أقوال العلماء فيه (الترمذي والحاكم وشعيب والألباني).

الثانية هي أول ما يتعلمه الطفل وهو الدين، وخصوصاً أهم أفعال الدين وأكثرها ملازمة للإنسان، وأكثرها حاجةً للتعويد وهي الصلاة.

هذا وأن كانت مرحلة التعليم بالنسبة للطفل في السنة النبوية تبدأ قبل ذلك بكثير، فهذا هو النبي صلى الله عليه وسلم يعلم حفيده ما يجب وما لا يجب في طعامه، فعندما التقط الحسن وهو صغير ثمرة من تمر الصدقة ووضعها في فمه، يُرشدُه النبي صلى الله عليه وسلم إلى ترك ذلك:

(٦٠) روى البخاري أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: "أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ثَمَرَةً مِنْ تَمَرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَخْ كَخْ لِيَطْرَحَهَا، ثُمَّ قَالَ: أَمَا شَعَرْتَ أَنَا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ"٢.

قال ابن حجر في شرح هذا الحديث: "وجواز إدخال الأطفال المساجد وتأديبهم بما ينفعهم ومنعهم مما يضرهم ومن تناول المُحَرَّمَات وإن كانوا غير مكلفين ليتدربوا بذلك"٣. ولكن في مرحلة بعد سن السابعة تأخذ التربية شكلاً مختلفاً أكثر حزمًا، فالنبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا أن نأمر أولادنا بالصلاة في هذه السن، وتستمر مرحلة الأمر بالصلاة ثلاث سنوات فإذا لم تأتِ بنتيجة، يبدأ باستخدام أسلوب آخر في التربية وهو الضرب في سن العاشرة.

(١) كَخْ كَخْ: بكسر الكاف وفتحها، والخاء مُشَدَّدة وغيَرِ مُشَدَّدة ومُنَوَّنة وغيَرِ مُنَوَّنة، كلمة عربية وقيل فارسية، والتكرار فيها للتأكيد اللفظي، تقال عند زَجْرِ الصبي عن تناول شيء، وعند التقذُّر من شيء (انظر تاج العروس ٣٢٨/٧).

(٢) صحيح البخاري (٣٨٧/١ - ١٤٩١) كتاب الزكاة، باب ما يذكر في الصدقة للنبي وآله - عن آدم بن أبي إياس. صحيح مسلم (٤٨٨ - ٢٣٦٤) كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول الله وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم - من طريق عُثْر (محمد بن جعفر).

كلاهما عن شعبة بن الحجاج، عن محمد بن زياد الجُمحي، عن أبي هريرة رضي الله عنه. والحديث أخرجه البخاري أيضا (٣٥٧/٢ - ٣٠٧٢) في كتاب الجهاد والسير، باب من تكلم بالفارسية والبطانية - من طريق عُثْر.

ومسلم من طرق مُعَاذِ العُنْبَرِي (٤٨٨ - ٢٣٦٢)، ووكيع بن الجراح (٤٨٨ - ٢٣٦٣)، ومحمد بن إبراهيم بن أبي عدي (٤٨٨ - ٢٣٦٤).

أربعتهم عن شعبة به.

(٣) فتح الباري ابن حجر (٣٥٥/٣).

فهذه المرحلة كما ذكرنا هي المرحلة الأساسية في التعليم فنجد السنة النبوية تحت فيها على تعليم الأطفال كافة فنون الحياة، فهي تَحْتُ على:

أولاً: تعليمهم العادات الحسنة في الطعام والشراب:

(٦١) روى الشيخان عن عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ^١ يَقُولُ: كُنْتُ غُلَامًا فِي حَجَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ^٢ فِي الصَّحْفَةِ^٣ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَا غُلَامُ سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ. فَمَا زِلْتُ تِلْكَ طِعْمَتِي^٤ بَعْدُ"^٥.

(١) الصحابي الجليل عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ بن عبد الأسد القرشي المخزومي ، ربيب رسول الله ، لأن أمه أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أبو حفص، وُلِدَ في السنة الثانية من الهجرة بأرض الحبشة، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث في الصحيحين وغيرهما، شهد مع عليّ الجمل ، واستعمله على البحرين، وعلى فارس . وتوفي بالمدينة أيام عبد الملك بن مروان ، سنة ثلاث وثمانين.(انظر أسد الغابة ١٦٩/٤ والاصابة ٢٨٠/٤-٥٧٣٥).

(٢) تطيش: الطيشُ الخفة، تطيشُ في الصحفة أي تخف وتناول من كل جانب (النهاية ١٥٣/٣، لسان العرب ٢٧٣٩/٤).

(٣) الصحفة: القصعة العريضة. أعظم القصاع الجفنة، ثم القصعة تليها تشبع العشرة، ثم الصحفة تشبع الخمسة(انظر تاج العروس ٥/٢٤).

(٤) طِعْمَتِي: بكسر الطاء(وفي بعض الروايات بالضم) أي صفة أكلي، أي لزمته ذلك وصار عادة لي (انظر فتح الباري ابن حجر ٥٢٣/٩).

(٥) صحيح البخاري(٥٠٩/٣-٥٣٧٦)كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين-عن علي بن عبد الله.

صحيح مسلم(١٠٢٠-٥١٦٣) كتاب الأشربة ، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما-عن أبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن يحيى بن أبي عمر.

ثلاثتهم عن سفيان بن عيينة، عن الوليد بن كثير، عن وهب بن كيسان، عن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه. والحديث أخرجه البخاري أيضا(٥١٠/٣-٥٣٧٧) في كتاب الأطعمة، باب الأكل مما يليه بنحوه مختصراً، ومسلم(١٠٢٠-٥١٦٤) من طريق محمد بن عمرو بن حَلْطَةَ الدَّيْلِيِّ عن وهب بن كَيْسَانَ به.

وأخرجه البخاري(٥١٠/٣-٥٣٧٨) في كتاب الأطعمة، باب الأكل مما يليه- من طريق مالك بن أنس مرسلاً (أسنده وهب بن كيسان إلى النبي مباشرة بقوله أَتَى رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام ومعه ربيُّه عمر بن أبي سلمة...)، وعلق الحافظ ابن حجر على رواية البخاري للحديث مرسلاً بقوله: " كذا رواه أصحاب مالك في الموطأ عنه، وصورته الإرسال، وقد وصله خالد بن مخلد، ويحيى بن صالح الوحاظي فقالوا " عن مالك عن وهب بن كيسان عن جابر " وهو منكر ،.....، وإنما استجاز البخاري إخراج - وإن كان المحفوظ فيه عن مالك الإرسال - لأنه تبين بالطريق الذي قبله صحة سماع وهب بن كيسان عن عمر بن أبي سلمة ، واقتضى ذلك أن مالكاً قصر بإسناده حيث لم يصرح بوصله وهو في الأصل موصول ، ولعله وصله مرة فحفظ

ثانيا: تعليمهم كيف يبنون أجسامهم ويتدربون على فنون القتال:

٦٢) روى مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير، احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز، وإن أصابك شيء فلا تقل لو أني فعلت كان كذا وكذا ولكن قل قدر الله وما شاء فعل؛ فإن لو تفتح عمل الشيطان".^١

٦٣) روى البخاري عن سلمة بن الأكوع^٢ رضي الله عنه قال: "مر النبي صلى الله عليه وسلم على نفر من أسلم ينتضلون^٣، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان راميا، ارموا وأنا مع بني فلان، قال: فأمسك أحد الفريقين بأيديهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما لكم لا ترمون؟ قالوا: كيف نرمي وأنت معهم؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم: ارموا فأنا معكم كلكم".^٤

وإن كان هذا الحديث ليس خاصا بتعليم الأطفال ولكنه يشملهم كما يشمل الكبار، بل إن الصغار هم مظنة تعلم هذه المهارات لإعدادهم في المستقبل لحمل راية الجهاد.

وقبل ذلك كله كفلت السنة النبوية للأطفال النفقة من مال الأب والأم كما كفلت الرعاية وجعلت ذلك واجبا على الأب والأم:

عذلك عنه خالد ويحيى بن صالح وهما تفتان . واقتصر ابن عبد البر في " التمهيد " على ذكر رواية خالد بن مخلد وحده " . (فتح الباري ابن حجر ٥٢٤/٩ - ٥٠٦٢) .

(^١) صحيح مسلم (١٣١١-٦٦٦٩) كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله وتفويض المقادير لله - عن أبي بكر بن أبي شيبة وابن نمير (محمد بن عبد الله بن نمير)، عن عبد الله بن إدريس، عن ربيعة ابن عثمان، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن الأعرج (عبد الرحمن بن هرمز)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(^٢) الصحابي الجليل سلمة بن عمرو بن الأكوع، واسم الأكوع سنان بن عبد الله، أول مشاهده الحديبية وكان من الشجعان، ويسبق الفرس عدواً، بايع النبي صلى الله عليه وسلم عن الشجرة على الموت، مات بالمدينة سنة ٧٤هـ وقيل ٦٤هـ (الإصابة ١١٨/٣ - ٣٣٨٢).

(^٣) ينتضلون: أي يرتمون بالسهام (النهاية ٧٢/٥).

(^٤) صحيح البخاري (٣١٣/٢ - ٢٨٩٩) كتاب الجهاد والسير، باب التحريض على الرمي - عن عبد الله بن مسلمة (القنبي)، عن حاتم بن إسماعيل، عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: مر النبي.. وأخرجه البخاري أيضا (٤٤١/٢ - ٣٣٧٣) في كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى واذكر في الكتاب إسماعيل إنه كان صادق الوعد به بمثله - من طريق حاتم بن إسماعيل ، و (٤٧٩/٢ - ٣٥٠٧) كتاب المناقب، باب نسبة اليمن إلى إسماعيل - من طريق يحيى بن سعيد القطان، كلاهما عن يزيد بن أبي عبيد بنحوه بلفظ ينتاضلون.

(*) روى البخاري: عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْنُونٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ: الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْنُونٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْنُونٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْنُونَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْنُونٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، قَالَ: وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ: وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْنُونٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْنُونٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ^١.

وَضَمَنَ الْإِسْلَامَ لِلطِّفْلِ مَصْدَرَ النِّفَقَةِ حَتَّى لَوْ فَقَدَ أَبَاهُ مُبَكَّرًا قَالَ تَعَالَى: [يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ] {النساء: ١١}.

وَبَيَّنَتِ السُّنَّةُ أَنَّ حَقَّ الطِّفْلِ يَثْبِتُ فِي الْمِيرَاثِ بِمَجْرَدِ أَنْ يَسْتَهْلَ صَارِحًا:

(٦٤) روى ابن ماجه: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا مروان بن محمد، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي يحيى بن سعيد (بن قيس الأنصاري)، عن سعيد بن المسيب، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَالْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ^٢ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يَرِثُ الصَّبِيُّ حَتَّى يَسْتَهْلَ صَارِحًا، قَالَ وَاسْتَهْلَاهُ أَنْ يَبْكِيَ وَيَصِيحَ أَوْ يَعْطَسَ"^٣.

(^١) سبق تخريجه في المبحث الثاني من الفصل الأول رقم ١.

(^٢) الصحابي الجليل مسوّر بن مخرمة بن نوفل بن أهب بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي القرشي الزهري، أبو عبد الرحمن، أمه عاتكة بنت عوف أخت عبد الرحمن بن عوف، ولد بعد الهجرة بسنتين وقدم المدينة عام الفتح، مات سنة أربع أو خمس وستين. (انظر الإصابة ٩٨/٦).

(^٣) سنن ابن ماجه (٣٠٣/٤-٢٧٥١) كتاب الفرائض، باب إذا استهل المولود ورث.

والحديث إسناده صحيح فرواته كله ثقات.

وللحديث طرق أخرى كلها ضعيفة:

فقد أخرجه الترمذي (٣٣٩/٢-١٠٣٢) في كتاب الجنائز عن رسول الله، باب ما جاء في ترك الصلاة على الجنين متى يستهل، وقال عنه: هذا حديث قد اضطرب الناس فيه فرواه بعضهم عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعاً، وروى أشعث بن السوار وغير واحد عن أبي الزبير عن جابر موقوفاً وروى محمد بن إسحق عن عطاء ابن أبي رباح عن جابر موقوفاً وكأن هذا أصح من الحديث المرفوع.

وابن ماجه (٥٤/٣-١٥٠٨) في كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الطفل، و(٣٠٣/٤-٢٧٥٠) كتاب الفرائض، باب إذا استهل المولود ورث - من طريق أبي الزبير (محمد بن مسلم بن تدرس) عن جابر بن عبد الله (وأبو الزبير مدلس من المرتبة الثالثة وقد عنعن).

وأخرج أبو داود (٨٧/٣-٢٩٢٢) في كتاب الفرائض، باب المولود يستهل ثم يموت، عن أبي هريرة حديثاً بلفظ إذا استهل المولود ورث، وهو ضعيف لأن في سنده محمد بن إسحاق بن يسار وهو مدلس من المرتبة الرابعة وقد عنعن.

فلم أجد في الباب حديثاً صحيحاً إلا حديث ابن ماجه عن جابر والمسوّر بن مخرمة.

وبَيَّن النبي صلى الله عليه وسلم أهمية وفضل النفقة على الأولاد:

(٦٥) وروى الإمام مسلم: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ، أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ".^١

والنفقة على الأولاد حق واجب على الأب يحق للأُم أن تنتزعه دون إرادته:

(*) روى الشيخان في صحيحيهما عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "قَالَتْ هَذَا أُمُّ مُعَاوِيَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، فَهَلْ عَلَيَّ جَنَاحٌ أَنْ أَخْذُ مِنْ مَالِهِ سِرًّا؟ قَالَ: خُذِي أَنْتِ وَبَنُوكَ مَا يَكْفِيكَ بِالْمَعْرُوفِ".^٢

من جملة الأحاديث السابقة يتبين أن السُّنَّة النبوية قد قدمت الرعاية الاجتماعية للإنسان في مرحلة الطفولة في كافة سنواتها ، وضمنت للطفل كافة ما يلزم كي ينمو نمواً طبيعياً ليصبح في المستقبل إنساناً ناضجاً قادراً على تحمل أعباء الحياة.

المطلب الخامس: رعاية الأطفال عند انفصال الأبوين:

فقد راعت السُّنَّة النبوية حاجة الطفل للرعاية، فقد أعطت للأُم حق حضانة الطفل في مراحلهِ الأولى لأنه أحوج إلى رعاية الأُم من رعاية الأب:

(٦٦) روى أبو داود في سننه: حدثنا محمود بن خالد السُّلَمِيُّ، حدثنا الوليد (بن مسلم الدَّمَشَقِيُّ)، عن أبي عمرو يعني الأوزاعي، حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده " أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وَعَاءٌ، وَتُدْيِي لَهُ سِقَاءٌ، وَحَجْرِي لَهُ حِوَاءٌ، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي، وَارَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي".^٣

(١) صحيح مسلم (٤٥٤-٢٢٠٠) كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على الأهل والعيال والمملوك وإثم من ضيعهم أو حبس النفقة عنهم- عن أبي بكر بن أبي شَيْبَةَ وَزُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ وَأَبِي كُرَيْبٍ (محمَّد بن العلاء)، عن وَكِيع (ابن الجراح)، عن سُفْيَانَ (الثوري)، عن مُزَاهِمِ بْنِ زُهْرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ (بن جَبْرِ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(٢) سبق تخريجه في المبحث الأول رقم ٢٨.

(٣) سنن أبي داود (٣٤٦-٢٢٧٦) كتاب الطلاق باب من أحق بالولد.

والحديث أخرجه الحاكم في المستدرک (٢٠٧/٢-٢٧٨١) كتاب الطلاق- من طريق عثمان بن سعيد الدارمي، عن محمود بن خالد السلمي به بمثله.

وأخرجه الأمام أحمد في مسنده (٣١٠/١١-٦٧٠٧)- من طريق عبد الملك بن جُرَيْجٍ بنحوه.

وعندما يكبرُ الطفلُ ويصبحُ مميزاً يُخَيَّرُ بين أبيه وأمه:

(٦٧) روى النسائي في سننه عن أبي هريرة قال: "إِنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي وَقَدْ نَفَعَنِي وَسَقَانِي مِنْ بَنِّ أَبِي عَنَبَةٍ^١، فَجَاءَ زَوْجُهَا وَقَالَ، مَنْ يُخَاصِمُنِي فِي ابْنِي فَقَالَ: يَا غُلَامُ هَذَا أَبُوكَ، وَهَذِهِ أُمُّكَ فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ فَاخْذْ بِيَدِ أُمِّهِ فَانْطَلَقَتْ بِهِ"^٢.

تو عبد الرزاق في مصنفه (١٥٣/٧-١٢٥٩٧، ١٢٥٩٦) كتاب الطلاق، باب أي الأبوين أحق بالولد - عن عبد الملك بن جريج، والتمنى بن الصباح بلفظ ما لم تزوجي. كلاهما عن عمرو بن شعيب به. والحديث إسناده حسن رواه فيهم شعيب بن محمد صدوق والباقي ثقات (سبق دراسة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في المبحث الأول ص ٦٩، ٧٠).

في السند الوليد بن مسلم ثقة ولكنه مدلس من المرتبة الرابعة عند ابن حجر (طبقات المدلسين ٥١-١٢٧) وهي ممن لا يُقبل منهم إلا ما صرحوا فيه بالسماع، وقد عنعن في رواية أبي داود ولكنه صرح بالسماع عند الحاكم، فالرواية محمولة على السماع.

متابعات الحديث ضعيفة يُقوي بعضها بعضاً، فعبد الملك بن جريج مدلس من المرتبة الثالثة (طبقات المدلسين ٤١-٨٣) وقد عنعن، ولكنه توبع: تابعه التمنى بن الصباح عن عبد الرزاق (والتمنى ضعيف تَقَوَّتْ روايته برواية عبد الملك).

(^١) بنر أبي عنبَة بلفظ واحدة العنب بنر بينها وبين مدينة رسول الله صلى الله عليه و سلم مقدار ميل (معجم البلدان ٣٠١/١)، والمراد أنها أظهرت حاجتها للولد (عون المعبود ٣٧٢/٦).

(^٢) سنن النسائي (٤٩٧/٦-٣٤٩٦) كتاب الطلاق، باب إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد - أخبرنا محمد بن عبد الأعلى حدثنا خالد (بن الحارث الهجيمي)، قال حدثنا ابن جريج (عبد الملك بن عبد العزيز)، قال أخبرني زياد، عن هلال بن أسامة، عن أبي ميمونة (سليم الفارسي) قال: بينا أنا عند أبي هريرة فقال: إِنَّ امْرَأَةً...

والحديث أخرجه أبو داود (٣٤٦-٢٢٧٧) كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد ، والدارمي (١٤٧٣/٢-٢٣٣٩) في كتاب الطلاق باب في تخيير الصبي بين أبويه - كلاهما من طريق عبد الملك بن جريج وفيه قصة.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٥٧/٧-١٢٦١١، ١٢٦١٢) كتاب الطلاق، باب أي الأبوين أحق بالولد - عن عبد الملك بن جريج بلفظين من نفس الطريق أحدهما بنحوه والأخرى فيه القصة.

وأخرجه الترمذي (٣١/٣-١٣٥٧) في كتاب الأحكام عن رسول الله ، باب ما جاء في تخيير الغلام بين أبويه إذا اختلفا، وابن ماجه (٣٢/٤-٢٣٥١) في كتاب الأحكام، باب تخيير الصبي بين والديه - كلاهما من طريق سفيان ابن عيينة مختصراً.

كلاهما (عبد الملك وسفيان) عن زياد بن سعد به.

والحديث إسناده صحيح فرواه كلهم ثقات (عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج مدلس من المرتبة الثالثة ولكنه روى الحديث بلفظ أخبرني) (طبقات المدلسين ٤١-٨٣).

وقد اختلف الفقهاء في حق حضانة الطفل بعد بلوغه سن التمييز: فقال الأحناف: الحاضنة أماً أو غيرها أحق بحضانة الغلام حتى يستغني عن خدمة النساء، ويستقل بنفسه في الأكل والشرب والاستنجاء، وقدر زمن استقلاله بسبع سنين لأنه الغالب. أما الفتاة الصغيرة فالأم والجدة أحق بحضانتها حتى تبلغ بالحيض أو بالإنزال أو بالسن، لأنها بعد الاستغناء تحتاج إلى معرفة آداب النساء والمرأة على ذلك أقدر، وأما بعد البلوغ فتحتاج إلى الحفظ والتحسين والأب فيه أقوى وأهدى، وبلوغ الصغير إما بتسع سنين أو بإحدى عشرة سنة.

وقال المالكية: تستمر الحضانة في الغلام إلى البلوغ، على المشهور، ولو مجنوناً أو مريضاً، وفي الأنثى إلى الزواج ودخول الزوج بها.

وقال الشافعية: إن افترق الزوجان ولهما ولدٌ مميز ذكرٌ أو أنثى، وله سبع أو ثمان سنين، وصلاح الزوجان للحضانة، حتى لو فضل أحدهما الآخر ديناً أو مالاً أو محبة، وتنازعا في الحضانة، خير بينهما، وكان عند من اختار منهما؛ لأنه صلى الله عليه وسلم خير غلاماً بين أبيه وأمه.

وقال الحنابلة: إذا بلغ الغلام غير المعتوه سبع سنين، خير بين أبويه، إذا تنازعا فيه، كما قال الشافعية، فكان مع من اختار منهما.^١

المطلب السادس: رعاية السنّة لأبناء الزنا:

الأطفال الذين كانوا نتاج عملية الزنا لم تُهملهم السنّة، بل كفلت لهم من يقوم برعايتهم، ويقدم لهم ما يحتاجون من رزقة ونفقة وغيرها.

٦٨) روى الإمام مسلم في صحيحه عن بُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْبِ الْأَسْلَمِيِّ: أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ الْأَسْلَمِيَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَزَنَيْتُ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي، فَرَدَّهُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ، فَرَدَّهُ الثَّانِيَةَ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ: اتَّعْلَمُونَ بِعَقْلِهِ بِأَسَا تُنْكِرُونَ مِنْهُ شَيْئاً؟، فَقَالُوا: مَا نَعْلَمُهُ إِلَّا وَفِي الْعَقْلِ مِنْ صَالِحِينَ فِيمَا نَرَى، فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ أَيْضًا فَسَأَلَ عَنْهُ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُ لَا بِأَسَ بِهِ وَلَا بِعَقْلِهِ، فَلَمَّا كَانَ الرَّابِعَةَ حَفَرَ لَهُ حُفْرَةً، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ. قَالَ: فَجَاءَتِ الْغَامِذِيَّةُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي، وَإِنَّهُ رَدَّهَا فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ تَرُدُّنِي لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزًا؟ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَحُبْلَى. قَالَ: إِمَّا لَا فَادْهَبِي حَتَّى تَلِدِي، فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْقَةٍ، قَالَتْ: هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ، قَالَ اذْهَبِي

(١) انظر الفقه الإسلامي وأدلته (٧/٧٤٢، ٧٤٣، ٧٤٤).

فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَقْطُمِيهِ، فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةَ خُبْزٍ، فَقَالَتْ: هَذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَدْ فَطَمْتُهُ وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ، فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحْفَرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا، وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا، فَيَقْبَلُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِحَجَرٍ فَرَمَى رَأْسَهَا فَتَنْضَحَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِ خَالِدٍ، فَسَبَّهَا فَسَمِعَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَّهُ إِيَّاهَا فَقَالَ: مَهْلًا يَا خَالِدُ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لُغْفِرَ لَهُ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ^١.

الشاهد من الحديث هو أن النبي صلى الله عليه وسلم أجل إقامة الحد عليها حتى ترضع المولود. حتى بعد رضاعته ضمن له من يكفله، ففي لفظ آخر للحديث: "قام رجل من الأنصار وقال: إلي رضاعه يا نبي الله قال فرجمها". والرضاع هنا حمله الإمام النووي على المجاز، والمقصود كفالته. حيث قال: "قوله: (لما وضعت قيل: قد وضعت الغامدية، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا لا نرجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه، فقام رجل من الأنصار فقال: إلي رضاعه يا نبي الله قال: فرجمها)".

وفي الرواية الأخرى: أنها لما ولدت جاءت بالصبي في خرقة، قالت: هذا قد ولدته. قال: فاذهبي فأرضعيه حتى تقطميهِ. فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز فقالت: يا نبي الله هذا قد فطمته وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ثم أمر بها فرجموها).
فهاتان الروايتان ظاهرهما الاختلاف، فإن الثانية صريحة في أن رجمها كان بعد فطامه وأكله الخبز، والأولى ظاهرها أنه رجمها عقب الولادة.

ويجب تأويل الأولى وحملها على وفق الثانية؛ لأنها قضية واحدة، والروايتان صحيحتان، والثانية منهما صريحة لا يمكن تأويلها، والأولى ليست صريحة فيتعين تأويل الأولى، ويكون قوله في الرواية الأولى: (قام رجل من الأنصار فقال: إلي رضاعه) إنما قاله بعد الفطام، وأراد بالرضاعة كفالته وتربيته، وسماه رضاعاً مجازاً^٢.

وأخذ العلماء من هذا الحديث عدم إقامة الحد حتى حد الجلد على الحامل حتى تضع: "قوله: (فقال لها: حتى تضعي ما في بطنك) فيه: أنه لا تُرجم الحُبلى حتى تضع، سواء كان حملها من زنا أو غيره، وهذا مجمع عليه لثلاث يقتل جنيئها، وكذا لو كان حدها الجلد وهي

^(١) صحيح مسلم (٨٥٢-٤٣٢٢) كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا - عن محمد بن العلاء الهمداني، عن يحيى بن يعلى، عن غيلان بن جامع المحاربي، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بُرَيْدَةَ، عن أبيه (بُرَيْدَةَ بن الحُصَيْب).

وأخرجه مسلم أيضاً (٨٥٣-٤٣٢٣) عن أبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن نمير، عن بشير بن المهاجر، عن عبد الله بن بُرَيْدَةَ عن أبيه (بُرَيْدَةَ بن الحُصَيْب).

^(٢) صحيح مسلم شرح النووي (٢٠٢/١١).

حامل لم تجلد بالإجماع حتى تضع وفيه : أن من وجب عليها قصاص وهي حامل لا يُقْتَص منها حتى تضع ، وهذا مجمع عليه^١.

الخلاصة: من جُملة الأحاديث السابقة نجد أن السُّنة النبوية قد حرصت على بناء الإنسان بناءً سليماً متكاملًا، حتى يكون الإنسان في كافة مراحل حياته عنصرًا فعالاً في مجتمعه، قادرًا على القيام بما عليه من واجبات تجاه دينه ومجتمعه.

ويعلمنا النبي صلى الله عليه وسلم أن بناء الإنسان يبدأ من المراحل الأولى من حياة الطفل، بل قبل أن يخرجَ الطفلَ للدنيا، فعَلَّمَ صلى الله عليه وسلم أصحابه وأُمَّته من بعده كيف يضعون الأساس الصحيح في بناء هذا الإنسان من خلال تعليمهم كيفية تربية الطفل في مراحل حياته المختلفة. وأعطاهم من الدروس ما يشمل كل الجوانب المختلفة في التربية، التي لو اتبعها المجتمع المسلم إتباعًا صحيحًا لنشأ مجتمع مسلم مختلف عن حاله الآن؛ مجتمع مثل ذلك الذي أخرج النور إلى البشرية قبل أربعة عشر قرنًا.

^١ (شرح النووي على صحيح مسلم (٢٠٢/١١).

المبحث الثالث

رعاية السنّة للمرأة

ويشتمل على أربعة مطالب:

- المطلب الأول: رعاية السنّة للمرأة في مرحلة الطفولة.
- المطلب الثاني: حق المرأة في اختيار الزوج.
- المطلب الثالث: حق المرأة على زوجها.
- المطلب الرابع: حقوق الأمّ في السنّة النبوية.

المبحث الثالث

رعاية السُّنة للمرأة

لم تحظَ فئةٌ من فئات المجتمع بما حظيت به المرأة في الإسلام من رعاية، وذلك بالنظر إلى ما كان عليه حالُ المرأة في الأمم السابقة. فقد كانوا في الماضي يتجادلون: هل المرأة رُوحٌ أم لا؟! وإذا كانت رُوح فهل هي إنسانية أم حيوانية؟!.

لقد كان اليونانيون ينظرون إلى المرأة كأنها رجسٌ من عمل الشيطان. وكان الرومان يعتبرونها أداة إغواء يستخدمها الشيطان لإفساد القلوب.

وفي إحدى الفترات عُدَّ مَجْمَعٌ علميٌّ كبيرٌ للبحث في شئون المرأة، انتهى إلى أن المرأة كائنٌ لا نفس لها، وأنها من أجل ذلك لن تراث الحياة الأخروية، وأنها رجس. وفي الشرائع الهندية كانت تعتبر حطامًا تُحرق على قبر زوجها إلى وقت قريب، وفي إحدى الإمارات كان لأحد أمراء الهند سبعَ عشرةَ زوجةً، ولأمير آخر ثلاث عشرةَ زوجةً. وبعد موت الأميرين قُدِّمت الزوجات الثلاثون للنار عدا واحدةً أُجِّلَ حرقها لأنها كانت حاملاً حتى تلد^١.

وأما حال المرأة عند العرب في الجاهلية فقد كان من المهانة بحيث أنه لم يكن ينظر لها أنها إنسان يستحق الحياة، بل هي مصدر للعار، يجب التخلص منها عند ولادتها، فكانت المرأة عند ولادتها يُحْفَرُ لها حفرةٌ تُلد بجوارها، فإذا كان المولود أنثى دفنت فيها فور ولادتها^٢. كما كانوا ينظرون للمرأة على أنها مجرد متاع، يرثها أبناء الميت مع الميراث، فقد كان الرجل يرث زوجات أبيه.

حتى في العصر الحديث، تحت دعوى تحريرها سُلِّبت المرأة الكثير من حقوقها التي منحها الإسلام، فبعد أن كفل الإسلام نفقة المرأة، حرّمها الغرب هذا الحق بدعوى حق المرأة في العمل. وبعد أن أمر الإسلام المرأة بالحجاب حفاظاً على كرامتها، بل على حياتها، امتنعتها العالم الحديث وتاجر بأنوثتها وبمفاتيحها لصالح أصحاب الأموال.

لقد جاء الإسلام لينتشل المرأة من ظلمات الجهل، ويُحررها من قيود القهر، ويفتح لها أبواب الدنيا والآخرة، ويرتقي بها لدرجة المساواة مع الرجل، فلا يوجد في تاريخ البشرية تشريع أعطى المرأة مثل ما أعطاه الإسلام من تكريم، ومن أهم مظاهر هذا التكريم:

(١) أضواء على الرعاية الاجتماعية في الإسلام ص ٢٦٧.

(٢) انظر موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام - الشيخ عطية صقر (٣٤٣/٢...٣٤٩).

١ - بيان المساواة في أصل الخلقة:

فالمرأة مساوية للرجل في الإنسانية، فهي إنسانٌ كما هو إنسان، ولا يزيد عنها في هذا الجانب بأي ميزة، فقد خلِقا من نفس واحدة.

قال تعالى: [يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا] {النساء: ١} .
وقال جل شأنه: [يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ] {الحجرات: ١٣} .

٢ - المساواة في التكاليف الشرعية:

فالمرأة مخاطبةٌ بالتكاليف الشرعية من صلاة وصيام وزكاة وغيرها، باستثناء ما خصَّ به الرجل لعدم قدرة المرأة عليه مثل الجهاد وغيره.

قال تعالى: [مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ] {النحل: ٩٧} .

وقال جل ثناؤه: [وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا] {النساء: ١٢٤} .

وقال عز وجل: [إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا] {الأحزاب: ٣٥} .

وقال جل ثناؤه: [يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِيْهَتَانِ يَفْتَرِيَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ] {المتحنة: ١٢} .

٣ - المساواة في العقوبات والحدود:

هذا مظهر آخر من مظاهر المساواة، فالمرأة مساوية للرجل في الأهلية القانونية، تتحمل ما يتحمله من عقوبات بلا زيادة ولا نقصان.

قال تعالى: [وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ] {المائدة: ٣٨} .

وقال جلّ في علاه: [الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ] {النور: ٢} .

٤ - إقرار حق المرأة من الميراث:

فالمرأة بعد أن كانت تُورث أصبحت في ظل الشرع الإسلامي ترث، في أغلب أحوالها: إن كانت أمّاً أو بنتاً أو زوجة، وفي بعض الأحيان ترث الأخت من أخيها، وكذلك العمّة. بل وفي بعض الأحيان تساوي الرجل في الميراث كما في حالة الإخوة والأخوات لأم، فلذا ذكر والأنثى السدس، وكذلك الأب و الأم إذا ورثا من أبائهما، فكل منهما السدس. بل ترث الأنثى أحياناً أكثر من أخيها، بل قد ترث هي، وهو لا يرث، فالأخت الشقيقة إذا ورثت فإنها تحجب الأخ غير الشقيق^١.

قال تعالى: [يُوْصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا] {النساء: ١١} .

٥ - إقرار التشريعات التي تحمي المرأة في جميع مراحل حياتها:

فقد شرع الله من التشريعات ما يكفل حقوق المرأة في جميع مراحل حياتها، فحرّم وأدّها عند ولادتها، وكفل لها حق النفقة على وليّها، وأعطاهما الحق في اختيار زوجها، بل وأعطاهما الحق في إنهاء العلاقة الزوجية في ظروف معينة، وجعل لها أعظم الحقوق على أولادها فجعل الجنة تحت قدميها.

لقد أعطى الإسلام للمرأة من التشريف والمكانة ما لم تعرفه البشرية من قبل، ولقد تجلّى ذلك واضحاً من خلال نصوص القرآن التي تناولت حقوق المرأة.

ولقد جاءت السّنة النبوية أيضاً لتؤكد على هذه الحقوق، والناظر في سُنّة النبي صلى الله عليه وسلم وسيرته يلمس المكانة البارزة التي احتلتها المرأة كبيرة وصغيرة.

فأول من آمن بدعوة الإسلام كانت امرأة هي السيدة خديجة رضي الله عنها^٢، والمرأة تشارك في الجهاد، بل وتقاتل إلى جوار الرجل في المعارك، والمرأة تحمل عبء الدعوة. فالسيدة عائشة من المكثرين من رواية الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، كما كانت تُعلّم

^(١) انظر الفقه الإسلامي وأدلته (٢٩٠/٨، ٢٩٤...).

^(٢) انظر سيرة ابن هشام (١٨٧/١)، وسير أعلام النبلاء (١٠٩/٢)، والإصابة (٦٠/٨ - ٣٣٣).

النساء في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، بل إن المرأة مستشارة تشير على الرجل في القضايا الهامة ويأخذ برأيها.

المطلب الأول: رعاية السنّة للمرأة في مرحلة الطفولة:

جاءت السنّة مؤكدة على حق المرأة في الحياة، وذلك من خلال بيان حرصها على التخلص من تلك الجريمة البشعة التي كانت ترتكب في حق الإنسانية، ألا وهي وأد البنات، فجاءت السنّة لتؤكد على تحريم ذلك:

(*) روى الشيخان في صحيحيهما عن الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمّهَاتِ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ، وَمَنْعَ وَهَاتٍ، وَكَرِهَ لَكُمْ قَيْلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ"^١.

قال الإمام النووي: "وأما وأد البنات بالهمز فهو دفنهن في حياتهن، فيمتن تحت التراب، وهو من الكبائر الموبقات، لأنه قتل نفس بغير حق، ويتضمن أيضا قطيعة رحم، وإنما اقتصر على البنات لأنه المعتاد التي كانت الجاهلية تفعله"^٢.

وقال الحافظ ابن حجر: "وكانوا في صفة الوأد على طريقين: أحدهما أن يأمر امرأته إذا قُرِبَ وضعها أن تَطْلُقَ بجانب حُفيرة، فإذا وضعت ذكراً أبقتة، وإذا وضعت أنثى طرحتها في الحُفيرة، ومنهم من كان إذا صارت البنت سُداسية^٣ قال لأمها: طيّبها وزينها لأزور بها أقاربها، ثم يبعد بها في الصحراء، حتى يأتي البئر، فيقول لها: انظري فيه، ويدفعها من خلفها ويطمئها"^٤.

^(١) سبق تخريجه في المبحث الأول حديث رقم ٤١.

^(٢) صحيح مسلم شرح النووي (١٢/١٢).

^(٣) سُداسية: قال ابن فارس وغيره: والخماسي والخماسية: الوصيف والوصيفة طوله خمسة أشبار، ولا يقال سداسي ولا سباعي إذا بلغ ستة أشبار أو سبعة، وفي غير ذلك الخماسي ما بلغ خمسة، وكذلك السُداسي والعُشاري (مقاييس اللغة ٢/٢١٨). فأغلب الظن هنا أن المراد بسُداسية أي بلغت ست سنوات (انظر تهذيب اللغة ١٥/٦٣). والوصيف الخادم غلاماً كان أو جارية (انظر تاج العروس ٢٤/٤٦٠)، والشبر ما بين أعلى الإبهام وأعلى الخنصر (تاج العروس ١٢/١٢٤).

^(٤) فتح الباري ابن حجر (١٠/٤٠٧).

كما شرعت السُّنة الاهتمام بالأنثى عن ولادتها والاحتفاء بها، حيث شرعت لها العقيقة، وحثت على اختيار أحسن الأسماء لها:

٦٩) روى الترمذي في سننه: حدثنا الحسن بن علي الخَلَّال، حدثنا عبد الرزاق (بن همام بن نافع)، عن ابن جريج (عبد الملك بن عبد العزيز)، أخبرنا عبيد الله بن أبي يزيد، عن سباع بن ثابت، أن محمد بن ثابت بن سباع أخبره عن أم كُرْزٍ^١ أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْعُقِيقَةِ فَقَالَ: عَنْ الْغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنْ الْأُنْثَى وَاحِدَةٌ، وَلَا يَضُرُّكُمْ ذُكْرَانَا كُنَّ أَمْ إِنَاثًا^٢.

(^١) الصحابية الجليلة أم كُرْزٍ الخزاعية ثم الكعبية، أسلمت يوم الحديبية والنبي صلى الله عليه وسلم وآله يقسم لحوم بدنه فأسلمت، ولها حديث في العقيقة (الإصابة ٢٧١/٨ - ١٤٥٩).

(^٢) سنن الترمذي (١٥١٦ - ١٧٧/٣) كتاب الأضاحي عن رسول الله، باب ما جاء في العقيقة. والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٧١/٤٥ - ٢٧٣٧٣) عن عبد الرزاق به بلفظه. وأخرجه أبو داود في كتاب الضحايا، باب في العقيقة (٤٣٢ - ٢٨٣٥) من طريق سفيان بن عيينة (بمثله)، و(٤٣٢ - ٢٨٣٦) وحماد بن زيد (بزيادة لفظ شاتان مثلاً).

وابن ماجه (٥٧٧/٤ - ٣١٦٢) في كتاب الذبائح، باب العقيقة من طريق سفيان بن عيينة (مختصراً ولفظ شاتان مكافئتان)، وأحمد بن حنبل (١١٣/٤٥ - ٢٧١٣٩) عنه (أي عن سفيان).

كلاهما (سفيان وحماد) عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبي يزيد المكي عن سباع بن ثابت. وأخرجه النسائي في سننه (١٨٥/٧ - ٤٢٢٨) كتاب العقيقة، باب كم يُعَقُّ عن الجارية (بمثله)، وأحمد بن حنبل (١١٩/٤٥ - ٢٧١٤٣). كلاهما من طريق عبيد الله بن أبي يزيد عن سباع بن ثابت.

وأخرجه أبو داود (٤٣٢ - ٢٨٣٤) في كتاب الضحايا باب في العقيقة، والنسائي (١٨٥/٧ - ٤٢٢٧) في كتاب العقيقة، باب الجارية (مختصراً بلفظ مكافئتان)، وأحمد بن حنبل (١١٦/٤٥ - ٢٧١٤٢). ثلاثتهم من طريق عمرو بن دينار.

والدارمي (١٢٥٠/٢ - ٢٠٠٩) في كتاب الأضاحي، باب السُّنة في العقيقة، وأحمد بن حنبل (٣٧٠/٤٥ - ٢٧٣٧٢). كلاهما من طريق ابن جريج.

كلاهما (عمرو بن دينار وابن جريج) عن عطاء بن رباح عن حبيبة بنت ميسرة. وأخرجه النسائي (١٨٥/٧ - ٤٢٢٦) في كتاب العقيقة، باب العقيقة عن الغلام، وأحمد بن حنبل (٣٦٩/٤٥ - ٢٧٣٦٩). كلاهما من طريق عطاء بن رباح عن أم كُرْزٍ.

وأخرجه النسائي أيضاً (١٨٥/٧ - ٤٢٢٦) في كتاب العقيقة، باب العقيقة عن الغلام، من طريق طاووس ومجاهد. خمستهم (سباع بن ثابت وحبيبة بنت ميسرة وعطاء وطاووس ومجاهد) عن أم كُرْزٍ.

والحديث صحيح الإسناد رواه ثقات. قال الترمذي هذا حديث صحيح (سنن الترمذي ١٧٧/٣ - ١٥١٦)، وصححه الألباني (صحيح سنن أبي داود ٣٣٤/٦ - ٢٨٣٤ - ٣٥ - ٣٦).

(٧٠) وروى الإمام مسلم في صحيحه عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غيّر اسمَ عاصية^١، وقالَ أنتِ جميلة^٢".

(٧١) وروى الإمام مسلم في صحيحه عن زينب بنت أم سلمة^٣ قالت: : "كانَ اسمي برةً، فسماني رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب، قالت ودخلت عليه زينب بنت جحش واسمها برة فسمّاها زينب^٤".

وَحَنَّتِ السُّنَّةُ عَلَى حُسْنِ تَرْبِيَةِ الْبَنَاتِ وَالصَّبْرِ عَلَيْهِنَ، بَلْ وَبَيَّنَّتْ أَنَّ مِنْ أَحْسَنِ تَرْبِيَةِ بَنَاتِهِ كُنَّ لَهُ حَجَابًا مِنَ النَّارِ:

(٧٢) روى الشيخان في صحيحيهما عن عائشة رضي الله عنها قالت: "دَخَلْتُ امْرَأَةً مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا تَسَالُ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ تَمْرَةٍ، فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا، فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا، وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْنَا، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: مَنْ ابْنَتِي مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ"^٥.

(^١) جميلة بنت ثابت، أخت عاصم، تزوجها عمر بن الخطاب فولدت له عاصمًا، وكان اسمها عاصية فسمّاها النبي صلى الله عليه وسلم جميلة، تُكنى أم عاصم (الإكمال ابن ماکولا ١٠٤/١)، أسند بن مَنْدَةَ من طريق هشام ابن حسان عن واصل بن أبي شيبه قال كان اسم امرأة عمر عاصية، فأسلمت فأُتت عمر فقالت: قد كرهت اسمي فسمّني، فقال: أنت جميلة، فغضبت وقالت: ما وجدت اسمًا تُسمّيني به إلا اسم أمّة، فأُتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إني كرهت اسمي، فقال: أنت جميلة، فغضبت وذكرت قول عمر، فقال: أما علمت أن الله عند لسان عمر وقلبه (الإصابة ٥٥٨/٧-١٠٩٨٣).

(^٢) صحيح مسلم (١٠٧٧-٥٤٩٧) كتاب الآداب، باب استحباب تغيير الاسم القبيح وتغيير اسم برة إلى زينب وجويرية ونحوها - عن أحمد بن حنبل، وزهير بن حرب، ومحمد بن المثنى، وعبيد الله بن سعيد، ومحمد بن بشار. خمستهم عن يحيى بن سعيد، عن عبيد الله (ابن عمر بن حفص) عن نافع عن عبد الله بن عمر.

(^٣) زينب بنت أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد بن عمرو بن مخزوم المخزومية، ربيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم، أمها أم سلمة بنت أبي أمية، يقال ولدت بأرض الحبشة، وتزوج النبي صلى الله عليه وسلم أمها وهي ترضعها،.... وقد حفظت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وروت عنه وعن أزواجه أمها وعائشة وأم حبيبة وغيرهن (الإصابة ٩٦/٨-٤٨٢).

(^٤) صحيح مسلم (١٠٧٧-٥٥٠١) كتاب الآداب، باب استحباب تغيير الاسم القبيح وتغيير اسم برة إلى زينب وجويرية ونحوها - من طريق الوليد بن كثير، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن زينب بنت أم سلمة.

(^٥) صحيح البخاري (٣٦٦/١-١٤١٨) كتاب الزكاة، باب اتقوا النار ولو بشق تمرّة والقليل من الصدقة - عن بشر ابن محمد.

صحيح مسلم (١٢٩٤-٦٥٨٨) كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الإحسان إلى البنات - من طريق سلمة بن سلّيمان.

والنبيُّ صلى الله عليه وسلم لم يُفرِّق بين الأولاد والبنات في المعاملة، فكما كان يتعامل مع الحسن والحسين، تعامل مع حفيدته أُمّامة، بنفس العطف ونفس الرحمة ونفس الحب: (* روى الشيخان في صحيحيهما عن أبي قتادة الأنصاري: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا".^٢

بل وحبَّبت السُّنَّةَ الإحسان إلى الجواري، فرغبت في تعليمهن وعقتهن: (٧٣) روى الشيخان في صحيحيهما عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَأَدَّبَهَا، فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَأَعْتَقَهَا، وَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ، وَحَقَّ مَوَالِيهِ، فَلَهُ أَجْرَانِ".^٣

= كلاهما عن عبد الله بن المبارك، عن معمر بن راشد، عن الزهري، عن عبد الله بن بكر بن حزم، عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها.

والحديث أخرجه البخاري (١٠٢/١-٥٩٩٥) في كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، ومسلم (١٢٩٤-٦٥٨٨)، كلاهما من طريق شعيب بن أبي حمزة عن الزهري به بمثله.

وأخرجه مسلم (١٢٩٥-٦٥٨٩) عن قتيبة بن سعيد، عن بكر بن مضر، عن زياد بن أبي زياد، عن عراك بن مالك عن عائشة بنحوه.

(١) الصحابي الجليل أبو قتادة الأنصاري: الحارث بن ربيعة بن بلدمة بن خنّاس بن سنان، أبو قتادة الأنصاري الخزرجي، ثم من بني سلمة، فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل: اسمه النعمان، وقيل عمرو، اختلف في شهوده بدرًا، واتفقوا على أنه شهد أحدًا وما بعدها. وله عدة أحاديث (انظر أسد الغاية ١/٤٧٨-٨٧٦، والإصابة ٣٢٧/٧-١٠٤٠٥).

(٢) سبق تخريجه في المبحث الثاني رقم ٥٧.

(٣) صحيح البخاري (٢٠٦/٢-٢٥٤٧) كتاب العتق، باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيّده-من طريق سفيان الثوري.

صحيح مسلم (٩٣-٢٨٠) كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم إلى جميع الناس ونسخ الملل بملته-من طريق هشيم بن بشير.

كلاهما عن صالح بن صالح بن حي، عن عامر الشعبي، عن أبي بردة (عامر بن أبي موسى الأشعري) عن أبي موسى الأشعري.

والحديث أخرجه البخاري أيضا (٤٦٢/٢-٣٤٤٦) في كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها-من طريق عبد الله بن المبارك وفيه زيادة إذا آمن بعيسى، و (٣٧/١-٩٧) كتاب العلم، باب تعليم الرجل أمته وأهله-من طريق عبد الرحمن المحاربي، و (٤٣٠/٣-٥٠٨٣) في كتاب النكاح، باب اتخاذ السّراري ومن أعتق جاريته ثم تزوجها-من طريق عبد الواحد بن زياد العبدي بلفظ من كان عنده وليدة، و (٣٤١/٢-٣٠١١) في كتاب الجهاد والسير، باب فضل من أسلم من أهل الكتابين-من طريق سفيان بن عيينة.

المطلب الثاني: حق المرأة في اختيار الزوج:

لقد جعل الإسلام الرجل قِيَمًا على المرأة، وألقى على عاتقه - بالإضافة إلى تربيتهَا وتعليمها وحسن رعايتها - ألقى عليه مسئولية تزويجها، فلا يتم زواج المرأة إلا بإذن وليها الرجل:

(٧٤) روى أبو داود في سننه: حدثنا محمد بن قدامة بن أعين، حدثنا أبو عبيدة الحداد، عن يونس (ابن أبي إسحق السبيعي)، وإسرائيل (ابن يونس)، عن أبي إسحق (السبيعي)، عن أبي بُرْدَةَ (عامر بن عبد الله بن قيس)، عَنْ أَبِي مُوسَى الأشعري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ".

ولكن هذا الحق ليس مطلقاً، وليست المرأة مغلوبةً على أمرها فيه، بل يجب استشارتها في ذلك، ولا يجوز إكراهها على الزواج. كما أخذت تعاليم السنة بعين الاعتبار الفرق بين البكر والثيب:

ومسلم (٩٣-٢٨٠) من طرق شعبة بن الحجاج، وعبد بن سليمان، وسفيان بن عيينة. ستتهم عن صالح بن صالح بن حيّ . وأخرجه البخاري (٢٠٥/٢-٢٥٤٤) في كتاب العتق باب فضل من أدب جاريته وعلمها، ومسلم (١٤٦/٤) في كتاب النكاح باب فضيلة إعتاقه أمته - من طريق مطرف بن طريف مختصراً. كلاهما (صالح بن حيّ ومطرف بن طريف) عن عامر الشعبي به. (١) سنن أبي داود (٣١٦-٢٠٨٥) كتاب النكاح، باب في الولي. والحديث أخرجه الترمذي (٣٩٢/٢-١١٠١) في كتاب النكاح، عن رسول الله، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي - من طريق عبد الرحمن بن مهدي، وأحمد بن حنبل (٢٨٠/٣٢-١٩٥١٨) عن وكيع بن الجراح. كلاهما عن إسرائيل. والترمذي (٣٩٢/٢-١١٠١) كتاب النكاح عن رسول الله، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي - من طرق يونس بن أبي إسحق وأبي عوانة (وضّاح اليشكري)، وشريك بن عبد الله النخعي. وابن ماجه (٣٢٨/٣-١٨٨١) في كتاب النكاح باب لا نكاح إلا بولي من طريق أبي عوانة. وأحمد بن حنبل (٤٨٢/٣٢-١٩٧١٠)، (٥٢٢/٣٢-١٩٧٤٦) من طريق يونس بن أبي إسحق. أربعتهم (إسرائيل، ويونس، وأبو عوانة، وشريك) عن أبي إسحق به. والحديث صحيح الإسناد رواة الحديث كلهم ثقات عدا يونس بن أبي إسحق فمختلف فيه (قال ابن حجر صدوق يهمل قليلاً)، ولكن ذلك لا يؤثر، لأن الحديث روي عنه وعن إسرائيل، وإسرائيل متفق على توثيقه. أما اختلاط أبي إسحق السبيعي بأخره، وأن إسرائيل ممن روى عنه في الاختلاط، فهذا لا يضر أيضاً، لوجود المتابعات، فقد تابع إسرائيل في الرواية عن أبي إسحق كل من كل من أبي عوانة اليشكري، وشريك بن عبد الله النخعي، وهما لم يذكرهما فيمن أخذ عن أبي إسحاق في الاختلاط (انظر نهاية الغتباط ص ٢٧٣).

(٧٥) روى الشيخان في صحيحيهما عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبَكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ^١.

الحديث يبين عدة مسائل متعلقة بزواج المرأة:

المسألة الأولى: كما أشار الحديث السابق إلى لزوم وجود الولي، فلا نكاح إلا بولي عند جمهور الفقهاء (خالف الأحناف)^٢.

المسألة الثانية: استئذان البكر: وقد اختلف العلماء هل يجوز إكراهها أم لا؟ ورأي الجمهور أنه يجوز للولي إذا كان أباً أو جدًّا، ولا يجوز مع غيرهم^٣.

(١) صحيح البخاري (٤٤٦/٣ - ٥١٣٦) كتاب النكاح، باب لَا يُنْكَحُ الْأَبُ وَغَيْرُهُ الْبَكْرَ وَالثَّيِّبَ إِلَّا بِرِضَاهَا - من طريق معاذ بن فضالة.

صحيح مسلم (٦٦٢ - ٣٣٦٢) كتاب النكاح، باب استئذان الثَّيِّبِ فِي النِّكَاحِ بِالنُّطْقِ وَالْبَكْرِ بِالسَّكُوتِ - من طريق خالد بن الحارث.

كلاهما عن هشام بن أبي عبد الله بن سَنَرٍ، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه.

والحديث أخرجه البخاري أيضا (٣٣٨/٤ - ٦٩٦٨)، (٣٣٩/٤ - ٦٩٧٠) في كتاب الحيل، باب في النكاح - من طريق يحيى بن عبد الله، و شَيْبَانِ بن عبد الرحمن.

ومسلم (٦٦٢ - ٣٣٦٣) من طرق هشام بن أبي عبد الله، و شَيْبَانِ بن عبد الرحمن، والحجاج بن أبي عثمان، والأوزاعي ومَعْمَر بن راشد، ومعاوية بن سلام.

سَتْتَهُم عن يحيى بن أبي كثير به.

(٢) اختلف العلماء في اشتراط الولي في صحة النكاح: فقال مالك والشافعي: يُشْتَرَطُ وَلَا يَصِحُّ نِكَاحٌ إِلَّا بِوَلِيٍّ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُشْتَرَطُ فِي الثَّيِّبِ وَلَا فِي الْبَكْرِ الْبَالِغَةِ، بَلْ لَهَا أَنْ تَزُوجَ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيَّهَا، وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: يَجُوزُ أَنْ تَزُوجَ نَفْسَهَا بِإِذْنِ وَلِيَّهَا وَلَا يَجُوزُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَقَالَ دَاوُدُ (الظَاهِرِيُّ): يُشْتَرَطُ الْوَلِيُّ فِي تَزْوِيجِ الْبَكْرِ دُونَ الثَّيِّبِ، وَاحْتَجَّ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ بِالحديث المشهور "لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ"، وَهَذَا يَقْتَضِي نَفْيَ الصَّحَةِ، وَاحْتَجَّ دَاوُدُ بِأَنَّ الحديث المذكور في مسلم صريح في الفرق بين البكر والثَّيِّبِ، وَأَنَّ الثَّيِّبَ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا وَالْبَكْرَ تُسْتَأْذَنُ (انظر صحيح مسلم شرح النووي ٢٠٥/٩).

(٣) قال النووي: أَمَا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْبَكْرِ: وَلَا تُنْكَحُ الْبَكْرُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ (اللفظ من حديث عائشة رضي الله عنها عند البخاري، كتاب الإكراه، باب لَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْمَكْرَهَةِ ٣٣٢/٤ - ٦٩٤٥، و مسلم كتاب النكاح، باب استئذان الثَّيِّبِ فِي النِّكَاحِ بِالنُّطْقِ، وَالْبَكْرِ بِالسَّكُوتِ ١٤٠/٤) فَاخْتَلَفُوا فِي مَعْنَاهُ؛ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى وَأَحْمَدُ وَاسْحَقُ وَغَيْرُهُمْ: الِاسْتِئْذَانُ فِي الْبَكْرِ مَأْمُورٌ بِهِ. فَإِنْ كَانَ الْوَلِيُّ أَبًا أَوْ جَدًّا كَانَ الِاسْتِئْذَانُ مَدْرُوبًا إِلَيْهِ وَلَوْ زَوَّجَهَا بِغَيْرِ اسْتِئْذَانٍ صَحَّ لِكَمَالِ شَفَقَتِهِ. وَإِنْ كَانَ غَيْرَهُمَا مِنَ الْأَوْلِيَاءِ وَجِبَ الِاسْتِئْذَانُ وَلَمْ يَصَحِّ إِكْرَاهُهَا قَبْلَهُ. وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْكُوفِيِّينَ يَجِبُ الِاسْتِئْذَانُ فِي كُلِّ بَكْرٍ بِالْغَةِ (شرح النووي على

المسألة الثالثة: كيفية استئذان البكر: فقد أخذت السنة بعين الاعتبار صفة الحياء عند البكر الذي يمنعها من نطق كلمة الموافقة، فجعلت سكوتها هو علامة الموافقة.

المسألة الرابعة: استئذان الثيب: فعند جمهور الفقهاء الثيب لا يجوز إكراهها على الزواج^١.

كل ذلك يدل على مدى اهتمام السنة النبوية بالمرأة في هذه القضية التي تتوقف عليها سعادتها ببقية حياتها.

المطلب الثالث: حق المرأة على زوجها:

إن أهم علاقة تربط المرأة بالرجل هي العلاقة الزوجية، إذ أن المرأة في الغالب تعيش الجزء الأكبر من عمرها كزوجة، لذا حرص الإسلام على رعاية المرأة في هذه المرحلة، وبيان حقوقها وواجباتها بالتفصيل لكي تعيش المرأة حياة مستقرة تكون فيها موفرة الكرامة، آمنة على حاضرها ومستقبلها.

لذا فقد تناولت السنة الكثير من تفاصيل الحياة، ودلت الرجل والمرأة على السلوك الصحيح في كل الحالات.

بدايةً قد أوصت السنة توصيات عامة بالرفق بالنساء:

(٧٦) روى الشيخان في صحيحيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ؛ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ؛ فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ"^٢.

=صحيح مسلم (٢٠٤/٩) (وانظر حاشية ابن عابدين ٥٩/٨، والاستذكار ٢٣/١٦، ٢٢، والأم ٢٣/٦، وكشاف القناع ٤٨/٥).

(^١) استدل النووي بقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس "الأيّم أحق بنفسها" (مسلم ١٤٠/٤)، بأنه لا يجوز إكراه الثيب: وقوله صلى الله عليه وسلم "أحق بنفسها"، يحتمل من حيث اللفظ أن المراد أحق من وليها في كل شيء من عقد وغيره كما قاله أبو حنيفة وداود، ويحتمل أنها أحق بالرضا أي لا تزوج حتى تنطق بالإذن بخلاف البكر..... وأعلم أن لفظة أحق هنا للمشاركة معناه أن له في نفسها في النكاح حقًا ولوليها حقًا وحقها أكد من حقه، فإنه لو أراد تزويجها كفؤًا وامتنعت لم تجبر، ولو أرادت أن تتزوج كفؤًا فامتنع الولي أجبر، فإن أصر زوجها القاضي فدل على تأكيد حقها ورجحانه (شرح النووي على صحيح مسلم ٢٠٥/٩).

(^٢) صحيح البخاري (٤٢٦/٢ - ٣٣٣١) كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم وذريته - عن أبي كريب (محمد بن العلاء) وموسى بن حزام.

صحيح مسلم (٦٩٦ - ٣٥٣٧) كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء - عن أبي بكر بن أبي شيبة. كلاهما عن حسين بن علي الجعفي، عن زائدة بن قدامة، عن ميسرة بن عمار الأشجعي، عن أبي حازم (سلمان مولى عزة) عن أبي هريرة.

هذا الحديث أصلٌ كبيرٌ في كيفية تعامل الرجل مع زوجته، لأن فيه الأمر بالإحسان إلى النساء مع بيان تركيب المرأة، وأنها مختلفة عن الرجل، فهي مخلوقة خلقها الله على هيئة تتناسب الرسالة المناطة بها؛ ألا وهي تربية الأولاد والعطف عليهم، وخدمة الزوج ورعاية شئونه. فتركيبها النفسي والعُضويّ يختلف عن الرجل. فعلى الرجل التعامل معها كما هي، بما فيها من صفات.

وبين الحافظ ابن حجر معنى قوله "فاستوصوا بالنساء" فقال: "قوله (بالنساء خيراً) كأن فيه رمزاً إلى التقويم برفق؛ بحيث لا يبالغ فيه فيكسر، ولا يتركه فيستمر على عوجه. وإلى هذا أشار المؤلف (الإمام البخاري) باتباعه بالترجمة التي بعده "باب قوا أنفسكم وأهليكم نارا"، فيؤخذ منه أن لا يتركها على الاعوجاج إذا تعدت ما طبعت عليه من النقص إلى تعاطي المعصية بمباشرتها أو ترك الواجب، وإنما المراد أن يتركها على اعوجاجها في الأمور المباحة"^١.

وأضاف ابن حجر: "وفي الحديث النذب إلى المداراة لاستمالة النفوس وتآلف القلوب. وفيه سياسة النساء بأخذ العفو منهن والصبر على عوجهن، وأن من رام تقويمهن فاته الانتفاع بهن، مع أنه لا غنى للإنسان عن امرأة يسكن إليها ويستعين بها على معاشه، فكأنه قال: الاستمتاع بها لا يتم إلا بالصبر عليها"^٢.

كما حثَّ النبيُّ صلى الله عليه وسلم على الإحسان إلى الأهل بأن جعل خيار الناس هم خيارهم لزوجاتهم:

(*) روى الترمذي في سننه عن عائشة قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي، وَإِذَا مَاتَ صَاحِبُكُمْ فَدَعُوهُ"^٣.

والحديث أخرجه البخاري أيضاً (٤٥٧/٣-٥١٨٥، ٥١٨٦) في كتاب النكاح، باب الوصاة بالنساء-من طريق حسين بن علي به وفيه زيادة: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره.

وأخرجه البخاري (٤٥٧/٣-٥١٨٤) في كتاب النكاح باب المداراة مع النساء-من طريق مالك بن أنس، ومسلم (١٧٨/٤)- من طريق سفيان بن عيينة، كلاهما عن أبي الزناد (عبد الله بن ذكوان)، عن الأعرج (عبد الرحمن ابن هُرْمُز) بدون عبارة استوصوا بالنساء.

وأخرجه مسلم (٦٩٥-٣٥٣٤) من طريق الزهري عن سعيد بن المسيّب. كلاهما عن أبي هريرة بمثل حديث مالك وسفيان.

(^١) فتح الباري ابن حجر (٢٥٤/٩).

(^٢) المصدر نفسه.

(^٣) سبق تخريجه في المبحث الأول رقم ٣٠.

(٧٧) وروى الشيخان في صحيحيهما عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، وكان معه غلام له أسود يُقال له أنجشة يحدو^١، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "وَيْحَكَ يَا أَنْجَشَةُ، رُؤْيُكَ بِالْقَوَارِيرِ"^٢.

وهذا الحديث أيضًا يشتمل على معاني عظيمة في كيفية التعامل مع النساء، ومن أهم هذه المعاني المعنى المستنبط من كلمة "القوارير"، فالقوارير جمع قارورة وهي الإناء من الزجاج، وقد شبه النبي صلى الله عليه وسلم النساء بالقوارير، ولكن ما وجه الشبه بين النساء والقوارير؟

للعلماء في ذلك أكثر من قول ذكرها الحافظ ابن حجر في فتح الباري حيث قال: "قال قتادة: يعني ضَعْفَ النساء؛ والقوارير جمع قارورة وهي الزجاجية سميت بذلك لاستقرار الشراب فيها". وقال الرامهرمزي^٣: كُنِيَ عن النساء بالقوارير لرقتهن وضعفهن عن الحركة، والنساء يشبهن بالقوارير في الرقة واللطافة وضعف البنية، وقال غيره: شبههن بالقوارير لسرعة انقلابهن عن الرضا، وقلة دوامهن على الوفاء، كالقوارير يسرع إليها الكسر ولا تقبل الجبر"^٤.

(١) الحدو سوق الإبل والغناء لها (انظر تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي ٤٠٨/٣٧)

(٢) صحيح البخاري (١٣٩/٤ - ٦١٦١) كتاب الأدب، باب ما جاء في قول الرجل: ويلك - من طريق حماد بن زيد عن ثابت البناني.

صحيح مسلم (١١٥٩ - ٥٩٣٠) كتاب الفضائل، باب رحمة النبي للنساء وأمر السواق مطاياهن بالرفق بهن - من طريق أيوب السخيتاني عن أبي قلابة بلفظ رويًا سوقًا بالقوارير. كلاهما عن أنس بن مالك.

وأخرجه البخاري (١٥٠/٤ - ٦٢٠٩، ٦٢١٠) في كتاب الأدب، باب المعاريض مندوحة عن الكذب - من طريق شعبة بن الحجاج، وحماد بن زيد، كلاهما عن ثابت البناني بنحوه.

وأخرجه البخاري أيضًا (١٣٩/٤ - ٦١٦٢) في كتاب الأدب، باب ما جاء في قول الرجل ويلك، و (١٣٦/٤ - ٦١٤٩) باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يُكره منه، و (١٤٧/٤ - ٦٢٠٢) باب من دعا صاحبه فنقص من اسمه حرف. ومسلم (١١٥٩ - ٥٩٣٢) - من طريق أبي قلابة، عند البخاري بلفظ يا أنجش.

وأخرجه البخاري (١٥٠/٤ - ٦٢١١) في كتاب الأدب، باب المعاريض مندوحة عن الكذب، مسلم (١١٦٠ - ٥٩٣٤، ٥٩٣٥) - من طريق قتادة بن دعامة السدوسي بلفظ لا تكسر القوارير.

وأخرجه مسلم (١١٦٠ - ٥٩٣٣) - من طريق سليمان التيمي.

أربعتهم (أبو قلابة، وقاتادة، ثابت البناني، وسليمان التيمي) عن أنس بن مالك.

(٣) هو الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الرامهرمزي الفارسي (٣٦٠هـ) محدث العجم في زمانه صاحب كتاب المحدث الفاضل بن الراوي والواعي (انظر سير أعلام النبلاء ٧٣/١٦).

(٤) فتح الباري ابن حجر (٥٤٥/١٠).

ففي كلا التفسيرين للفظ القوارير معنى ضرورة رعاية المرأة ومراعاة صفاتها إن كانت ضعفاً ورقةً أو ثقلهاً.

من أهم مظاهر رعاية الإسلام للمرأة هو ضمان الإنفاق عليها، وإلقاء عبء ذلك على من يعولها من الرجال، سواء كان ذلك الرجل أباً أو أخاً أو زوجاً أو ابناً، فعليه في كل الأحوال النفقة على من يعول من النساء، وهذا واجب شرعي عليه، ليس منة أو منحة: قال تعالى: [الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِأَنفُقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا] {النساء: ٣٤}.

قال الإمام القرطبي: "الرجال قوامون على النساء": أي يقومون بالنفقة عليهن والذبّ عنهن، وفهم العلماء من قوله تعالى: "وبما أنفقوا من أموالهم" أنه متى عجز عن نفقتها لم يكن قواماً عليها، وإذا لم يكن قواماً عليها جاز لها فسخ العقد، لزوال المقصود الذي شرع لأجله النكاح. وفيه دلالة واضحة من هذا الوجه على ثبوت فسخ عقد النكاح عند الإعسار بالنفقة والكسوة، وهو مذهب مالك والشافعي، وقال أبو حنيفة: لا يفسخ لقوله تعالى، [وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ] {البقرة: ٢٨٠} "١".

وجاءت السنة مؤكدة على حق المرأة في النفقة:

(*) روى الإمام أبو داود في سننه عن حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه^٢ قال: "قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ زَوْجَةٍ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ أَوْ اكْتَسَبَتْ، وَلَا تُضْرِبَ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحَ، وَلَا تَهْجُرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ"^٣.

ومن حق المرأة على زوجها مَدَارَاتُهَا والصَّبْرُ عليها، وقد صنف الإمام البخاري في كتاب النكاح باباً أسماه باب المداراة مع النساء أورد فيه الحديث التالي:

(*) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الْمَرْأَةُ كَالضِّلَعِ؛ إِنْ أَقْمَتَهَا كَسَرَتْهَا، وَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَفِيهَا عَوَجٌ"^٤.

(١) انظر الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٥٣، ١٥٢/٣).

(٢) الصحابي الجليل معاوية بن حيدة بن معاوية بن قشير بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة القشيري، من أهل البصرة، غزا خراسان ومات بها . وهو جد بهز بن حكيم بن معاوية (أسد الغابة ٥/٢١٩-٥٩٦٧).

(٣) سبق تخريجه في المبحث الأول، رقم ٢٧.

(٤) سبق تخريجه في هذا المبحث رقم ٧٦.

ومن حق المرأة على زوجها احترامها وصيانة كرامتها وعدم امتهائها بالضرب أو بأي قول أو فعل يسئ إليها:

(٧٨) روى الشيخان في صحيحيهما عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ^١ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا يَجْلِدُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ جِلْدَ الْعَبْدِ، ثُمَّ يَجَامِعُهَا فِي آخِرِ الْيَوْمِ"^٢.

ومن حق المرأة مراعاة حاجاتها الإنسانية:

(٧٩) روى الشيخان في صحيحيهما عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَا عَبْدَ اللَّهِ أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟ قُلْتُ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ فَلَا تَفْعَلْ؛ صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِحَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لَزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا"^٣.

(^١) الصحابي الجليل عبد الله بن زَمْعَةَ بن أسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزي القرشي الأسدي، ابن أخت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، واسم أمه قُرَيْبَةُ بنت أبي أمية، ووقع في الكاشف أنه أخو سَوْدَةَ أم المؤمنين وهو وهم يظهر صوابه من سياق نسبها (الإصابة ٩٥/٤-٤٦٨٧)، وقُتِلَ عبد الله مع عثمان يوم الدَّار (أسد الغابة ٢٩٤/٣-٢٩٣٨) (وانظر الكاشف للذهبي ١/٥٥٣-٢٧٢٦).

(^٢) صحيح البخاري (٤٦٤/٣-٥٢٠٤) كتاب النكاح، باب ما يكره من ضرب النساء-من طريق سفيان الثوري. صحيح مسلم (١٣٩٩-٧٠٨٥) كتاب الجنَّة وصفة نعيمها وأهلها، باب النار يدخلها الجبارون والجنَّة يدخلها الضعفاء-من طريق عبد الله ابن نمير بنحوه وفيه زيادة.

كلاهما عن هشام بن عروة بن الزبير، عن أبيه، عن عبد الله بن زَمْعَةَ. والحديث أخرجه البخاري أيضا (٣٩٣/٣-٤٩٤٢) في كتاب تفسير القرآن، سورة الشمس وضحاها-من طريق وهيب بن إسماعيل، و (١١١/٤-٦٠٤٢) في كتاب الأدب باب قول الله تعالى لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم إلى قوله فأولئك هم الظالمون-من طريق سفيان بن عيينة بنحوه وفيه زيادة.

(^٣) صحيح البخاري (٤٦٣/٣-٥١٩٩) كتاب النكاح، باب لزوجك عليك حقا-من طريق أبي عمرو الأوزاعي. صحيح مسلم (٥٣٠-٢٦١٩) كتاب الصيام، باب النهي عن صيام الدهر لمن تضرر به أو فوّت به حقا..-من طريق عكرمة بن عمار.

كلاهما عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بن العاص. والحديث أخرجه البخاري أيضا (١٣١/٤-٦١٣٤) في كتاب الأدب باب حق الضيف-من طريق يحيى بن أبي كثير، ومسلم (٥٢٩-٢٦١٨) من طريق الزهري-كلاهما عن أبي سلمة بن عبد الرحمن.

وأخرجه البخاري (٥٥/٢-١٩٧٧) في كتاب الصوم، باب حق الأهل في الصوم بلفظ حطا بدلا من حقا، (٥٦/٢-١٩٧٩) باب صوم داود بمعناه، و (٢٩٥/١-١١٥٣) كتاب التهجد، باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه، ومسلم (٥٣١-٢٦٢٣، ٢٦٢٤، ٢٦٢٥) من طريق أبي العباس الشاعر (السائب بن فروخ)، وعند مسلم بلفظ ولأهلك حق.

وأخرجه مسلم (٥٣٣-٢٦٣٢) من طريق سعيد بن ميناء بلفظ حطّا.

أورد ابن حجر أقوال العلماء في هذا الحديث فقال: " قال ابن بطال: لا ينبغي له أن يُجهد نفسه في العبادة حتى يضعف عن القيام بحقها من جماع واكتساب .
واختلف العلماء فيمن كفَّ عن جماع زوجته؛ فقال مالك : إن كان بغير ضرورة ألزم به أو يُفرَّق بينهما ، ونحوه عن أحمد ، والمشهور عند الشافعية أنه لا يجب عليه ، وقيل يجب مرة ، وعن بعض السلف في كل أربع ليلة ، وعن بعضهم في كل طهر مرة"¹.

وحَبِّتُ السُّنَّةَ في إدخال السرور عليها والترويح عنها:

(٨٠) روى الشيخان في صحيحيهما (واللفظ لمسلم) عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: **وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُومُ عَلَى بَابِ حُجْرَتِي، وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ بِحِجَابِهِمْ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَسْتُرْنِي بِرِدَائِهِ لِكَيْ أَنْظُرَ إِلَى لَعِبِهِمْ، ثُمَّ يَقُومُ مِنْ أَجْلِي حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّتِي أَنْصَرِفُ. فَاقْدِرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السَّنِّ حَرِيصَةً عَلَى اللَّهِو².**

ثلاثتهم عن عبد الله بن عمرو بن العاص. (وكل الروايات فيه زيادة عن الأصل، والحديث موجود في مواضع كثيرة أخرى في الصحيحين ولكنني اقتصر على ذكر المواضع التي تشتمل على ذكر حق الزوج)
(¹) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٢٩٩/٩)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٢٠/٧)، وانظر الفقه الإسلامي وأدلته (٣٢٧/٧).

(²) صحيح البخاري (٥١٩٠-٤٥٩/٣) كتاب النكاح، باب حسن المعاشرة مع الأهل-من طريق معمر بن راشد. صحيح مسلم (١٩٤٨-٤٠٤) كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد-من طريق يونس الأيلي.

كلاهما عن الزهري، عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها. والحديث أخرجه البخاري أيضا (١٢٧/١-٤٥٤) في كتاب الصلاة، باب أصحاب الحراب في المسجد-من طريق صالح بن كيسان، و (٢٥٣/١-٩٨٧) كتاب الجمعة (العيدين)، باب إذا فاته العيد يصلي ركعتين وكذلك النساء ومن كان في البيوت والقرى، و (٤٨٤/٢-٣٥٢٩) كتاب المناقب، باب قصة الحبش وقول النبي صلى الله عليه وسلم يا بني أرفدة-من طريق عقيل الأيلي، و (٤٧١/٣-٥٢٣٦) كتاب النكاح، باب نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة-من طريق الأوزاعي، ومسلم (٤٠٣-١٩٤٧) من طريق عمرو بن الحارث. أربعتهم عن الزهري.

وأخرجه مسلم من طرق جرير بن عبد الحميد (٤٠٤-١٩٥٠)، يحيى بن زكريا بن أبي زائدة (٤٠٤-١٩٥١)، ومحمد بن بشر (٤٠٤-١٩٥١). ثلاثتهم عن هشام بن عروة.

وأخرجه البخاري (٢٤٤/١-٩٥٠، ٩٤٩) في كتاب الجمعة باب الحراب والدرق يوم العيد-من طريق محمد بن عبد الرحمن الأسدي، و (٣١٤/٢-٢٩٠٧، ٢٠٩٠٦) كتاب الجهاد والسير، باب الدرَق - من طريق أبي الأسود (محمد بن عبد الرحمن القرشي).

أربعتهم (الزهري، وهشام بن عروة، ومحمد بن عبد الرحمن الأسدي، وأبو الأسود) عن عروة بن الزبير به.

ولم تُجبرِ السُّنَّةُ المرأةَ على خِدْمَةِ زوجها، بل ودعت في بعض الأحيان بتوفير خادم لها: (* روى الشيخان في صحيحيهما عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: "تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلَا مَمْلُوكٍ وَلَا شَيْءٍ غَيْرِ نَاضِحٍ وَغَيْرِ فَرَسِهِ، فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ، وَأَسْتَقِي الْمَاءَ وَأَخْرِزُ غَرَبَهُ، وَأَعَجِنُ، وَلَمْ أَكُنْ أَحْسِنُ أَخْبِرُ، وَكَانَ يَخْبِزُ جَارَاتِي لِي مِنَ الْأَنْصَارِ، وَكُنَّ نِسْوَةَ صَدِيقٍ، وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَأْسِي، وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثُلْثِي فَرَسَخٍ، فَجِئْتُ يَوْمًا وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي، فَقَالَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَدَعَانِي، ثُمَّ قَالَ: إِيَّاهُ لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسِيرَ مَعَ الرِّجَالِ، وَذَكَرْتُ الزُّبَيْرَ وَغَيْرَتَهُ، وَكَانَ أَغْيَرَ النَّاسِ، فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي قَدْ اسْتَحْيَيْتُ، فَمَضَى، فَجِئْتُ الزُّبَيْرَ، فَقُلْتُ: لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى رَأْسِي النَّوَى، وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَأَنَاخَ لِارْكَبَ، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ، وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَحَمْلُكَ النَّوَى كَانَ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ رُكُوبِكَ مَعَهُ، قَالَتْ: حَتَّى أُرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَادِمٍ تَكْفِينِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ، فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَنِي".^١

قال الحافظ ابن حجر: "واستدل بهذه القصة على أن على المرأة القيام بجميع ما يحتاج إليه زوجها من الخدمة، وإليه ذهب أبو ثور. وحمله الباقر على أنها تطوعت بذلك ولم يكن لازم، والذي يظهر أن هذه الواقعة كانت في حال ضرورة ولا يطرأ الحكم في غيرها ممن لم يكن في مثل حالهم".^٢

ثم جمع الحافظ بين الرأيين فقال: "والذي يترجح حمل الأمر في ذلك على عوائد البلاد فإنها مختلفة في هذا الباب".^٣

بل إن أباهما رضي الله عنه قد أرسل لها خادماً، وفي بعض الروايات أن الذي أرسل الخادم هو النبي صلى الله عليه وسلم، جمع بينهما ابن حجر أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل الخادم لأبي بكر ليرسله إلى ابنته فوقع الإرسال من الاثنين.^٤

من جملة ذلك يتبين أن المرأة ليست ملزمة بخدمة الزوج، بل ومن حقها أن يكون لها خادمٌ يخدمها إن أمكن ذلك.

=ملحوظة: في تخريج هذا الحديث اعتبرت الرواية المختصرة على قصة الحبشة عند البخاري ومسلم هي الأصل لأن المراد هو القصة وقد أخرجها البخاري تحت الترجمة المتعلقة بالموضوع وهي باب حسن معاشره الأهل في كتاب النكاح.

(^١) سبق تخريجه في المبحث الأول رقم ٣٤.

(^٢) فتح الباري ابن حجر (٣٢٤/٩).

(^٣) المصدر نفسه.

(^٤) انظر المرجع السابق.

هذا ولم يقف الأمر بالنسبة للمرأة في علاقتها مع الرجل عند بيان حقوقها عليه فحسب، بل ورسمت أيضا لها الطريق التي تسير فيه في علاقتها هذه حتى تحيا حياة مطمئنة لأنها تسير وفق تعاليم الشرع، وليس وفق أهواء الرجال أو النساء.

فكما بيّنت السنة للمرأة حقوقها على الرجل من نفقة ورعاية ومداراة، وما تستند إليه هذه الحقوق من خصوصية التكوين الجسماني والنفسي للمرأة، فقد بينت لها السنة أيضا واجباتها وما يجب عليها القيام به تجاه نفسها وتجاه الآخرين.

فإذا كانت السنة قد أمرت الرجل بالإنفاق على المرأة، فقد أمرتها بحسن التدبير في مال زوجها:

(*) روى الشيخان في صحيحيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: "قَالَ خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْبَابِلَ صَالِحٌ نِسَاءٍ قُرَيْشٍ؛ أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ"^١.

والشاهد من الحديث قوله صلى الله عليه وسلم: "وأرعاه على زوج في ذات يده"، أي أحفظ وأصون للرجل في ماله بالأمانة فيه والصيانة له وترك التبذير في الإنفاق.^٢ وإذا كانت السنة قد أمرت الرجل باحترام المرأة وحفظ كرامتها وعدم امتهانها، فقد أمرتها بطاعته في كل شيء إلا أن يكون معصية، وشددت السنة في هذا الأمر لأن فيه استقرار الحياة الزوجية:

(*) روى الترمذي في سننه عن عمرو بن الحارث بن المصطلق قال: "كَانَ يُقَالُ أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ اثْنَانِ: امْرَأَةٌ عَصَتْ زَوْجَهَا، وَإِمَامٌ قَوْمٌ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ"^٣.

بل أمرت السنة المرأة بطاعة زوجها حتى في أمور العبادة:

(٨١) روى الشيخان في صحيحيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدَّى إِلَيْهِ شَطْرُهُ"^٤.

(١) سبق تخريجه في المبحث الثاني رقم ٤٤.

(٢) انظر فتح الباري ابن حجر (١٢٥/٩).

(٣) سبق تخريجه في المبحث الأول رقم ٣٢.

(٤) صحيح البخاري (٤٦٢/٣-٥١٩٥) كتاب النكاح، باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها إلا بإذنه - عن أبي اليمان (الحكم بن نافع) عن شعيب (ابن أبي حمزة) عن أبي الزناد (عبد الله بن ذكوان) عن الأعرج (عبد الرحمن بن هرمز).

صحيح مسلم (٤٤٦-٢٢٥٩) كتاب الزكاة، باب ما أنفق العبد من مال مولاه - عن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق، عن معمر بن راشد، عن همام بن منبه.

وأمرتها بتلبية حاجاته الإنسانية متى طلبها:

٨٢) روى الترمذي في سننه حدثنا هناد (ابن السري)، حدثنا مَلَزِم بن عمرو، حدثني عبد الله بن بذر، عن قيس بن طلق، عن أبيه (طلق بن علي) ^١ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إِذَا الرَّجُلُ دَعَا زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ فَلْتَأْتِهِ وَإِنْ كَانَتْ عَلَى التَّنَوُّرِ" ^٢.

= كلاهما (الأعرج وهمام) عن أبي هريرة.

وأخرجه البخاري أيضا (٤٦٢/٣-٥١٩٥) في كتاب النكاح، باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعًا - من طريق همام بن منبه، و (٤٦١/٣-٥١٩٢) كتاب النكاح باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه - من طريق أبي عثمان التبان. كلاهما عن أبي هريرة.

(^١) طلق بن علي بن طلق بن عمرو ويقال بن علي بن المنذر بن قيس بن عمرو، ويقال هو طلق بن قيس بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن عبد العزى بن سحيم الحنفي السحيمي، يكنى أبا علي، مشهور وله صحبة ووفادة ورواية، وهو والد قيس بن طلق، وكان من الوفد الذين قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمامة فأسلموا. ومن حديثه في السنن أنه بنى معهم في المسجد، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: قربوا له الطين فإنه أعرف (انظر، أسد الغابة ٩٠/٣-٢٦٢٣، الإصابة ٥٢٣٨/٣-٤٢٨٧).

(^٢) سنن الترمذي (٤٥٣/٢-١١٦٠) كتاب الرضاع عن رسول الله، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة. والحديث أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه (٢٣٥/٦-١٧٣٠٣) في كتاب النكاح، باب ما حق الزوج على امرأته - عن مَلَزِم بن عمرو بمثله.

وأخرجه النسائي في سننه الكبرى (١٨٧/٨-٨٩٢٢) كتاب عشرة النساء، باب في المرأة تبيت مهاجرة فراش زوجها - عن هناد بلفظه.

وابن حبان في صحيحه (٤٧٣/٩-٤١٦٥) كتاب النكاح، باب معاشررة الزوجين، ذكر الأمر للمرأة بإجابة الزوج على أي حال كانت إذا كانت طاهرة - عن مُسَدَّد بن مُسَرِّهْد بمثله.

والطبراني في المعجم الكبير (٣٩٨/٨-٨٢٤٠) من طرق مُسَدَّد، ومحمد بن أبي بكر المُقَدَّمي، والحجاج بن المنهال بنحوه.

أربعتهم عن ملازم بن عمرو به.

وأخرجه أحمد بن حنبل في مسنده (٢١٦/٢٦-١٦٢٨٨)، والطبراني في المعجم الكبير (٣٩٦/٨-٨٢٣٥) - من طريق محمد بن جابر، عن قيس بن طلق، عن أبيه

دراسة السند: الحديث إسناده حسن.

- هناد بن السري: ثقة.

- مَلَزِم بن عمرو بن عبد الله بن بذر الحنفي السحيمي، أبو عمرو اليمامي: قال يحيى بن معين: ثقة (تاريخ ابن معين رواية الدارمي ٢٠١-٧٤١)، وكذلك قال أحمد بن حنبل (العلل ومعرفة الرجال ٣٨٠/١-٧٣٣)، و أبو زرعة (الجرح والتعديل ٤٣٦/٨-١٩٨٩)، و النسائي (تهذيب التهذيب ٣٤٤/١٠-٦٨٩).

وقال أبو حاتم: لا بأس به صدوق (الجرح والتعديل ٤٣٦/٨-١٩٨٩)، وقال ابن حجر في التهذيب: قلت: قال أبو بكر الضبعي شيخ الحاكم: فيه نظر، وقال الدارقطني: ثقة (تهذيب التهذيب ٣٤٤/١٠-٦٨٩)، ثم حكم عليه في التقريب أنه صدوق.

والواقع إذا كانت طاعة المرأة لزوجها هي من حُقوقه وواجبٌ عليها، فإنها تعد أيضاً من حقوقها لأن فيها الضمانة لاستمرار الحياة بين الزوجين بهدوء وسكينة، لأن أي جماعة إنسانية مهما كانت صغيرة لابد لها من قائد مطاع حتى تستقيم أمورها، ويجب أن يكون هذا القائد أهلاً لهذا الدور، وعلى الجميع أن يلتزم بطاعته. وفي حال الأسرة الرجل هو المؤهل لمنصب القيادة، وقد أولاه الإسلام ذلك الدور لما يتميز به من صفات، وأوجب على الجميع طاعته لأن في ذلك رعاية للجميع.

قلت: بالنظر إلى أقوال النقاد نجد أنه لم ينزل بالراوي عن درجة التوثيق غير اثنين: هما أبو حاتم وأبو بكر الضبّعي شيخ الحاكم. أما أبو حاتم فقد قال صدوق، وحيث أنه من المتشددین ومع توثيق ابن معين وأبي زُرعة للراوي نعلم أن الراوي ثقة، بل يكاد يكون متفق على توثيقه، أما كلام الضبّعي شيخ الحاكم فلا يصمد أمام كلام باقي المؤثّقين.

- عبد الله بن بدر: ثقة.

- قيس بن طلق بن علي بن المنذر الحنفي اليمامي، قال عثمان الدارمي: سألت ابن معين: قلت عبد الله بن النعمان عن قيس بن طلق؟ قال: شيوخ يمامية ثقات. (تاريخ ابن معين رواية الدارمي ١٤٣-٤٨٦)، وقال العجلي: يمامي ثقة (الثقات للعجلي ٢٢١/٢-١٥٣٢)، وذكره ابن حبان في الثقات (الثقات لابن حبان ٣١٣/٥-٥٠٠٤)، وقال ابن حجر صدوق (تقريب التهذيب ٨٠٥-٥٥٨٠).

ونقل ابن حجر أقوال أخرى في جرح الرجل: منها قول الشافعي: سألنا عن قيس بن طلق، فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا قبول خبره، وقال ابن معين: لقد أكثر الناس عن قيس وأنه لا يحتج به (تهذيب التهذيب ٣٥٦/٨-٧١٠)، وقال أبو حاتم وأبو زرعة: قيس لا تقوم به حجة (الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٢٠/٣-٢٧٧٦) و(علل الحديث لابن أبي حاتم ٤٨/١-١١١).

قلت: يصعب الترجيح بين أقوال الفريقين، لكن كلام الجرحين لم يجرح الرجل جرحاً قوياً، لذا أرى قول ابن حجر فيه هو القول المناسب: أي الراوي صدوق، و الحديث حسن الإسناد.

قال الترمذي هذا حديث حسن غريب (سنن الترمذي ٤٥٣/٢-١١٦٠)، قال شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن (مسند أحمد تحقيق شعيب الأرناؤوط ٢١٧/٢٦)، وقال الألباني إسناده صحيح (السلسلة الصحيحة ١٢٠٢).

المطلب الرابع: حقوق الأم في السنة:

لوالدين في الإسلام مكانة عظيمة، فقد أولاها الإسلام عناية خاصة، فأمر ببرَّهما وحسن رعايتهما، وشدد في ذلك، حيث جاء الأمر ببر الوالدين بعد الأمر بعبادة الله مباشرة.

قال تعالى: [وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا...] {النساء: ٣٦} .

وقال جل من قائل: [وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا] {الإسراء: ٢٣} .

وخصَّ الإسلام الأم برعاية خاصة لضعفها، ومن ثم فإن حاجتها للرعاية أكثر من الأب، وكذلك لأن دورها في حياة الإنسان أكبر وأكثر من الأب، فهي التي حملت وأرضعت وأعطت الحب والحنان والدلال. وقد بين القرآن خصوصية دور الأم في قوله تعالى: [وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ] {لقمان: ١٤} . وقوله عز وجل: [وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ] {الأحقاف: ١٥} .

والسنة النبوية كذلك أمرت ببر الوالدين، وخصت الأم برعاية خاصة:

(*) روى الشيخان في صحيحهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: أُمُّكَ، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ أُمُّكَ، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ أُمُّكَ، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ أَبُوكَ" ^١ .

قال الحافظ ابن حجر: "قال ابن بطال: "مقتضاه أن يكون للأم ثلاثة أمثال ما للأب من البر، قال: وكان ذلك لصعوبة الحمل ثم الوضع ثم الرضاع، فهذه تتفرد بها الأم وتشقى بها، ثم تشارك الأب في التربية. وقد وقعت الإشارة إلى ذلك في قوله تعالى: (ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن وفصاله في عامين) فسوى بينهما في الوصاية، وخص الأم بالأمور الثلاثة .

قال القرطبي (أبو العباس): المراد أن الأم تستحق على الولد الحظ الأوفر من البر، وتقدم في ذلك على حق الأب عند المزاحمة .

(^١) سبق تخريجه في المبحث الأول رقم ٣٨.

وقال عياض : وذهب الجمهور إلى أن الأم تفضل في البر على الأب^١.
وقال القرطبي في تفسير الآية: " لما خص الله الأم بدرجة ذكر الحمل وبدرجة ذكر الرضاع، حصل لها بذلك ثلاث مراتب، ولأب واحدة، وأشبه ذلك قوله صلى الله عليه وسلم.... وذكر الحديث"^٢.

والسنة كذلك حذرت من عقوق الوالدين، وبَيَّنَتْ أنه من أكبر الكبائر:
(*) روى الشيخان في صحيحهما: عن أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَلَا أُنبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟ قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: الْإِشْرَافُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَكَانَ مُتَكِنًا فَجَلَسَ، فَقَالَ: أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ، أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ، فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّى قُلْتُ لَا يَسْكُتُ"^٣.

وخصت الأم بالذكر، فأكدت على التحذير من عقوقها:
(*) روى الشيخان في صحيحهما عن الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمّهَاتِ، وَوَادَ الْبَنَاتِ، وَمَنْعَ وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ"^٤.

وأهم الحقوق المادية التي أوجبها السنة للأم على أبنائها هي حق النفقة:
(*) روى الإمام أبو داود في سننه عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي مَالًا وَوَلَدًا وَإِنِّي وَالِدِي يَحْتَاجُ مَالِي قَالَ: "أَنْتَ وَمَالُكَ لِوَالِدِكَ. إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ؛ فَكُلُوا مِنْ كَسْبِ أَوْلَادِكُمْ"^٥.

يقول شارح الحديث: "ويُشَبِّه أن يكون ما ذكره السائل من اجتياح (بعض الروايات بلفظ اجتاح انظر المبحث الأول ص ٧٠) والده ماله إنما هو بسبب النفقة عليه، وأن مقدار ما يحتاج إليه للنفقة عليه شيء كثير لا يسعه عفو ماله والفضل منه إلا أن اجتاح أصله ويأتي عليه، فلم

^١ فتح الباري ابن حجر (٤٠٢/١٠ - ٥٩٧١)، وانظر صحيح البخاري شرح ابن بطال (١٨٩/٩)، وانظر كلام أبي العباس القرطبي في كتابه المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٥٠٨/٦)، وانظر كلام القاضي عياض في كتابه إكمال المعلم بفوائد مسلم (٥/٨).

^٢ الجامع لأحكام القرآن القرطبي (٦٠/١٤).

^٣ سبق تخريجه في المبحث الأول رقم ٤٠.

^٤ سبق تخريجه في المبحث الأول رقم ٤١.

^٥ سبق تخريجه في المبحث الأول رقم ٣٧.

يعذره النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرخص له في ترك النفقة، وقال له: أنت ومالك لوالدك على معنى أنه إذا احتاج إلى مالك أخذ منك قدر الحاجة كما يأخذ من مال نفسه، وإذا لم يكن لك مال، وكان لك كسب لزمك أن تكتسب وتتفق عليه، فأما أن يكون أراد به إباحة ماله واعتراضه حتى يجتاحه ويأتي عليه، لا على هذا الوجه فلا أعلم أحدا من الفقهاء ذهب إليه والله أعلم انتهى^١.

الحديث يشير إلى حق النفقة على الأب، وما ينطبق على الأب ينطبق على الأم بالضرورة، لأن مسؤولية الإنفاق عليها تقع على الأب (زوجها) الذي هو موضوع الحديث حال حياته، فإذا لم يكن الأب حياً فإن المسؤولية لا شك أنها تقع على أبنائها.

وقد خَصَّتْ السُّنَّةُ كذلك الأم بالذِّكْر في موضوع النفقة:

٨٣) روى الإمام النسائي في سننه: أخبرنا يوسف بن عيسى (السيناني)، قال أنبأنا الفضل بن موسى، قال حدثنا يزيد وهو بن زياد بن أبي الجعد، عن جامع بن شداد عن طارق المحاربي^٢ قال: قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ وَهُوَ يَقُولُ: "يَدُ الْمُعْطَى الْعُلْيَا، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ؛ أُمُّكَ، وَأَبَاكَ، وَأَخْتُكَ، وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ"^٣.

^(١) عون المعبود شرح سنن أبي داود (٤٤٦/٩).

^(٢) الصحابي الجليل: طارق بن عبد الله المحاربي، من مُحَارِبِ بن خَصَفَةَ، صحابي نزيل الكوفة. روى عنه جامع بن شداد وربيع بن حراش (انظر أسد الغابة ٦٨/٣-٢٥٨٢، لإصابة ٥١١/٣-٤٢٣١). بني مُحَارِبِ بن خَصَفَةَ قبيلة بنجد من بني قيس عيلان (انظر مُعْجَم البلدان ياقوت الحموي ٤٥/٢).

^(٣) سنن النسائي (٦٥/٥-٢٥٣١) كتاب الزكاة، باب أَيْتَمَهَا الْيَدِ الْعُلْيَا.

وابن حبان في صحيحه (١٣/٨-٣٣٤٠) كتاب الزكاة باب صدقة التطوع-من طريق الحسين بن حُرَيْث بمثله.

والحاكم في المستدرک (٦١٢/٢) كتاب التاريخ -من طريق يونس بن بُكَيْرٍ مطولا.

كلاهما عن يزيد بن أبي زياد به.

والحديث **إسناده صحيح**، فرواته كلهم ثقات، إلا أن ابن حجر قال عن يزيد بن زياد بن أبي الجعد صدوق (تقريب التهذيب ١٠١٧٤-٧٧١٤). لكن الراوي قد وثقه يحيى بن معين (الجرح والتعديل ٢٦٢/٩-١١٠٧)، وأحمد بن حنبل (المرجع السابق) والعجلي (الثقات ٣٦٣/٢-٢٠١٨)، وذكره ابن حبان في الثقات (٦٢١/٧) وقال الذهبي: ثقة (الكاشف ٣٨٢/٢-٦٣٣٠٢).

وقال أبو حاتم: ما بحديثه بأس، وقال أبو زرعة: شيخ (الجرح والتعديل ٢٦٢/٩-١١٠٧)، وقال النسائي ليس به بأس (تهذيب الكمال ١٣١/٣٢-٦٩٨٨).

قلت: بمقارنة أقوال النقاد، وبعد قول يحيى بن معين وأحمد بن حنبل، أرى أنه لا ينزل عن مرتبة التوثيق.

بل وَقَدَّمَتِ السُّنَّةُ رعايةَ الأمِّ والنَّفَقَةَ عليها على الجهاد في سبيل الله:

(٨٤) روى النسائي في سننه: أخبرنا عبد الوهاب بن عبد الحكم الورّاق، حدثنا حجاج (ابن محمد المصيصي)، عن ابن جريج (عبد الملك بن عبد العزيز)، عن محمد بن طلحة وهو ابن عبد الله بن عبد الرحمن (ابن أبي بكر الصديق)، عن أبيه طلحة، عن معاوية بن جَاهِمَةَ السَّلَمِيِّ أَنَّ جَاهِمَةَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَدْتُ أَنْ أَغْزُو وَقَدْ جِئْتُ أَسْتَشِيرُكَ، فَقَالَ: هَلْ لَكَ مِنْ أَمٍّ؟ قَالَ نَعَمْ، قَالَ: فَالْزَمِهَا؛ فَإِنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ رِجْلَيْهَا"^٢.

(١) الصحابي الجليل: جَاهِمَةُ بن العباس بن مرزّاس السَّلَمِيِّ، نسبه بن ماجة في السنن، ذكره ابن سعد في طبقة من شهد الخندق وقال أسلم وصحب، مشهور بهذا الحديث (طبقات ابن سعد ٩/٥، ٣٣/١٦٢، الإصابة ٤٤٦/١ - ١٠٥٣).

(٢) سنن النسائي (٣١٧/٦ - ٣١٠٤) كتاب الجهاد، باب الرخصة في التخلف لمن له والدّة. والحديث أخرجه الحاكم في المستدرك (١٠٤/٢) في كتاب الجهاد - من طريق حجاج بن محمد، و(١٥١/٤) كتاب البر والصلة - من طريق أبي عاصم (الضحاك بن مخلد) بلفظ ألك والدّة. وأبو نعيم الأصبهاني في معرفة الصحابة (١٧٢٢ - ٥١٠/١) - من طريق رَوْح بن عبادة. ثلاثتهم عن ابن جريج. وأخرجه أبو نعيم الأصبهاني في معرفة الصحابة (١٧١٠، ١٧١١) - من طريق محمد بن إسحق. كلاهما (ابن جريج و محمد بن إسحق) عن محمد بن طلحة به. كما أخرجه ابن ماجة (٣٢٥/٤ - ٢٧٨١) في كتاب الجهاد، باب الرجل يغزو وله أبوان، - من طريق محمد بن إسحق.

وأحمد بن حنبل في مسنده (٢٩٩/٢٤ - ١٥٥٣٨) عن رَوْح بن عبادة عن ابن جريج. ولكنهم يروونه عن معاوية بن جَاهِمَةَ وليس عن أبيه، فيقول معاوية: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم... كما رواه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف (١٣٦/١٨ - ٣٤١٤٥) في كتاب الجهاد، باب الرجل يجاهد وأبواه حيّان أله ذلك، و(٣٩٢/٨ - ٢٥٧٩٩) كتاب الأدب، باب ما ذكر في بر الوالدين - مرسلًا عن محمد بن طلحة عن أبيه قال أتيت النبي. كما أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٨٩/٢ - ٢٢٠٢) - من طريق ابن جريج عن محمد بن طلحة بن يزيد ابن ركانة!!!. والحديث حسن الإسناد من أجل محمد بن طلحة وأبيه.

دراسة السند: الحديث إسناده حسن.

- عبد الوهاب بن عبد الحكم الورّاق: ثقة.

- حجاج بن محمد المصيصي: ثقة (اختلط آخر عمره) (تقريب التهذيب ٢٢٤ - ١١٣٥).

- عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج: ثقة (مدلس من المرتبة الثالثة) (طبقات المدلسين ٤١ - ٨٣).

- محمد بن طلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق القرشي التيمي المدني، ذكره ابن حبان في الثقات (٣٦٧/٧)، قال ابن حجر في التهذيب: كان عاملاً لعمر بن عبد العزيز على مكة (تهذيب التهذيب ٥٩٦/٣)، وقال في التقريب: صدوق (٨٥٧ - ٥٩٧٩). الخلاصة الراوي صدوق.

الخلاصة: لقد قَدَّم الإسلامُ للمرأة كل أشكال الرعاية التي تتناسب مع طبيعة تكوينها وتراعي احتياجاتها، ولقد تجلّى ذلك بارزاً من خلال نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، وأهم ما يميز تعاليم رعاية المرأة:

- ١- أنها لها صفة الإلزام يَأْتُم من يتجاهلها وليست فقط من باب فضائل الأعمال.
- ٢- أنها تبرز واقعية الإسلام، فتعاليم الإسلام تراعي الحاجات والإمكانات مراعيةً للواقع، وليست تعاليم مثالية تقوم على الخيال البعيد عن الواقع.

= -طلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق: ذكره ابن حبان في الثقات (٢٠٤/٣-٦٩٢)، روى له أبو داود في القدر، والنسائي وابن ماجه، قال ابن حجر مقبول (تقريب التهذيب ٤٦٤-٣٠٢٣).

- معاوية بن جاهمة بن العباس بن مرداس السُّلَمي (بضم السين الأنساب للسمعاني ٢٧٨/٣): قال ابن حبان: له صحبة (الثقات ٣٧٤/٣-١٢٢٧)، وكذلك قال المزي (تهذيب الكمال ١٦٢/٢-٦٠٤٥)، وقال ابن عبد البر: قيل له صحبة (الاستيعاب ٩٥٣/١-٦٧٤٩)، وقال ابن الأثير: مختلف فيه، أي في صحبته (أسد الغابة ٢١٦/٥-٤٩٦٤)، وقال الذهبي: صحابي (الكاشف ٢٧٥/٢-٥٥١٥) قال ابن حجر قيل إن له صحبة (تقريب التهذيب ٩٥٣-٦٧٤٩).

ولم أجد في الراوي جرحاً أو تعديلاً بخلاف ذلك، لكنني أعتقد أن الخلاف على صحبة الرجل يكفي للقول بثبوته.

خلاصة الدراسة:

في الحديث عدة مسائل:

- الأولى: وجود راوٍ مختلط، وهو حجاج بن محمد المصيصي (نهاية الاغتباط ٨٣-٢١)، ولكنني لم أجد ما يدل على أن أحداً قد أخذ من بعد الاختلاط، بل كان اختلاطه واضحاً فتجنّب المحدثون، فقد روى عنه أحمد وابن معين ورآه ابن معين وهو مختلط فقال لابنه: لا يدخل عليه أحد (انظر نهاية الاغتباط ٨٣-٢١).

الثانية: وجود راوٍ مدلس من المرتبة الثالثة وهو ابن جريج (طبقات المدلسين ٤١-٨٣)، ولا مشكلة في تدليسه إذ أنه صرح بقوله أخبرنا.

- ومحمد بن طلحة صدوق، وطلحة بن عبد الله مقبول. **فالحديث إسناده حسن.**

وفي الحديث مشكلة أخرى وهي الخلاف في روايته، حيث يرويه البعض عن معاوية عن أبيه جاهمة، ويرويه الآخرون عن معاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم مباشرة بقوله سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد ذكر ابن حجر هذا الخلاف في التهذيب فقال: قلت تلخص من ذلك أن الصحبة لجاهمة، وأنه هو السائل، وأن رواية معاوية عنه صواب، وروايته الأخرى مرسلة، وقول ابن إسحق في روايته عن معاوية: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهم، لأن ابن جريج أحفظ من ابن إسحق وأتقن (تهذيب التهذيب ١٨٣/١٠).

وفي الحديث مسائل أخرى لم أذكرها لعدم الإطالة وهي الاختلاف في اسم محمد بن طلحة، ورواية الطبراني نفس الحديث عن معاوية بن درهم عن أبيه درهم (انظر الإصابة ٤٤٦/١-١٠٣٥).

- ٣- أن تعاليم الإسلام في مجال حقوق المرأة تميّزت بالشمول، فقد شملت جميع مكونات المرأة: الإنسانية والبدنية والنفسية، وتناولت ذلك كله في كل مراحل حياتها.
- ٤- أن حقوق المرأة ليست فقط عند الآخرين، بل عليها هي إتباع هذه التعاليم للحصول على حقوقها وصونها.
- ٥- أن رعاية المرأة ليست هي الواقع ليست رعاية لها وحدها، بل هي ضمان لاستقرار المجتمع.

ولقد ظهرت آثار تلك الرعاية وذلك الاهتمام بالمرأة على مر العصور، وجنت الأمة ثمار ذلك بدايةً من عصر الصحابة وفي كل عصور العزة التي مرت بها الأمة.

فالمرأة المسلمة عالمة ومُعَلِّمة تُعلم الأمة رجالاً ونساءً، والمثال البارز في ذلك هي السيدة عائشة رضي الله عنها، فهي أعلم نساء هذه الأمة ويأتيها الصحابة والتابعون، ليتعلموا منها أمور الدين^١.

والمرأة المسلمة مستشارة سياسية، تشارك القائد الرأي، وتشير عليه، ويأخذ برأيها. ومن هو هذا القائد؟ هو النبي صلى الله عليه وسلم، يسمع لكلام أم سلمة رضي الله عنها، ويأخذ برأيها، ويكون في ذلك إنقاذ لموقف صعب مرت به الجماعة المسلمة، وهو ما حدث يوم الحديبية بعد توقيع الصلح^٢.

والمرأة المسلمة مقاتلة شديدة المراس تحمل السيف وتدافع كأشجع الفرسان، وتحمي الأمة، وتغزو في البر والبحر، والأمثلة على ذلك كثيرة، من أشهرها أم عمار^٣.

هذا فقط في جيل الصحابة، أما في الأجيال التالية فقد استمرت المرأة مشاركة للرجل في البناء والدعوة والقتال والتعليم والتعلم. ونظرة سريعة في أبواب النساء في كتب التراجم يمكن التعرف على مكانة المرأة في المجتمع المسلم، بل نظرة سريعة في هذا المبحث نجد أن ثلاثة أحاديث رواها عنهم من النساء.

حتى العظماء من الرجال في هذه الأمة نجد في كثير من الأحيان للمرأة دوراً بارزاً، وفضلاً كبيراً فيما وصلوا إليه من مكانة، فهذا الإمام الشافعي عالم الفقه والحديث يموت أبوه

(١) انظر الإصابة (٨/١٣٩-٤٠١).

(٢) انظر الحديث صحيح البخاري كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط (٢/٢٦٥).

(٣) أم عمار نسيبة بنت كعب الأنصارية النجارية، بايعت النبي صلى الله عليه وسلم بيعة العقبة الثانية وشهدت مع النبي أحداً والحديبية وخيبر واليمامة، وقد قُطعت يدها في معركة اليمامة. (الإصابة ٨/٢٦١-٤١٩).

صغيرًا وتربيته أمُّه، ليصبحَ بعد ذلك الإمام الشافعي^١، ومثله الإمام أحمد بن حنبل^٢. وغيرهم الكثير ممن كانت المرأة هي العامل الأساسي في تميّزهم. كل ذلك بسبب اتباع المجتمع في هذه العصور لتعاليم الدين وهدى الرسول صلى الله عليه وسلم.

لكن عندما ابتعد المجتمع عن تعاليم دينه وهدى نبيه صلى الله عليه وسلم، أصبحت المرأة سلاحًا يُحارب به الإسلام، وأصبحت عنصر هدم في المجتمعات الإسلامية، بل هي نفسها أصبحت سلعة تُباع وتُشتري باسم حرية المرأة، ولا تعرف من حقوقها إلا الحق في الصراخ وترديد كلام الغرب عن حقوق المرأة الذي هو في الواقع تفريط في حقوقها التي منحها الإسلام وعودة بها إلى عصور الجاهلية والظلام.

^١ انظر سير أعلام النبلاء (٦/١٠).

^٢ المرجع السابق (١٧٩/١١).

المبحث الرابع

رعاية السُّنة للمُسِنَّين

ويشتمل على أربعة مطالب:

- المطلب الأول : اهتمام السُّنة بالمُسِنَّين عموماً.
- المطلب الثاني: رعاية السُّنة للوالدين.
- المطلب الثالث: رعاية السُّنة لأقارب وأصدقاء الوالدين.
- المطلب الرابع : رعاية المُسِنَّين في الأحكام الفقهية.

المبحث الرابع رعاية السُّنَّة للمُسِنَّين

المُسِنَّ في اللغة هو الكبير^١، وأصلها السِّنُّ وهي واحدة الأسنان^٢، قال ابن سيده: السِّنُّ: الضَّرْس^٣.

ويقال أَسَنَّ إذا نَبَتَتْ سِنُّه التي يصير بها مُسِنَّاً من الدوابِّ، فيقال بعيرٌ مُسِنَّ، وأَسَنَ فلانٌ إذا كبر، يَسُنُّ إنساناً فهو مُسِنَّ.

وفي الاصطلاح: يختلف تعريف المُسِنَّ تبعاً للتخصص العلمي الذي يتعامل مع المسنين، فكلُّ تَخَصُّصٍ يُعرِّف المسنَّ من منظور المظاهر التي تعنيه:

فمن المنظور الطبي: المُسِنَّ هو من حدثت له تغيراتٌ فسيولوجية نتيجةً لتَقَدُّمِه في العمر غير قابلة للرجوع.

ومن المنظور النفسي: المسنُّ هو الذي لا يستطيع عند تقدمه في العمر أن يتوافق^٤ بطريقة ناجحة.

ومن المنظور الاجتماعي: المُسِنَّ هو من بلغ سن الشيخوخة، وفقد المكانة والفاعلية الاجتماعية ليواجه مرحلة ضعف الارتباط بينه وبين المجتمع الأسري أو المجتمع الخارجي.

ومن المنظور القانوني: المُسِنَّ هو من بلغ ستين أو خمساً وستين سنة فأكثر^٥.

ويمكن إجمال كل ذلك بأن المُسِنَّ هو: الفرد البالغ من العمر ٦٠ أو ٦٥ عاماً فأكثر، والذي وصل إلى مرحلة من العمر تجعله غير قادر على الإجاز والابتكار، ظروف صحية وبيئية ونفسية تحول دون تحقيق ذلك^٦.

من مجمل التعريفات السابقة نستطيع أن نميز عدة خصائص للمُسِنَّين:

١- التَقَدُّم في العمر، فالمُسِنَّ في المراحل الأخيرة من العمر.

^١ تهذيب اللغة (٢٩٨/١٢).

^٢ لسان العرب (٢٢٠/١٣).

^٣ المحكم والمحيط الأعظم: ابن سيده (٤١٥/٨).

^٤ لسان العرب (٢٢٢/١٣).

^٥ التوافق هو التغير في السلوك من أجل التكيف بنجاح مع تغير الموقف الاجتماعي (رعاية المُسِنَّين بين العلوم الوضعية والتصور الإسلامي، د. مصطفى محمد احمد الفقي).

^٦ رعاية المُسِنَّين بين العلوم الوضعية والتصور الإسلامي صفحة ٢٤، ٢٥.

^٧ المرجع السابق صفحة ٢٤.

٢- الضعف العام، والتدهور في الحالة الصحية والعقلية العامة.

٣- عدم القدرة جزئياً أو كلياً على القيام بالأعمال التي يقوم بها الشباب.

٤- الحاجة إلى الرعاية.

هذا لا يعني أن فترة عمر المُسن لا يوجد بها إلا العيوب، لأنه في ذات الوقت المُسن هو الذي تجمعت عنده خبرات وتجارب السنوات التي عاشها، مما يجعله يتمتع بزيادة وافر من الحكمة، وأكثر قدرة على رؤية الأمور على حقيقتها، وأبعد عن الاندفاع وراء الأهواء والشهوات.

لذلك يجب التعامل مع المُسن بالنظر إلى الجانبين:

جانب الضعف الذي يستلزم رعاية خاصة ،

وجانب الخبرة التي يجب عدم التقريط فيه بل الاستفادة منها.

ولقد اهتم العالم الحديث بالمُسنيين باعتبارهم فئة من المجتمع قدمت سنوات حياتها لخدمة هذا المجتمع وتطوره، فشُرعت لهم الدول القوانين التي تكفل لهم حياةً كريمةً في كِبَرِهِم وعَجَزِهِم، وفُورَّت لهم الرواتب الشهرية، وأُنشئت لهم دور المسنين، وحرصت الدول على توفير برامج عمل وأنشطة لشغل أوقاتهم، بل وأُفردت الدراسات والبحوث التي تهتم بالمُسنيين واحتياجاتهم وطرق رعايتهم^١.

ولكن كل ما يقدمه العالم لرعاية المسنين، لا يقدم الرعاية الحقيقية التي يحتاجها المسن وذلك للأسباب الآتية:

١- التركيز على الجانب المادي في رعاية المسنين وإهمال الجانب الروحي وهو الأهم للإنسان خصوصاً في هذه المرحلة.

٢- بعض مظاهر رعاية المُسنين تؤدي إلى عزلهم عن المجتمع وإبعادهم عن الانخراط في الأنشطة الاجتماعية.

٣- النظر للمُسنيين وكأنهم فئة واحدة يؤدي إلى إهدار كثير من الطاقات التي يمكن الاستفادة منها لدى المسنين.

وكل هذه العيوب وغيرها لا يمكن التغلب عليها، إلا بتطبيق المنهج الإسلامي الذي يتميز بالشمول والتكامل والتوازن، فهو يتعامل مع الإنسان بالنظر إلى الجوانب المختلفة في

^(١) انظر كتاب رعاية المسنين بين العلوم الوضعية والتصور الإسلامي صفحة ١٤.

شخصيته: المادية والروحية، كما يتعامل مع كل مرحلة من مراحل حياة الإنسان بما يناسبها، كل ذلك دون إهمال جوانب التكافل الاجتماعي في حل المشكلة.

فالمُسْنُون في المجتمع الإسلامي ليسوا فئة متميزة يمكن أن تُجَمَعَ في مكانٍ محددٍ ويُقَدَّم لها الخدمات المختلفة. فالمُسْنُون في المجتمع الإسلامي هو إنسان له أبناء أو إخوة أو جيران أو أصدقاء أو جميعهم. كل هذه الفئات في الإسلام تتعاون لتقديم الرعاية له، كل ذلك بدون إهمال مسئولية الدولة عنهم.

لكن رعاية المُسْنِين في النظرة الإسلامية تعتمد في الأساس على كون المجتمع مجتمعاً مترابطاً متكافلاً تحكمه التعاليم الإلهية.

ولقد أشار القرآن إلى هذه المرحلة من عمر الإنسان وبين خصائصها، فقد أشار إليها عموماً في سياق بيان المراحل التي يمر بها الإنسان، فقال تعالى: [هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلاً ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشَدَّكُمْ ثُمَّ لَتَكُونُوا شُيُوخًا وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّى مِنْ قَبْلُ وَلَتَبْلُغُوا أَجْلاً مُّسَمًّى وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ] {غافر: ٦٧}.

كما أشار القرآن إلى حالة الضعف التي يكون عليها المسن في قوله عز وجل: [اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ] {الرُّوم: ٥٤}.

وبين أيضاً اختلال القدرات العقلية التي تصيب الإنسان في هذه المرحلة في قوله تعالى: [وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ ثُمَّ يَتَوَفَّاكُمْ وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَى أَرْدَلِ الْعُمَرِ لِكَيْ لَا يَعْلَمَ بَعْدَ عِلْمٍ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ قَدِيرٌ] {النحل: ٧٠}.

والسنة النبوية بَيَّنَّتْ كيفية رعاية المُسْنِين بجوانبها المختلفة كما سيأتي.

المطلب الأول: اهتمام السنة بالمُسْنِين عموماً:

أهم مظاهر هذا الاهتمام أن السنة بَيَّنَّت فضلَ من طال عمره في الإسلام:

(٨٥) روى الإمام الترمذي في سننه: حدثنا أبو كريب (محمد بن العلاء بن كريب)، حدثنا زيد بن حُبَاب، عن معاوية بن صالح، عن عمرو بن قيس، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ خَيْرُ النَّاسِ؟ قَالَ: مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَحَسَنَ عَمَلُهُ"^٢.

(١) الصحابي الجليل: عبد الله بن بُسْرِ المازني، أبو بُسْرِ الحمصي، وقال البخاري أبو صفوان السلمي، المازني، صَلَّى الْقِلَتَيْنِ، وضع النبي يده على رأسه ودعا له، صَحَبَ النبي هو وأبوه وأمه وأخوه عطية وأخته الصماء. مات بالشام وقيل بجمص منها سنة ثمان وثمانين وهو ابن أربع وتسعين، وهو آخر من مات بالشام من الصحابة (انظر التاريخ الكبير ١٤/٥، أسد الغابة ١٨٦/٣-٢٨٢٦، الإصابة ٢٣/٤-٤٥٦٧).

(٢) سنن الترمذي (١٥٦/٤-٢٣٢٩) كتاب الزهد عن رسول الله، باب ما جاء في طول عمر المؤمن. والحديث أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده (٢٩/٢٤٠-١٧٦٩٨) عن عبد الرحمن بن مهدي. وأبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه (١٩/١٢٤-٣٥٥٦١) في كتاب الزهد - عن زيد بن حُبَاب. كلاهما عن معاوية بن صالح.

وأخرجه أحمد بن حنبل في المسند (٢٩/٣٢٦-١٧٦٨٠) بنحوه، والطبراني في المعجم الأوسط (٢/٣٧٤-٢٢٦٧) من طريق حسان بن نوح بنحوه.

كلاهما (معاوية وحسان) عن عمرو بن قيس به.

دراسة السند: الحديث إسناده صحيح.

-أبو كَرِيب (محمد بن العلاء بن كريب): ثقة.

-زيد بن حُبَاب بن الريان، وقيل ابن رومان، التميمي، أبو حسين العُكَلِي (نسبة لِعُكْل بطن من تميم، الأنساب للسمعاني ٢٢٣/٤) الكوفي (خراساني الأصل سكن الكوفة)، متوفى ٢٣٠هـ (تقريب التهذيب ٣٥١-٣١٢٤).

قال يحيى بن معين: ثقة (تاريخ ابن معين رواية الدوري ١١٢-٣٢٤)، وكذلك قال علي بن المديني (تهذيب التهذيب ٣/٣٤٨-٧٣٨)، والعجلي (التقاة ١/٣٧٧-٥٢٦)، وابن ماكولا (الإكمال ٢/١٤٣)، وقال ابن شاهين: وثقه عثمان بن أبي شيبة (تاريخ أسماء التقاة ١/٩٢)، وقال ابن عدي: له حديث كثير وهو من أثبات مشائخ الكوفة (الكامل ٤/١٦٧-٧٠٧)، ذكره ابن حبان في التقاة (التقاة ٦/٣١٤-٧٨٨٥).

وقال أبوحاتم: صدوق صالح الحديث (الجرح والتعديل ٣/٥٦١-٢٥٣٨)، وقال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: زيد بن حُبَاب كان صدوقاً، وكان يضبط الحديث، ولكنه كان كثير الخطأ (تهذيب الكمال ١٠/٤٦-٢٠٩٥)، وقال ابن حجر: صدوق يخطئ في حديث الثوري (تقريب التهذيب ٣٥١-٢١٢٤).

الخلاصة: الراوي ثقة يخطئ في حديث الثوري. (حديثنا ليس عن الثوري).

-معاوية بن صالح بن حُدَيْر، وقيل ابن عثمان بن سعيد بن سعد بن فهر الحضرمي، أبو عمرو، وقيل أبو عبد الرحمن الحمصي، متوفى ١٥٨هـ، قيل ١٧٠هـ (تقريب التهذيب ٩٥٥-٦٧٦٢).

قال يحيى بن معين ثقة، وقال في موضع آخر صالح (تهذيب الكمال ٢٨/١٨٩-٦٠٥٨)، وقال أحمد بن حنبل: ثقة، وقال أبو زُرْعَة: ثقة محدث، وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: كان علي بن المديني: كان عبد الرحمن

٨٦) وروى الإمام الترمذي في سننه: حدثنا هناد (ابن السري)، حدثنا أبو معاوية (محمد بن خازم)، عن الأعمش (سليمان بن مهران)، عن عمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد، أن شريح بن السمط قال: يا كعب بن مرة^١ حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واحذر، قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ"^٢.

=ابن مهدي يوثق معاوية بن صالح (الجرح والتعديل ٣٨٢/٨-١٧٥٠)، وقال محمد بن سعد: ثقة كثير الحديث (طبقات بن سعد ٥٢٨/٩-٤٩٢٥).

وقال شعبة بن الحجاج: مثله ليس بشئ (العلل ومعرفة الرجال ٢٦٩/١-٤٠٩)، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، حسن الحديث، يُكْتَبُ حديثه ولا يُحْتَجُّ به (الجرح والتعديل ٣٨٢/٨-١٧٥٠)، وقال ابن حجر في التقریب (صدوق له أو هام ٩٥٥-٦٧٦٢).

الخلاصة: الراوي ثقة، والحديث إسناده صحيح، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه (سنن الترمذي ١٥٦/٤-٢٣٢٩)، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح رجاله ثقات، رجال الصحيح غير عمرو بن قيس، فمن رجال أصحاب السنن وهو ثقة (مسند أحمد تحقيق شعيب الأرنؤوط ٢٤١/٢٩-١٧٦٩٨).

(١) الصحابي الجليل: كعب بن مرة البهزي، ويُقال مرة بن كعب البهزي السلمي، سكن البصرة ثم الأردن (الإصابة ٦١٢/٥-٧٤٣٩)، مات بالشَّام سنة تسع وخمسين (أسد الغابة ٥١٦/٤-٤٤٧١).

(٢) سنن الترمذي (٢٧٣/٣-١٦٣٤) كتاب فضائل الجهاد عن رسول الله، باب ما جاء في فضل من شاب شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

والحديث أخرجه النسائي في سننه (٣٣٥/٦-٣١٤٤) في كتاب الجهاد، باب ثواب من رمى بسهم في سبيل الله - من طريق محمد بن العلاء.

وأحمد بن حنبل في مسنده (٦٠٦/٢٩-١٨٠٦٤) مطولا، وبلفظ من شاب في سبيل الله. وأبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه (٢٧٨/١٠-١٩٧٣٢) في كتاب فضائل الجهاد مطولا وبلفظ من شاب في سبيل الله.

ثلاثتهم (محمد بن العلاء، وأحمد بن حنبل، وابن أبي شيبة) عن أبي معاوية به.

دراسة السند: والحديث إسناده صحيح.

- هناد بن السري: ثقة.

- أبو معاوية: محمد بن خازم التميمي السعدي، الضرير الكوفي، مولى بني سعد بن زيد مناة بن تميم، متوفى ٢٩٥هـ.

قال شعبة بن الحجاج: هذا صاحب الأعمش فاعرفوه (الجرح والتعديل ٢٤٧/٧-١٣٦٠)، وقال يحيى بن معين: أبو معاوية أثبت من جرير في حديث الأعمش (تاريخ ابن معين رواية الدوري ٥٣٧/٣-٢٦٢٥)، وقال معاوية بن صالح، سألت يحيى بن معين: من أثبت أصحاب الأعمش؟ قال: بعد سفيان وشعبة أبو معاوية الضرير (الجرح والتعديل ٢٤٨/٧-١٣٦٠)، وقال عثمان الدارمي ليحيى بن معين: فقلت فعيسى بن يونس أحب إليـك أو أبو معاوية قال: ثقة وثقة (تاريخ ابن معين رواية الدارمي ٥٣-٥٩) وقال العجلي: كوفي ثقة كان يرى الإرجاء (الثقات ٢٣٦/٢-١٥٨٩)، وقال النسائي: ثقة (تهذيب الكمال ١٣٢/٢٥-٥١٧٣)، وقال ابن أبي حاتم عن

هذا الحديث يُعْطَى جانبًا كبيرًا من رعاية المُسْنِين، وهو الجانب النفسي، فالمُسْنُ المسلم المؤمن بالله لا يُصَاب بالاكْتئاب، ولا يشعر بأن هذه السن هي النهاية، وبعدها الفناء، بل ينتظر حياة أبدية يُعَوِّضُ فيها ما لم يستطع اكتسابه في حياته الدنيا.

وهذا الشعور كَفِيلٌ بضمان حياةٍ مستقرةٍ من الناحية النفسية، حتى لو كان المسنُّ يعاني من متاعب الكِبَرِ من أمراضٍ وعجزٍ وخلافه، فهو يعيش بالأمل في رحمة الله في الآخرة، وليس باليأس من الحياة. هذا الشعور يفتقده المُسْنُ غير المسلم، لذا نجد كثيرًا من حالات الانتحار بين المُسْنِين في الغرب.

هذا بالإضافة إلى أن اتباع تعاليم الإسلام من عبادات كالصلاة وقراءة القرآن وفضائل أعمال كصلة الأرحام تملأ فراغ حياة المسن فلا تدع الشعور بأنه إنسانٌ غيرُ مهم يصل إليه. ومن مظاهر اهتمام السُّنَّةِ بالمُسْنِين حثها على احترام وتوقير كبار السن:

(٨٧) روى أبو داود في سننه: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن السَّرْح، قالوا: حدثنا سفيان (ابن عيينة) عن عبد الله بن أبي نَجِيح، عن (عبد الرحمن) بن عامر، عن عبد الله بن عمرو يرويّه، قال ابن السَّرْح: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرِنَا فَلَيْسَ مِنَّا"^١.

=أبيه، أثبت الناس في الأعمش سفيان ثم أبو معاوية (الجرح والتعديل ٢٤٨/٧-١٣٦٠) وقال ابن خراش: صدوق ولكن في الأعمش ثقة وفي غيره فيه اضطراب (تهذيب الكمال ١٣٢/٢٥-٥١٧٣)، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال كان حافظًا متقنًا ولكنه كان مرجئًا (٤٤١/٧)، وقال الذهبي: ثبت في الأعمش وكان مرجئًا (الكاشف ١٦٧/٢-٤٨١٦) وقال ابن حجر: ثقة أحفظ الناس في حديث الأعمش وقد يهيم في غيره (تقريب التهذيب ٨٤٠-٥٨٤١). الخلاصة الراوي متفق على توثيقه في حديث الأعمش مختلف فيه في غيره وحديثنا عن الأعمش فهو ثقة. -الأعمش (سليمان بن مهران): ثقة مدلس من المرتبة الثانية، فتدليسه لا يضر لإمامه (طبقات المدلسين ٣٣-٥٥). -سالم بن أبي الجعد: ثقة. -شُرْحَبِيل بن السَّمُط: ثقة مختلف في صحبته.

فالرواة كلهم ثقات والحديث إسناده صحيح. قال الترمذي: حديث حسن (سنن الترمذي ٢٧٣/٣-١٦٣٤)، وقال الألباني: صحيح (صحيح سنن الترمذي ٢٢٧/٢-١٦٣٤)، وقال شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره وهذا الإسناد ضعيف لانقطاعه، سالم بن أبي الجعد لم يسمع من شُرْحَبِيل بن السَّمُط (مسند أحمد تحقيق شعيب ٢٦/٢٠٦-١٨٠٦٤). قلت لم أجد في كتب التراجم ما يدل على ذلك، فقد ذكر المزي شُرْحَبِيل ضمن شيوخ سالم، وذكر البخاري جماعة لم يسمع منهم سالم (جaban وثوبان) لم يكن شُرْحَبِيل منهم (انظر تهذيب الكمال ١٣١/١٠، تهذيب التهذيب ١/٦٧٤، ٦٧٥، التاريخ الكبير ٢٨٢٥٧-٢٣٨١).

(^١) سنن أبي داود (٤٤١/٤) كتاب الأدب، باب في الرحمة. والحديث أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٥٨٦٨-٥٢/١٣) (وقال عن عبيد الله بن عامر) بلفظه. والحميدي في مسنده (٥٩٧-٥٠٠/١) وقال أيضا عن عبيد الله بنحوه. كلاهما عن سفيان بن عيينة. وأحمد بن حنبل في مسنده (٦٤٤/١١-٧٠٧٣) (وقال عبد الله بن عامر) من طريق سفيان به بنحوه.

المطلب الثاني: رعاية السنّة للوالدين:

رعاية الوالدين هي أهم عنصر من عناصر رعاية الإسلام للمُسنيين. فقد فرض الشرع على الإنسان المسلم الاضطلاع بمسئولية والديه، وتلبية كل حاجتهما المادية والنفسية، وجعل ذلك من حقوقهما، وحذرت نصوص الشرع تحذيرًا شديدًا من التهاون في ذلك، وجعلت ذلك من مؤجبات دخول الجنة لمن قام بما عليه في هذا المضمار، ودخول النار لمن قصر. قال تعالى: [وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا] {الإسراء: ٢٣}.

ـ وأخرجه الترمذي (٤٨٠/٣-١٩٢٠) في كتاب البر والصلة عن رسول الله - من طريق محمد بن فضيل وعبد ابن سليمان. كلاهما عن محمد بن إسحاق. وأحمد بن حنبل في مسنده (٣٥٤/١١-٦٧٣٣) من طريق عبد الرحمن بن الحارث بلفظه. كلاهما (محمد بن إسحاق وعبد الرحمن بن الحارث) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. والحديث إسناده صحيح فرواته كله ثقات، ولكن هناك مشكلة في ابن عامر، فقد أورده أبو داود مبهمًا، ونقل الحافظ المزي عن أبي بكر بن داسة عن أبي داود أنه عبد الرحمن بن عامر، ولكن باقي الروايات ذكرت أنه عبيد الله بن عامر (في مسند أحمد ذكر عبد الله بن عامر: قال المحقق شعيب الأرنؤوط إن ذلك تصحيف حيث وجد التصحيح في مخطوطات أخرى. انظر مسند أحمد تحقيق شعيب الأرنؤوط ١١/٦٤٥). قال الإمام البخاري في ترجمة عبيد الله بن عامر: قال ابن عيينة: هم أخوة ثلاثة، فروى ابن نجيح عن عبيد الله وروى عمرو (بن دينار) عن عروة بن عامر، وأدركت أنا عبد الرحمن بن عامر (التاريخ الكبير ٥/٣٩٢-١٢٦٤).

بناءً على ذلك قال المزي: فالظاهر أن أبا داود وهم في قوله: هو عبد الرحمن بن عامر، وأن الصواب هو قول البخاري ومن تابعه أنه عبيد الله بن عامر (تهذيب الكمال ١٧/١٩٧-٣٨٦٢)، ونقل المزي أيضًا قول ابن أبي حاتم عن أبيه: عبد الرحمن بن عامر المكي أخو عروة بن عامر، وعبيد الله بن عامر سمع عطاء بن يحنس، روى عنه ابن عيينة (٥/٢٦٩-١٢٧١)، وقال في باب عبيد الله: عبيد الله بن عامر أخو عروة بن عامر وعبد الرحمن بن عامر، روى عن عبد الله بن عمرو روى عنه ابن أبي نجيح سمعت أبي يقول ذلك (والجرح والتعديل ٥/٣٣٠-١٥٥٩).

قلت: وهذا القول الصحيح والدليل على ذلك أن باقي الروايات تقول إنه عبيد الله بن عامر وليس عبد الرحمن. وعبيد الله بن عامر ثقة، وثقه ابن معين (تاريخ ابن معين روية الدارمي ١/١٤٠-٤٦٩)، وذكره ابن حبان في الثقات وقال يروي المقاطيع (الثقات ٧/١٤٦-٩٤٠١) وقال ابن حجر مقبول (تقريب التهذيب ٥٨٤-٣٩٠٩). فالحديث صحيح الإسناد. صححه الألباني (صحيح سنن أبي داود ٣٨٢١٣-٤٩٤٣، والسلسلة الصحيحة ٢١٩٦)، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح (مسند أحمد تحقيق شعيب الأرنؤوط ١١/٦٤٤-٧٠٧٣).

وقال عز وجل: [وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ، وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ] {لقمان: ١٤، ١٥} .

وهذا خطاب إبراهيم عليه الصلاة والسلام لأبيه الكافر يُبَيِّنُ حرص الابن على رعاية والده في أهم جانب من جوانب الرعاية؛ وهو إنقاذه من النار: قال تعالى: [وَادْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا، إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا، يَا أَبَتِ إِنِّي قَدْ جَاءَنِي مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَاتَّبِعْنِي أَهْدِكَ صِرَاطًا سَوِيًّا، يَا أَبَتِ لَا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلرَّحْمَنِ عَصِيًّا، يَا أَبَتِ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَمَسَّكَ عَذَابٌ مِنَ الرَّحْمَنِ فَتَكُونَ لِلشَّيْطَانِ وَلِيًّا] {مريم: ٤١-٤٥} .

ولمَّا لم يستجب الأب لدعوة ابنه للهداية، ماذا يقول نبي الله عليه السلام: [قَالَ سَلَامٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيًّا] {مريم: ٤٧} .

وهذا نبيُّ الله عيسى يبين صفة من مزايا الأنبياء وهي بر الوالدين، حيث يقول: [وَبَرًّا بِوَالِدَتِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيًّا] {مريم: ٣٢} .

والسُّنَّة النبوية بيَّنت مدى عظم هذه المسؤولية :

(*) روى الشيخان في صحيحهما عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: "أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: الصَّلَاةُ لَوْ قَتَلَهَا، وَبَرُّ الْوَالِدَيْنِ، ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ"^١.

الحديث هنا بين أهم الأعمال مرتبة كالتالي: أولاً الصلاة التي هي عماد الدين والركن الثاني من أركان الإسلام، ثم بر الوالدين، ثم الجهاد في سبيل الله. فبر الوالدين يأتي مباشرة بعد الصلاة مع عظم قدرها، ويسبق الجهاد في سبيل الله مع ما فيه من أجر عظيم في الآخرة.

ويحرص النبي صلى الله عليه وسلم على تكرار هذا المعنى مؤكداً على أهمية بر الوالدين.

(*) وروى الشيخان في صحيحهما عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: "جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ: أَحْيِ وَالِدَاكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ"^٢.

(^١) تم تخريجه في المبحث الأول رقم ٣٩.

(^٢) تم تخريجه في المبحث الأول رقم ٤٢.

كما يُبينُ صلى الله عليه وسلم على بيان خطورة التقصير في رعايتهما ، وذلك ببيان أن
عقوق الوالدين من أكبر الكبائر:

(*) روى الشيخان في صحيحهما عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَلَا أُنبِّئُكُمْ بِأكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟ قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: الْإِشْرَافُ بِاللَّهِ، وَعَقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَكَانَ مُتَكِنًا فَجَلَسَ، فَقَالَ: أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ، أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ، فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّى قُلْتُ لَا يَسْكُتُ"^١

(*) روى الشيخان بسنديهما عن الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ، وَمَنْعًا وَهَاتِ، وَوَادَّ الْبَنَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ"^٢.

وأهم حقوق الوالدين التي بيَّنها السنة هو حق النفقة، فالنفقة على الوالدين واجب على الأبناء:

(*) روى أبو داود في سننه: عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي مَالًا وَوَلَدًا، وَإِنَّ وَالِدِي يَحْتَاجُ مَالِي، قَالَ: أَنْتَ وَمَالُكَ لَوَالِدِكَ. إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ؛ فَكُلُوا مِنْ كَسْبِ أَوْلَادِكُمْ"^٣.

بل لو كان الولد يتيمًا فلوالديه الحق في ماله:

(٨٨) روى أبو داود في سننه: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ (الثوري)، عَنْ مَنْصُورِ (بن الْمُعْتَمِرِ)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ (النخعي)، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَمَّتِهِ، أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فِي حَجْرِي يَتِيمٌ أَفَأَكُلُ مِنْ مَالِهِ؟ فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ مِنْ أَطْيَبِ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَوَلَدُهُ مِنْ كَسْبِهِ"^٤.

(١) تم تخريجه في المبحث الأول رقم ٤٠.

(٢) تم تخريجه في المبحث الأول رقم ٤١.

(٣) تم تخريجه في المبحث الأول رقم ٣٧.

(٤) سنن أبي داود (٣/٣١٢) كتاب البيوع، باب في الرجل يأكل من مال ولده.

والحديث أخرجه النسائي (٧/٢٧٦-٤٤٦١) في كتاب البيوع، باب الحث على الكسب - من طريق يحيى بن سعيد القطان.

والدارمي (٣/١٦٥١-٢٥٧٩) في كتاب البيوع، باب في الكسب وعمل الرجل - عن قبيصة.

والإمام أحمد في مسنده (٤٠/٣٤-٢٤٠٣٢) عن إسحق بن يوسف الأزرق.

ثلاثتهم من طريق منصور بن المعتمر.

وأخرجه النسائي (٧/٢٧٦-٤٤٦٣، ٤٤٦٤) في كتاب البيوع باب الحث على الكسب - من طريق الفاضل بن

موسى، وعمر بن سعيد.

وأحمد بن حنبل (٤٢/٤٣٨-٢٥٦٥٤) عن سفيان بن عيينة.

قال الشارح في شرح هذا الحديث: قال الخطابي^١: "فيه من الفقه أن نفقة الوالدين واجبة على الولد إذا كان واجدا لها ، واختلفوا في صفة من يجب لهم النفقة من الآباء والأمهات ، فقال الشافعي إنما يجب ذلك للأب الفقير الزَّمن ، فإن كان له مال أو كان صحيح البدن غير زَمَن فلا نفقة له عليه^٢. وقال سائر الفقهاء : نفقة الوالدين واجبه على الولد ولا أعلم أن أحداً منهم اشترط فيها الزَمَانَةَ كما اشترط الشافعي"^٣.

وَحَدَّثَتِ السُّنَّةُ تحذيراً شديداً من التهاون في هذه المسؤولية:

ثلاثتهم عن الأعمش (سليمان بن مهران). كلاهما (منصور والأعمش) عن إبراهيم النخعي به. وأخرجه الترمذي (٣٢٢/٣-١٣٥٨) في كتاب الأحكام عن رسول الله، باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده، وابن ماجه (٦٠٦/٣-٢٢٩٠) في كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده - من طريق يحيى بن أبي زائدة. وأخرجه أحمد بن حنبل (١٧٦/٤٢-٢٥٢٩٦) عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، ومن طريق شعبة بن الحجاج. كلاهما (يحيى وشعبة) عن الأعمش، عن عُمارة بن عُمر به. وأخرجه أحمد بن حنبل (١٧٩/٤٠-٢٤١٤٨)، (٣٨/٤٣-٢٥٨٤٥) من طريق الأعمش عن إبراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد بن قيس عن عائشة. ملحوظة للتوضيح: الأعمش رواه عن عُمارة بن عُمر مباشرة، وعن إبراهيم النخعي عن عُمارة، وعن إبراهيم عن الأسود. والحديث حسن. دراسة السند: الحديث حسن الإسناد لغيره. فرجال الحديث كلهم ثقات عد عمة عُمارة بن عُمر. - عمة عُمارة بن عُمر: مجهولة، لم أجد لها ترجمة في أي من كتب التراجم، ولكن باقي رجال السند ثقات، فالحديث بهذا الإسناد، يكون ضعيفاً، ولكن تابع عمة عُمارة في رواية الحديث عن عائشة الأسود بن يزيد بن قيس (مسند أحمد ١٧٩/٤٠-٢٤١٤٨) و (٣٨/٤٣-٢٥٧٤٥) وهو ثقة فيرتقي الحديث بهذه المتابعة إلى درجة الحسن لغيره.

في الحديث مسائل أخرى لم أورد لها لعدم التطويل، منها أن هناك رواية عن عُمارة عن أمه عن عائشة، وأورد الدارقطني علل أخرى في الأسانيد، لكنها لا تؤثر على الحكم على الحديث (العلل الواردة في الأحاديث النبوية للدارقطني ١٤/٢٥٠-٣٦٠٠).

(^١) قال ذلك في كتابه معالم السنن وهو شرح سنن أبي داود (٣/١٦٥).
(^٢) لم أعر على ذلك في كلام الشافعية، بل وجدت خلاف ذلك، فقال النووي في المجموع: يجب على الولد نفقة الأب لقوله تعالى: "وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا" وقوله تعالى "وصاحبهما في الدنيا معروفا"، ومن الإحسان والمعروف أن ينفق عليه (المجموع شرح المذهب ١٨/٢٩٥).
(^٣) عون المعبود شرح سنن أبي داود (٩/٤٤٥).

(٨٩) روى أبو داود في سننه: حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان (الثوري)، حدثنا أبو إسحق (السبيعي)، عن وهب بن جابر الخيواني، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت"^١.

^١ سنن أبي داود (٥٩/٢) كتاب الزكاة، باب صلة الرحم.

والحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه (٥١/١٠ - ٤٢٤٠) كتاب الرضاع، باب النفقة - عن الفضل بن الحباب.

والحاكم في المستدرک (١٤٦٢ - ٤١٥/١) كتاب الزكاة - من طريق أحمد بن سيار.

كلاهما عن محمد بن كثير.

وأخرجه أحمد بن حنبل في مسنده (٤٢٤/١١ - ٦٨٢٨) - عن عبد الرحمن بن مهدي، و (٣٦/١١ - ٦٤٩٥) عن يحيى القطان.

والنسائي في الكبرى (٢٦٨/٨ - ٩١٣٢) كتاب عشرة النساء - من طريق يحيى القطان.

والحاكم في المستدرک (١٤٦٢ - ٤١٥/١) من طريق أبي حذيفة (موسى بن مسعود النهدي) وقبيصة (بن عقبة السوائي).

خمسهم عن سفيان الثوري.

وأخرجه أحمد بن حنبل في مسنده (٤١٦/١١ - ٦٨١٩) من طريق الأعمش، و (٤٣١/١١ - ٦٨٤٢) من طريق شعبة بن الحجاج.

ثلاثتهم (الأعمش و سفيان الثوري وشعبة) عن أبي إسحق به.

دراسة السند: الحديث حسن الإسناد لغيره. فرواته ثقات، عدا وهب بن جابر فاختلف فيه:

- وهب بن جابر الخيواني الهمداني الكوفي، وقيل جابر بن وهب وهو خطأ.

قال يحيى بن معين: ثقة (تاريخ ابن معين رواية الدارمي ٢٢١ - ٨٣٤)، وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة (الثقات ٣٤٤/٢ - ١٩٥٢)، وذكره ابن حبان في الثقات (٤٨٩/٥)، وقال الحاكم من كبار تابعي الكوفة (المستدرک ١٤٦٢ - ٤٢١٥/١)، وقال ابن حجر، مقبول (تقريب التهذيب ١٠٤٣ - ٧٤٧١).

ولم يرو عنه إلا أبو إسحق، لذا قال عنه علي بن المديني والنسائي: مجهول (تهذيب التهذيب ١٤١/١١ - ٢٧٢).

قلت: الراوي مقبول، وإن كان لم يرو عنه إلا راو واحد، وقال عنه أكثر من ناقد مجهول، لكنه وثق؛ فقد وثقه ابن معين والعجلي، وقال ابن حجر مقبول.

وقد صححه الحاكم (المستدرک ٤١٥/١)، وقال الألباني: حديث حسن (صحيح سنن أبي داود ٤٦٩/١ - ١٦٩٢) وقال: وهذا إسناد رجاله ثقات، غير الخيواني، وهو مجهول؛ إنما حسنت الحديث لأن له طريق أخرى.

الطريق التي يشير إليها الألباني هي طريق إسماعيل بن عباس، عن موسى بن عقبة، عن نافع عن ابن عمر عند الطبراني (المعجم الكبير ٣٨٢/١٢ - ١٣٤١٤) (إرواء الغليل ٤٠٧/٣).

لذا أقل ما يقال في الحديث أنه حسن الإسناد لغيره كما قال الألباني.

(٩٠) وروى الإمام مسلم في صحيحه: عن أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "رَغِمَ أَنْفٌ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفٌ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفٌ، قِيلَ: مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ أَبُويَه عِنْدَ الْكَبِيرِ أَحَدَهُمَا أَوْ كِلَيْهِمَا فَلَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ"^١.

ورعاية الوالدين مُقَدِّمَةٌ على الجهاد في سبيل الله:

(*) روى الإمام مسلم في صحيحه أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ قَالَ: "أَقْبَلَ رَجُلٌ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: أَبَايُكَ عَلَى الْهَجْرَةِ وَالْجِهَادِ، أَبْتَغِي الْجَزْرَ مِنَ اللَّهِ. قَالَ: فَهَلْ مِنْ وَالِدَيْكَ أَحَدٌ حَيٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ، بَلْ كِلَاهُمَا. قَالَ: فَتَبْتَغِي الْجَزْرَ مِنَ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَارْجِعْ إِلَى وَالِدَيْكَ، فَأَحْسِنْ صُحْبَتَهُمَا"^٢.

قال النووي في شرح هذا الحديث: "هذا كله دليل لعظم فضيلة برِّهما ، وأنه أكد من الجهاد ، وفيه حجة لما قاله العلماء أنه لا يجوز الجهاد إلا بإذنهما إذا كانا مسلمين ، أو بإذن المسلم منهما . فلو كانا مشركين لم يشترط إذنهما عند الشافعي ومن وافقه ، وشرطه الثوري . هذا كله إذا لم يحضر الصف ويتعين القتال ، وإلا فحينئذ يجوز بغير إذن . وأجمع العلماء على الأمر ببر الوالدين ، و أن عقوقهما حرام من الكبائر"^٣.

ومن حق الوالدين على الولد توفير الرعاية النفسية لهما، ويتجلى ذلك واضحا في أمر النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمر أن يُطْلَقَ زوجته بناءً على رغبة أبيه.

(٩١) روى الترمذي: عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: "كَانَتْ تَحْتِي امْرَأَةٌ أُحِبُّهَا، وَكَانَ أَبِي يَكْرَهُهَا، فَأَمَرَنِي أَبِي أَنْ أَطْلُقَهَا، فَأَبَيْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلِّقْ امْرَأَتَكَ"^٤.

^(١) صحيح مسلم (٥/٨) كتاب البر والصلة والآداب، باب رَغِمَ أَنْفٌ مَنْ أَدْرَكَ أَبُويَه أَوْ أَحَدَهُمَا عِنْدَ الْكَبِيرِ فَلَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ - عَنْ شَيْبَانَ بْنِ فَرْوُخٍ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ (وَصَاحُ الْيَشْكُرِيِّ)، عَنْ سُهَيْلٍ (ابْنِ أَبِي صَالِحٍ) عَنْ أَبِيهِ (نُكُونٍ)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والحديث أخرجه مسلم أيضا (٥/٨) من طريق جريز بن عبد الحميد بن قُرْطٍ، وسليمان بن بلال. كلاهما عن سهيل بن أبي صالح به بنحوه.

^(٢) سبق تخريجه في المبحث الأول رقم ٤٢، والحديث رواه الشيخان ولكن هذا اللفظ لمسلم من طريق ناعم بن أُجَيْلٍ عن عمرو بن العاص.

^(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (١٠٤/١٦).

^(٤) سنن الترمذي (٤٨٠/٢ - ١١٨٩) كتاب الطلاق واللعان عن رسول الله، باب ما جاء في الرجل يسأله أبوه أن يُطْلَقَ زَوْجَتَهُ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ (ابْنُ مُوسَى)، أَنبَأَنَا (عَبْدُ اللَّهِ) ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَنبَأَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ)، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ:

والحديث أخرجه الحاكم في المستدرک (١٥٤/٤) من طريق عبد الله بن المبارك بنحوه وبزيادة لفظ: وَأَطِيعْ أَبَاكَ.

قال شارح الحديث: "قوله: (طَلَّقَ امْرَأَتَكَ) فيه دليلٌ صريحٌ يقتضي أنه يجب على الرجل إذا أمره أبوه بطلاق زوجته أن يُطَلِّقَهَا ، وإن كان يُحِبُّهَا فليس ذلك عذراً له في الإمساك، ويلحق بالأب الأم؛ لأن النبي قد بين أن لها من الحق على الولد ما يزيد على حق الأب . كما في حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : قلت يا رسول الله من أبر ؟ قال : " أمك " قلت ثم من ؟ قال : " أمك " قلت ثم من ؟ قال " أباك " ^١.

وقال أبو جعفر الطحاوي: " فكان في هذا الحديث ما قد دل أن من حق الوالد في هذا على ابنه إجابته أباه إلى ما يسأله إياه من هذا ، وإذا كان ذلك من حق الوالد على ولده كان من حق والدته على ولدها أوجب ، ولولدها ألزم؛ لأن حق الوالدة على الولد يتجاوز حق الوالد عليه" ^٢.

قلت هذا الحكم ليس على إطلاقه، فهناك من العلماء من يرى خلاف ذلك، فقد نقل الدكتور وهبة الزحيلي رأياً للحنابلة أنه لا يجب على الرجل طاعة أبويه في طلاق أو منع

ـ وأبو داود (٤٩٩/٤) في كتاب الأدب، باب بر الوالدين بنحوه، وابن ماجه (٤٧٤/٣-٢٠٨٨) في كتاب الطلاق، باب الرجل يأمره أبوه بطلاق امرأته بنحوه، كلاهما من طريق يحيى بن سعيد القطان، وأحمد بن حنبل في مسنده (٥٤/٩-٥٠١١) (١٤٣/٩-٥١٤٤) (١٠/٤٩٢-٦٤٧٠) عن يزيد بن هارون، وعبد الملك بن عمرو، وحماد الخياط.

والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤١٨/٣) من طريق عبد الله بن وهب.

سنتهم عن ابن أبي ذئب به.

دراسة السند: الحديث حسن الإسناد.

رجال السند ثقات، عدا الحارث بن عبد الرحمن القرشي فهو صدوق.

-الحارث بن عبد الرحمن القرشي العامري، أبو عبد الرحمن المدني (خال عبد الرحمن بن أبي ذئب).

قال عنه يحيى بن معين: يروى عنه وهو مشهور (تاريخ ابن معين رواية الدارمي ٨٨-٢٢٤)، وقال أحمد بن حنبل لا أرى به بأساً، وقال النسائي: لا بأس به (تهذيب التهذيب ١٢٩/٢-٢٥٠)، وذكره ابن حبان في الثقات (١٣٤/٤)، وقال ابن حجر صدوق (٢١١-١٠٣١)، وقال الذهبي: صدوق صالح (٣٠٣-٨٦١).

لم يرو عنه إلا عبد الرحمن بن أبي ذئب (ابن أخته)، لذا قال عنه علي بن المديني: مجهول (تهذيب التهذيب ١٢٩/٢-٢٥٠).

الخلاصة: الراوي صدوق، والحديث إسناده حسن، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح (٤٨٠/٢-١١٨٩)، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه (١٥٤/٤)، وقال الألباني: حسن (صحيح سنن الترمذي ١٨٩/٣-١١٨٩).

^١ تحفة الأحوذى شرح سنن الترمذي (٣٦٨/٤).

^٢ شرح مشكل الآثار (٤١٩/٣).

تزيوج، وما قد يترتب على الطلاق من أضرار، وبخاصة الأولاد، يُحتمل في سبيل دفع ضرر أشد وأكبر، عملاً بالقاعدة: "يختار أهون الشرين" ^١.

(*) روى أبو داود: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: "جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: جِئْتُ أَبَايَ عَلَى الْهَجْرَةِ، وَتَرَكْتُ أَبَوَيَّ يَبْكِيَانِ، فَقَالَ: ارْجِعْ عَلَيْهِمَا، فَأُضَحِّكُهُمَا كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا" ^٢.

المطلب الثالث: رعاية السنّة لأقارب وأصدقاء الوالدين:

لم يتوقف الأمر على رعاية الوالدين، بل وحثّت السنّة أيضاً على رعاية أقارب وأصدقاء الوالدين، وهم في أغلب الأحوال سيكونون من المُسنّين. والرعاية المقصودة هنا هي مادية ومعنوية، ولو اقتصر الأمر في هذا المجال على الرعاية المعنوية لكان كافياً، لما يشكّله من أهمية في توفير الإحساس بالأهمية لدى المسنين، حيث إن إهمال هذا الجانب له كثير من الآثار السلبية على المسنين، إذ قد يسبب الإحساس بفقدان الأهمية إلى أمراض عضوية ونفسية مثل الخمول الجسدي والعقلي والاكتئاب ^٣.

(٩٢) روى الإمام مسلم: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ لَقِيَهُ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ، وَحَمَلَهُ عَلَى حِمَارٍ كَانَ يَرْكَبُهُ، وَأَعْطَاهُ عِمَامَةً كَانَتْ عَلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ ابْنُ دِينَارٍ: فَقُلْنَا لَهُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ، إِنَّهُمْ الْأَعْرَابُ، وَإِنَّهُمْ يَرْضَوْنَ بِالْيَسِيرِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ أَبَا هَذَا كَانَ وَدًّا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ "إِنَّ أَبْرَ الْبَرِّ صَلََةُ الْوَلَدِ أَهْلَ وَدِّ أَبِيهِ" ^٤.

(١) الفقه الإسلامي وأدلته (٣٥٨/٧).

(٢) تم تخريجه في المبحث الأول رقم ٤٣.

(٣) الرعاية الاجتماعية للمسنين نورهان منير حسن، محمد سيد فهمي ص ٦٥.

(٤) صحيح مسلم (٦/٨) كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل صلة أصدقاء الأب والأم ونحوهما - عن أبي الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح، عن عبد الله بن وهب، عن سعيد بن أبي أيوب، عن الوليد بن الوليد، عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر.

والحديث أخرجه مسلم أيضاً (٦/٨) - من طرق حيوة بن شريح مختصراً بدون القصة، والليث بن سعد وإبراهيم بن سعد بنحوه، ثلاثتهم عن ابن الهاد (يزيد بن عبد الله بن أسامة) عن عبد الله بن دينار به.

قال النووي: "وفي هذا فضل صلة أصدقاء الأب والإحسان إليهم وإكرامهم ، وهو متضمن لبر الأب وإكرامه ؛ لكونه بسببه ، وتلتحق به أصدقاء الأم والأجداد والمشايخ والزوج والزوجة"^١.

المطلب الرابع: رعاية المُسنِّين في الأحكام الفقهية:

الإسلام دينُ اليسر، وتشريعاته تناسب الواقع، والله تعالى لم يكلف أحدا بما لا يطيق، قال تعالى: [لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا....] {البقرة: ٢٨٦}، ويقول عز وجل: [..... لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا] {الطلاق: ٧}.

والإنسان في المراحل المتقدمة من العمر لا يستطيع القيام بكل الأعمال التي يقوم بها الشباب، فرخص له الشرعُ الإتيان بالعبادات على الوجه الذي يستطيع مثل الصلاة ، ورخص له في الكفارة كما في الصيام، وسمح بأن يقوم عنه غيره في بعض العبادات كالحج، وأسقط عنه بعض الفرائض كالجهاد.

(٩٣) روى الإمام البخاري في صحيحه بسنده عن عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرٌ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الصَّلَاةِ فَقَالَ: "صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ"^٢.

في هذا الحديث رُخْصَةٌ للمريض بالصلاة قاعداً أو مضطجعا، والشيخوخة مظنة الأمراض، ففي أغلب الأحيان ما يَمْنَعُ المُسنُّ من القيام هو أمراض الشيخوخة.

(٩٤) وروى البخاري أيضا عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ أَخْبَرْتُهُ: أَنَّهَا لَمْ تَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ قَاعِدًا قَطُّ حَتَّى أَسَنَّ، فَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِدًا، حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَقَرَأَ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ آيَةً أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً ثُمَّ رَكَعَ"^٣.

(^١) شرح النووي على صحيح مسلم (١١٠، ١٠٩/١٦).

(٢) الصحابي الجليل: عُمَرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ بن عبيد بن خلف بن عبد نُهْمٍ (بضم النون اسم صنم لمُزَيْنَةَ) الخزاعي ، أسلم عام خيبر، وغزا عدة غزوات، وكان صاحب راية خزاعة يوم الفتح .كان ينزل ببلاد قومه ثم تحول إلى البصرة إلى أن مات بها سنة اثنتين وخمسين وقيل سنة ثلاث (انظر الإصابة ٢٦/٥-٦٠٠٥).

(^٣) صحيح البخاري (١١٧-٢٨٥/١) كتاب الجمعة (كتاب تقصير الصلاة)، باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب- عن عبدان (عبد الله بن عثمان الأزدي)، عن عبد الله بن المبارك، عن إبراهيم بن طهمان، عن الحسين المَكْتَبِ عن عبد الله بن بُرَيْدَةَ بن الحَصِيْبِ عن عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ رضي الله عنه.

والشاهد من الحديث كلمة "أَسَنَ" أي كبرت سنه.

وفي الصيام إذا لم يستطع المُسِنَّ الصيام فله أن يُفطر ويُكفّر عن صومه بإطعام مسكين عن كل يوم، وذلك كما في قوله تعالى [.....وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينَ.....] {البقرة: ١٨٤}. فَسَّرَ ابن عباس رضي الله عنه كلمة يُطِيقُونَهُ بكبير السن كما في الحديث:

(٩٥) روى الإمام البخاري في صحيحه عَنْ عَطَاءٍ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ: "وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فَلَا يُطِيقُونَهُ فِدْيَةَ طَعَامِ مِسْكِينَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ؛ هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ، وَالْمَرْأَةُ الْكَبِيرَةُ لَا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا، فَيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا"^٢.

والحج إذا لم يستطع الكبير الحج يحج عنه غيره:

(٩٦) روى الشيخان في صحيحيهما عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَتَمِ عَامِ حَجَّةِ الْوُدَاعِ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ، أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ قَالَ نَعَمْ"^٣.

^(١) صحيح البخاري (٢٨٥/١-١١١٨) كتاب الجمعة (كتاب تقصير الصلاة)، باب إذا صلى قاعدا ثم صح أو وجد خفة تم ما بقي - عن عبد الله بن يوسف، عن مالك بن أنس، عن هشام بن عروة، عن أبيه (عروة بن الزبير) عن عائشة رضي الله عنها: ...

والحديث أخرجه مسلم (١٦٣/٢) في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائما وقاعداً وفعل بعض الركعة قائماً وبعضها قاعداً - من طرق مهدي بن ميمون، وحماد بن زيد، ووکیع بن الجراح، ويحيى القطان، وعبد الله بن نمير. خمستهم عن هشام بن عروة به بلفظ حتى إذا كبر قرأ جالساً.

^(٢) صحيح البخاري (٢٢٨/٣-٤٥٠٥) كتاب تفسير القرآن، باب قوله أياماً معدودات فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيامٍ أخر... - عن إسحق بن إبراهيم بن مَخْلَد، عن رَوْح بن عُبَادَة، عن زكرياء بن إسحق، عن عطاء بن أبي رباح، عن عبد الله بن عباس قال: ...

^(٣) صحيح البخاري (٢٥/٢-١٨٥٤) كتاب الحج (كتاب جزاء الصيد)، باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة - عن موسى بن إسماعيل، عن عبد العزيز بن أبي سلمة، عن ابن شهاب الزهري، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عباس قال: ...

والحديث أخرجه البخاري (١٩٨/٣-٤٣٩٩) في كتاب المغازي، باب حجة الوداع - من طريقي الأوزاعي وشعيب بن أبي حمزة، وفيه زيادة عبارة: والفضل بن عباس رَکِيف رسول الله صلى الله عليه وسلم، و (١٥٥٦٢٢٨/٤) كتاب الاستئذان، باب قول الله تعالى: يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا... من طريق شُعَيْب بن أبي حمزة مطولاً وفيه قصة، و (٢٥/٢-١٨٥٥) كتاب الحج (كتاب جزاء الصيد)، باب حج المرأة عن الرجل من طريق مالك بن أنس بنحوه.

وكذلك الجهاد في سبيل الله يسقط عن العاجزين عنه، ومن أهم دواعي العجز كِبَرُ السن، قال تعالى: [لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ] {التوبة: ٩١} .

قال الإمام القرطبي في تفسير هذه الآية: قوله تعالى: "ليس على الضعفاء" الآية. أصل في سقوط التكليف عن العاجز؛ فكل من عجز عن شيء سقط عنه، فتارة إلى بدل هو فعل، وتارة إلى بدل هو غُرم، ولا فرق بين العجز من جهة القوة أو العجز من جهة المال؛ ونظير هذه الآية قوله تعالى: "لا يكلف الله نفسا إلا وسعها" [البقرة: ٢٨٦] ^١.

تـوأخرجه مسلم(١٠١/٤) في كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانةٍ وهرمٍ ونحوهما أو للموت - من طريق مالك بن أنس.

ثلاثتهم عن الزهري به.

والحديث رواه البخاري أيضا(٢٥/٢-١٨٥٤) في كتاب الحج(كتاب جزاء الصيد)، باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الرحلة-عن الفضل بن العباس(عن أبي عاصم الضحاك بن مخلد، عن ابن جريج، عن الزهري، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عباس، عن الفضل بن عباس)؛ قال ابن حجر في الفتح: قوله : (عن الفضل بن عباس) كذا قال ابن جريج وتابعه معمر ، وخالفهما مالك وأكثر الرواة عن الزهري فلم يقولوا فيه عن الفضل.....، قال الترمذي : سألت محمدا يعني البخاري عن هذا فقال : أصح شيء فيه ما روى ابن عباس عن الفضل قال : فيحتمل أن يكون ابن عباس سمعه من الفضل ومن غيره ثم رواه بغير واسطة .

وإنما رجح البخاري الرواية عن الفضل لأنه كان رَيفَ النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ، وكان ابن عباس قد تقدم من مزدلفة إلى منى مع الضعفة، ويحتمل أن يكون سؤال الخثعمية وقع بعد رمي جمرة العقبة فحضره ابن عباس، فنقله تارة عن أخيه لكونه صاحب القصة وتارة عما شاهده، ويؤيد ذلك ما وقع عند الترمذي وأحمد وابنه عبد الله والطبري من حديث على مما يدل على أن السؤال المذكور وقع عند المنحر بعد الفراغ من الرمي، وأن العباس كان شاهداً ، ولفظ أحمد عندهم من طريق عبيد الله ابن أبي رافع عن على قال " وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فقال : هذه عرفة وهو الموقف " فذكر الحديث وفيه " ثم أتى الجمرة فرماها ، ثم أتى المنحر فقال : هذا المنحر وكل منى منحر ، واستفتته " وفي رواية عبد الله " ثم جاءته جارية شابة من خثعم فقالت : إن أبي شيخ كبير قد أدركته فريضة الله في الحج ، أفيجزئ أن أحج عنه؟ قال : حجي عن أبيك . قال: ولَوَى عنق الفضل فقال العباس : يا رسول الله لويت عنق ابن عمك . قال : رأيت شاباً وشابة فلم آمن عليهما الشيطان . " وظاهر هذا أن العباس كان حاضراً لذلك ، فلا مانع أن يكون ابنه عبد الله أيضا كان معه . (انظر فتح الباري ٦٧/٤).

(^١) الجامع لأحكام القرآن القرطبي(٢٢٦/٨).

كما بينت السُّنة أن أجر هؤلاء العجزة يجري عليهم بِنيتهم:

(٩٧) روى الإمام البخاري في صحيحه عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجع من غزوة تبوك فدنّا من المدينة فقال: "إنّ بالمدينة أقواماً ما سرتهم مسيراً، ولّا قطعتم وادياً، إلّا كانوا معكم. قالوا: يا رسول الله، وهُم بالمدينة؟ قال: وهُم بالمدينة؛ حبسهم العذر".^١

الخلاصة: مما تقدم يتبيّن لنا أنّ رعاية الإسلام للمُسنين، تتجاوز بكثير ما تقدمه الدولة العصرية من رعاية لهم.

خدمات الدولة للمُسنين في غالبها تعتمد على توفير الحاجات المادية لهم من رواتب، وعلاج، وتقديم بعض المزايا؛ مثل تخفيض أسعار المواصلات وبعض الخدمات الأخرى. ومما ابتدعه العالم المعاصر لخدمة المُسنين في الجانب المؤسسي لرعايتهم ما يسمى بدور المُسنين؛ وهي أماكن يقيم فيها المُسنون توفر لهم الطعام والمأوى والخدمة.

لكن نظرة الإسلام لرعاية المسن تختلف تماماً: فهي أولاً تتطلق من مبدأ احترام إنسانية الإنسان الذي كرمه الله [وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا] {الإسراء: ٧٠}، كما أنها لا تقتصر على الحرص على توفير الحاجات المادية، ولكنها تعنى بالحاجات النفسية والروحية التي تجعل الإنسان يعيش موفور الكرامة حتى آخر لحظة في حياته.

وإن كانت نصوص القرآن والسُّنة تخاطب الفرد والمجتمع بأسره، ولكنها تجعل من الأسرة المسئول الأول عن المُسن، دون أن تهمل باقي أفراد ومؤسسات المجتمع الذي يجب أن يتعاون جميع أفراد ومؤسساته لخدمة المسن.

وقد بين المتخصصون ما للأسرة من أهمية في رعاية المسن، فدورها لا يمكن أن تقوم به أي مؤسسة رعاية أخرى وذلك للأسباب الآتية:

١- لأن الأسرة تقدم للمُسِن من الدفء العائلي، والإحساس بالأمن والاستقرار ما لا تستطيع تقديمه المؤسسة.

(١) صحيح البخاري (٢٠٧/٣-٤٤٢٣) كتاب المغازي، باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم الحجر - عن أحمد بن محمد بن موسى، عن عبد الله بن المبارك، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك.

وأخرجه البخاري أيضاً (٢٩٨/٢-٢٨٣٨، ٢٨٣٩) في كتاب الجهاد والسير، باب من حبسه العذر عن الغزو من طريق حماد بن زيد، وزهير بن أبي حرب بنحوه.

- ٢- عدم عزل المُسنِّ عن بيئته، وتجنب الشعور بالنبذ الذي يترتب على تخلي الأسرة عنه، وتوفير فرص التفاعل الطبيعي مع أفراد الأسرة.
- ٣- الأسرة توفر للمسن الفرصة للتعبير الحر وهو ما لا يتوفر في المؤسسات لكثرة عدد المسنين، وتعذر عطاء الاهتمام لكل نزير وحده.
- ٤- يشعر المُسنُّ داخل الأسرة بمكانته كعضو في الأسرة، في حين تتضاءل هذه المكانة داخل المؤسسة أو تتلاشى تماماً.
- ٥- يمارس المسن داخل مجتمع الأسرة العديد من الأنشطة المشتركة، كزيارات الأقارب واستقبال الضيوف، وهذا لا يتوفر في المؤسسة.^١
- وغير ذلك من المزايا التي تجعل المُسنَّ يشعرُ أنه إنسان محترم مفيد للمجتمع، وليس مُجرّد كمٍ مهمل لا فائدة له ينتظر الموت.
- بالإضافة إلى ذلك فإن نظرة الإسلام إلى رعاية المسن لا تتوقف عند المسن المسلم؛ بل تتجاوزه إلى غيره من أهل الديانات الأخرى، مما يدل على أن نظرة الإسلام للمسن تعتمد على أنه قبل كل شيء إنسان كرمه الله، ومن كرمه الله يجب أن يعيش كريماً.
- (٩٨) روى الشيخان عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: "قَدِمْتُ عَلَى أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قُلْتُ وَهِيَ رَاغِبَةٌ أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: نَعَمْ صِلِي أُمَّكِ".^٢

^(١) انظر كتاب في بيتنا مُسن، رشاد أحمد عبد اللطيف - ص ١٨٠.

^(٢) صحيح البخاري (٢٢٦/٢ - ٢٦٢٠) كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب الهدية للمشركين - عن عُبَيْد بن إسماعيل.

صحيح مسلم (٤٥٧ - ٢٢١٤) كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد - عن أبي كريب (محمد بن العلاء).

كلاهما عن أبي أسامة (حماد بن أسامة)، عن هشام بن عروة، عن أبيه (عروة بن الزبير)، عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها.

والحديث أخرجه البخاري أيضاً (٣٩١/٢ - ٣١٨٣) في كتاب الجزية، باب إثم من عاهد قم غدر - من طريق حاتم بن إسماعيل، و (٩٨/٤ - ٥٩٧٨) كتاب الأدب، باب صلة الوالد المشرک - من طريق سفيان بن عيينة.

ومسلم (٤٥٧ - ٢٢١٣) - من طريق عبد الله بن إدريس.

ثلاثتهم عن هشام بن عروة به.

وكلمة الصلة هنا تحمل كل معاني البر، يؤيد ذلك قول الله تعالى: [لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ] {المتحنة: ٨} .

وقال الحافظ ابن حجر: "يُسْتَبْط منه وجوب نفقة الأب الكافر، والأم الكافرة وإن كان الولد مسلماً"^١ .

وقد فهم هذا المعنى الصحابة رضوان الله عليهم والسلف الصالح، فكان لهم منهج في التعامل مع المُسْنِينَ من غير المسلمين، فها هو أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه يُسْقِط الجزية عن شيخ يهودي فقير، بل ويُعْطِيهِ من بيت المال. وَيَقْتَفِي أثره الخليفة العادل عمر ابن عبد العزيز، فيتحرى المُسْنِينَ من أهل الذمة فيعفيهم من الجزية. قال أبو عبيد: ولو عجز أحدهم (أي أهل الذمة) لحظةً ، عن دينارٍ لَحَطَّه من ذلك ، حتى لقد رُوي عنه أنه أجرى على شيخ منهم من بيت المال ، وذلك أنه مر به شيخٌ وهو يسأل على الأبواب^٢ .

وروى أبو عبيد أيضاً عن عمر بن عبد العزيز ما كتبه إلى أحد عُمَّالِهِ يبين له كيف يتعامل في جمع الجزية من أهل الذمة فقال: " وانظر من قبلك من أهل الذمة قد كبرت سِنُهُ، وضعفت قوته، وولَّتْ عنه المكاسب، فأجرِ عليه من بيت مال المسلمين ما يُصْلِحُهُ، فلو أن رجلاً من المسلمين كان له مملوك كبرت سِنُهُ وضعفت قوته، وولت عنه المكاسب، كان من الحق عليه أن يقوته حتى يفرق بينهما موتاً أو عتقاً، وذلك أنه بلغني أن أمير المؤمنين عمر مر بشيخٍ من أهل الذمة يسأل على أبواب الناس ، فقال: ما أنصفناك، أن كنا أخذنا منك الجزية في شبيبته ثم ضيعناك في كبرك"^٣ .

^١ (فتح الباري ابن حجر (٢٣٤/٥).

^٢ (الأموال: أبو عبيد القاسم بن سلام ص ٤٤ .

^٣ (المصدر نفسه ص ٤٨ .

المبحث الخامس

رعاية السُّنة للشَّباب

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : اهتمام السُّنة بتربية الشَّباب.

المطلب الثاني: معالجة السُّنة للشهوة عند الشَّباب.

المطلب الثالث: الاعتماد على الشَّباب وتحميلهم بعض المسؤوليات.

المبحث الخامس رعاية السنة للشباب

الشَّبَابُ جمع شابٌ، وفي اللغة أصلها شَبٌّ، وهي كلمة تحملُ معاني القوة والنماء والتَّوقُّد.

قال ابن فارس: شَبٌّ: الشين والباء أصلٌ واحد يدلُّ على نَمَاء الشيء، وقوَّتَه في حرارةٍ تعتريه. من ذلك شَبَبْتُ النَّارَ أَشْبُهًا شَبًّا وشُبُوبًا. وهو مصدر شُبَّت. وكذلك شَبَبْتُ الحَرْبَ، إذا أوقدتها. فالأصل هذا. ثم اشتقَّ منه الشَّبَابُ، الذي هو خلاف الشَّيْب. يقال: شَبَّ الغلامُ شَبِيًّا وشَبَابًا.

والشَّبَابُ أيضًا: جمع شابٍ، وذلك هو النَّماء والزيادةُ بقوة جسمه وحرارته. ثم يقال فرَقًا: شَبَّ الفرسُ شَبَابًا، بكسر الشين، وذلك إذا نَشَط ورفعَ يديه جميعاً. والشَّيْبَةُ: الشَّبَاب. ومن الباب: الشَّيْبُ: الفتى من بقر الوحش^١.

والشَّبَابُ في الاصطلاح: هي مرحلةٌ عُمريَّة تبدأ مع سن البلوغ، وتنتهي مع بداية الكهولة أو الشيخوخة على خلاف بين العلماء في تحديد هذه السن: "قال مُحَمَّدُ بْنُ حَبِيبٍ^٢: زَمَنُ الغُلُومِ سَبْعَ عَشْرَةِ سَنَةً؛ مُنْذُ يُولَدُ إِلَى أَنْ يَسْتَكْمِلَهَا، ثُمَّ زَمَنُ الشَّبَابِ مِائَةٌ إِلَى أَنْ يَسْتَكْمَلَ إِحْدَى وَخَمْسِينَ سَنَةً، ثُمَّ هُوَ شَيْخٌ إِلَى أَنْ يَمُوتَ"^٣.

وقيل: الشابُّ: البالغُ إِلَى أَنْ يُكْمَلَ ثَلَاثِينَ. وقيل: ابنُ سِتِّ عَشْرَةٍ إِلَى اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ ثُمَّ هُوَ كَهْلٌ^٤.

وقال المناوي: الكهل من وَخَطَهُ الشَّيْبُ، ذكره الراغب^٥، وقال الحرالي^٦: الكهولة سن من أسنان أربع^١ الإنسان، وتحقيق حدّه: أنه الربع الثالث المؤتر لشفع متقدم سِنه من الصبا

(١) انظر معجم مقاييس اللغة (١٧٧/٣).

(٢) محمد بن حبيب البغدادي، أبو جعفر، النحوي، المتوفى ٢٤٥هـ. (كشف الظنون ١/٢٩٣).

(٣) تاج العروس (٩٢/٣).

(٤) المصدر نفسه.

(٥) وَخَطَهُ: أي خالطه (الصباح للجوهري ١١٦٦/٣).

(٦) الحسين بن محمد بن المفضل الأصبهاني (أو الأصفهاني)، المتوفى ٥٠٢هـ، أديب، لغوي صاحب المفردات في غريب القرآن (الأعلام للزركلي ٢/٢٥٥).

(٧) هو أبو الحسن علي بن أحمد الحرالي (نسبة إلى حرّالة من أعمال مَرْسِيَّة بالأندلس) المغربي الأندلسي المالكي المتوفى بحماة ٦٧٣هـ، نحوي ومفسر للقرآن. (انظر كشف الظنون ٥/٥٦٧، وحاشية الأنساب للسمعاني ١٩٣/٢). لم أجد الكلمة مضبوطة في أي مرجع.

والشَّباب، فهو خير عمره، يكون فيه عمره ألف شهر؛ بضع وثمانون سنة من حد نيف وأربعين إلى ستين إذا قسم الأرباع لكل ربع إحدى وعشرون سنة: إحدى وعشرون سنة صبا، وإحدى وعشرون شباب، وإحدى وعشرون كهولة، وإحدى وعشرون شيخوخة. فذلك بضع وثمانون^٢.

من خلال التعريف اللُّغوي والاصطلاحي لمرحلة الشباب نستطيع أن نُميِّز مجموعة من الخصائص التي تميز هذه المرحلة، وأهم هذه الخصائص:

١ - **القُوَّة**: فمرحلة الشَّباب هي مرحلة القوة؛ فالإنسان يكون فيه أقوى ما يكون وأكثر حماسًا لاستخدام قوته.

٢ - **فترة تَفَجُّر الطَّاقات**: فيها تتفجر طاقات الإنسان وتظهر مواهبه واستعداداته لأداء أنشطة مختلفة.

٣ - **قلة العلم والوعي**: فمرحلة الشَّباب هي التي تلي مرحلة الطفولة، لا تزال معلومات وخبرات الإنسان عن الحياة قليلة.

٤ - **فترة توهج الشهوة**: فالغريزة الجنسية تبدأ في الظهور في بداية فترة الشَّباب وتكون في بدايتها شديدة التَّوهُّج.

ومن خلال هذه الخصائص نستطيع أن نتعرف على حاجات الإنسان في مرحلة الشباب وهي:

١ - **التربية والتوجيه**: فالإنسان لا يزال في بداية حياته وخبراته قليلة، فيحتاج إلى التعليم والتوجيه والإرشاد، وهو يحتاج في كل الحالات إلى القدوة الحسنة، والمثل الأعلى اللذين يتعلم منهما السلوك والعادات. وبهذا تُصاغ شخصيته صياغةً صحيحةً وتنمو نموًّا طبيعيًّا.

٢ - **تَحَمُّل المسؤولية**: وهي حاجة من حاجات الشَّباب أن يشعر بتحمل المسؤولية، فلدى الشَّباب القوة والطاقات التي تجعله قادرًا على تحمل المسؤولية.

٣ - **ضبط الشهوة والسيطرة عليها** حتى لا تؤدي بالشَّباب إلى المهالك.

(١) أربع: قال ابن سيده: جمع أربعاء ولست من هذا على ثقة (المحكم والمحيط الأعظم ١٤٢/٢)، ولكن السياق يدل على أنها جمع رُبْع والله أعلم.

(٢) التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبد الرءوف المُنَاوي (١٠٣١هـ) ص ٦١٣.

ولقد اهتم الإسلام بمرحلة الشباب وبيّن أهميتها في حمل أعباء الرسالة والدفاع عنها، وأشار إلى ذلك في قصة أهل الكهف، الذين كان لهم من الشجاعة ما واجهوا بها قومهم الكفار، فأمنوا بعقيدة التوحيد وتركوا الدنيا وزينتها.

قال تعالى: [أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ كَانُوا مِنْ آيَاتِنَا عَجَبًا، إِذْ أَوَى الْفِتْيَةُ إِلَى الْكَهْفِ فَقَالُوا رَبَّنَا آتِنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا، فَضَرْبَنَا عَلَى أَذَانِهِمْ فِي الْكَهْفِ سِنِينَ عَدَدًا، ثُمَّ بَعَثْنَاهُمْ لِنَعْلَمَ أَيُّ الْحِزْبَيْنِ أَحْصَى لِمَا لَبِثُوا أَمَدًا، نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ نَبَأَهُمْ بِالْحَقِّ إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَاهُمْ هُدًى] {الكهف ٩- ١٣} .

كما بيّن القرآن أهمية تخصيص الخطّاب التعليمي للشباب في بعض المواضع، وبين أهم القيم التي يجب أن تُغرّز في نفوس الشباب، كما في توجيهات لقمان لابنه.

قال عزّ وجلّ: [وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ] {لقمان: ١٣} .

وقال تعالى على لسان لقمان أيضاً: [يَا بُنَيَّ إِنَّهَا إِنْ تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ فَتَكُنْ فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي السَّمَاوَاتِ أَوْ فِي الْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ، يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ، وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ، وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ] {لقمان: ١٦- ١٩} .

أولا التوحيد الذي ينبغي أن يستقر في نفوس الشباب فيوجههم نحو كل ما يرضي الله عز وجل، ويكون حصناً لهم يحول بينهم وبين كافة أشكال الانحرافات الفكرية والعقدية. ثم العبادات بأنواعها، ثم بيان رسالة الشباب وهي حمل رسالة التوحيد المتمثلة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبيان زاد الإنسان في هذا الطريق وهو الصبر والتحلي بمحاسن الأخلاق.

كما ضرب القرآن للشباب مثالا رائعا لعفة الشباب، وصبرهم، وطموحهم، ومعرفة رسالتهم في الحياة وذلك من خلال قصة نبي الله يوسف عليه الصلاة والسلام .

قال تعالى: [وَرَاودَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ وَغَلَّقَتِ الْأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ، وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ] {يوسف: ٢٣- ٢٤} .

والسُّنَّةُ النبوية رسمت للشَّبَابِ منهجًا واضحًا يُمكنُ الأمة من الاستفادة من هذه المرحلة العمرية في حياة الإنسان بما فيها من طاقات وقدرات. فالشَّبَابُ سلاحٌ ذو حدين، فهم الفئة التي تعتمد عليها الأمم في تقدمها، ورفيها، والدفاع عنها، وتحقيق أهدافها. ذلك إذا تمكنت الأمة من استغلال طاقات الشَّبَابِ استغلالاً صحيحاً.

أما إذا أهملت الأمة شبابها فإنهم يصبحون طاقات مُدمِّرة لمقدرات الأمة، أو على الأقل طاقات مُعطَّلة ليس منها فائدة، والعصر الذي نعيشه أكبر مثال على ذلك، فالكثير من الشَّبَابِ وقعوا ضحية أعداء الأمة الذين غرسوا فيهم القيم المنحرفة وأشغلوا أوقاتهم في اللهو، وأسقط الكثير منهم في الخطايا من مخدرات وفحش وغيرها.

المطلب الأول: اهتمام السُّنَّةِ بتربية الشَّبَابِ:

اهتمت السُّنَّةُ بدايةً بالتربية الصحيحة للشَّبَابِ في جميع النواحي، لتكون شخصية رجل المستقبل شخصية متكاملة من الناحية الاعتقادية والأخلاقية والسلوكية:

أولاً: التربية الدينية: فحرصت السُّنَّةُ على غرس العقيدة الصحيحة في نفوس الشَّبَابِ، وتربيتهم على المحافظة على أداء تكاليف دينهم:

(*) روى الشيخان في صحيحيهما عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ؛ الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ؛ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ، وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالَ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ، أَخْفَى حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ"^١.

الحديث يحمل أكثر من توجيه للشَّبَابِ: أظهرها هو قوله: "شَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ". كما أن الذي تدعوه امرأة ذات منصب يكون في الغالب شاباً.

وباقى الفئات المذكورة في الحديث تنطبق على الشَّبَابِ كما تنطبق على غيرهم. فالحديث يمجِّله تربية عقائدية أخلاقية للشَّبَابِ.

(٩٩) روى الترمذي في سننه: حدثنا أحمد بن محمد بن موسى، أخبرنا عبد الله بن المبارك، أخبرنا ليث بن سعد وابن لهيعة، عن قَيْسِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ. ح. وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن، أخبرنا أبو الوليد (هشام بن عبد الملك)، حدثنا ليث بن سعد، حدثني قيس بن الحجاج - المَعْنَى واحدٌ - عن حَنْشِ الصنعاني عن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(١) سبق تخريجه في المبحث الخامس من الفصل الأول رقم ١٢ .

وَسَلَّمَ يَوْمًا فَقَالَ: "يَا غُلَامُ إِنِّي أَعَلَّمْتُ كَلِمَاتٍ: احْفَظْ اللَّهَ يَحْفَظْكَ".^١ احْفَظْ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ. إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ، لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ، لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ. رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ".^٢

هذا الحديث منهجٌ متكاملٌ في تربية وتعليم الشباب وذلك لأنه:
أولاً: الخطاب فيه وإن كان عاماً، ولكن فيه توجيه خاص للشباب، يظهرُ ذلك من تخصيص النبي صلى الله عليه وسلم الخطاب لهم بقوله: يا غلام.
ثانياً: توجيه الشباب إلى المحافظة على العبادات، والتزام طاعة الله، واجتناب معاصيه، وربط ذلك بحفظ حياة الإنسان ومستقبله. كل ذلك بكلام قليل جامع: "احفظ الله يحفظك".
ثالثاً: يَغْرِسُ في الشباب كل معاني العِزَّة والكِرامَة وقوة النفس، يتجلى ذلك في قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا سألت فاسأل الله". أي لا تسأل أحداً إلا الله، فهو الذي بيده كل شيء.
رابعاً: تعليم الشباب استصحاب العقيدة الصحيحة في كل ما يصيبهم من خيرٍ أو شر، ببيان أن ذلك كله لا يتم إلا وفق إرادة الله.

^(١) احفظ الله: أي في أمره ونهيه، يحفظك: أي يحفظك في الدنيا من الآفات والمكروهات، وفي العقبى من أنواع العقاب والدركات (تحفة الأحوذى ١٨٥/٧).

^(٢) سنن الترمذي (٢٨٤/٤-٢٥١٦) كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله - والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٠٩/٤-٢٦٦٩) عن يونس بن محمد بن محمد بن مسلم.
وأبو يعلى الموصلي في مسنده (٤٣٠/٤-٢٥٥٦) عن زهير بن حرب.
والطبراني في المعجم الكبير (٢٣٨/١٢-١٢٩٨٨) - من طريق عبد الله بن صالح.
ثلاثتهم عن ليث بن سعد.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٨٧/٤-٢٧٦٣) - من طريق نافع بن يزيد.
كلاهما (ليث ونافع) عن قيس بن الحجاج به.
دراسة السند: الحديث إسناده صحيح.

رواة الحديث ثقات عدا قيس بن الحجاج فهو صدوق.
-قيس بن الحجاج بن خَلِيٍّ بن معد يكرب الكَلَاعِي السلفي المصري، وقيل الصنعاني من صنعاء دمشق، توفي ١٢٩هـ (تهذيب التهذيب ٣٤٨/٨-٦٩٣).

قال عنه أبو حاتم: صالح (الجرح والتعديل ٩٥/٧-٥٤٥)، وذكره ابن حبان في الثقات (الثقات ٣٢٩/٧)، وقال ابن حجر: صدوق (تقريب التهذيب ٨٠٣-٥٦٦٨).

الخلاصة: الراوي صدوق والحديث إسناده صحيح، وقد قال الترمذي عنه حديث حسن صحيح (سنن الترمذي ٢٨٤/٤-٢٥١٦)، وقال الألباني صحيح (صحيح سنن الترمذي ١٦/٦-٢٥١٦).

ثانيا التربية الأخلاقية والسلوكية:

حَرَصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى تَعْلِيمِ الشَّبَابِ مَحَاسِنَ الْأَخْلَاقِ وَجَمِيلَ الْعَادَاتِ وَلِذَلِكَ أَمَثَلَهُ كَثِيرَةً:

منها تعليم الشباب آداب الطعام:

(*) رَوَى الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ "كُنْتُ غُلَامًا فِي حَجَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ^١ فِي الصَّحْفَةِ^٢، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا غُلَامُ سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ. فَمَا زِلْتُ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ"^٣.

يشتمل الحديث على مجموعة من الآداب التي تحمل في طياتها قيماً دينية وأخلاقية وسلوكية، بل وعادات صحية أيضاً.

يقول الدكتور موسى شاهين لاشين في شرح هذا الحديث: "وذكرُ الله تعالى عند بداية الطعام، والاستعاذة من الشيطان الرجيم، وتسمية الله الرحمن الرحيم، استصحاب للعبادة في أشد أوقات شهوة البطن، مما يدل على أن المسلم لا يشغله شيء عن عبادة الله، ويحصل له البركة في طعامه وشرابه، فيطيب به بدنه، وتهنأ به نفسه، وينطرد عنه الشيطان بوساوسه وكيدِه. والأكل باليمين أدب إسلامي جليل، وصيانة الأكل عن الأقذار واجب إنساني صحي، واليد آلة الأكل والشرب، وفي تخصيص إحدى اليدين لمحاسن الأعمال وفضائلها وشريفها ونظيفها تكريم لما تتناوله هذه اليد، وحماية لها من التلوث وحماية للنفس من التقزز. أما اليد التي تخصص للاستتجاء، وتعرض للقاذورات مهما غسلت فيصاحبه ولو نفسياً ما لابسها أولاً بستره من القاذورات.....، ومن هنا أمر الرسول بالأكل باليمين والشرب باليمين، والإعطاء باليمين، والمصافحة باليمين وتناول كل شيء شريف باليمين.....، والأكل مما يلي الأكل في إناء يشترك فيه مع آخرين أدب اجتماعي يحفظ لصاحبه أمامهم القناعة والوقار والخلق الجميل، ويحميه من صورة الشره والطمع والأنانية وفرط الحرص، ويحميهم من التقزز والإيذاء"^٤.

(^١) تطيش: تخف وتتناول من كل جانب (لسان العرب ٢٧٣٩/٤).

(^٢) الصَّحْفَةُ: القصعة العريضة. أعظم القصاع الجفنة، ثم القصعة تليها تُشْبَعُ العشرة، ثم الصَّحْفَةُ تشبع الخمسة (انظر تاج العروس ٥/٢٤).

(^٣) سبق تخريجه في المبحث الثاني رقم ٦١.

(^٤) فتح المُنعم شرح صحيح مسلم: موسى شاهين لاشين (١٩٥/٨، ١٩٦).

وتعليمهم احترام الكبير:

(١٠٠) روى الشيخان في صحيحيهما عن سهل بن أبي حنمة^١ قال: "انطلق عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود بن زيد إلى خيبر، وهي يومئذ صلح، ففترقا فأتى محيصة إلى عبد الله ابن سهل وهو يتشحط^٢ في دمه فتيلًا، فدفعه ثم قدم المدينة، فانطلق عبد الرحمن بن سهل ومحيصة وحويصة ابنا مسعود إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فذهب عبد الرحمن يتكلم، فقال: كبر كبر وهو أحدث القوم فسكت، فتكلمًا فقال: تحلفون وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم، قالوا وكيف نحلف ولم نشهد ولم نر، قال فتبريكم يهود بخمسين، فقالوا كيف نأخذ أيمان قوم كفار، فعقله النبي صلى الله عليه وسلم من عنده"^٣.

(١) الصحابي الجليل: سهل بن أبي حنمة بن ساعدة بن عامر بن مجدعة الأنصاري الأوسي. اختلف في اسم أبيه، فقيل عبد الله، وقيل عامر. أمه أم الربيع بنت سالم بن عدي بن مجدعة. ولد سنة ثلاث للهجرة. مات في أول خلافة معاوية (انظر أسد الغابة ٤٧٠/٢-٢٢٨٦، والإصابة ٣/١٣٨-٣٥١٦)

(٢) الشحط: هو الاضطراب في الدم (انظر معجم مقاييس اللغة ٣/٢٥١)، ويتشحط في دمه أي يتخبط فيه ويضطرب ويتمرغ (النهاية ٢/٤٤٩).

(٣) صحيح البخاري (٣٨٨/٢-٣١٧٤) كتاب الجزية والموادعة، باب الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وإثم من لم يف بالعهد - عن مسدد بن مسرهد.

صحيح مسلم (٨٣٤-٤٢٣٥) كتاب القسامة والمُحاربين والقصاص والديات، باب القسامة - عن عبيد الله بن عمر القواريري.

كلاهما عن بشر بن المفضل، عن يحيى بن سعيد، عن بُشَيْر بن يسار، عن سهل بن أبي حنمة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

والحديث أخرجه البخاري أيضًا (١٣٤/٤-٦١٤٢، ٦١٤٣) في كتاب الأدب، باب إكرام الكبير ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال - من طريق حماد بن زيد (عن رافع بن خديج وسهل بن أبي حنمة) بنحوه بلفظ: كبر الكبر، و(٣١٧/٤-٦٨٩٨) كتاب الديات باب القسامة - من طريق سعيد بن عبيد (بلفظ: الكبر الكبر).

ومسلم في كتاب القسامة والمُحاربين والقصاص، باب القسامة - من طرق ليث بن سعد (٨٣٣-٤٢٣٣)، وحماد بن زيد (٨٣٣-٤٢٣٤)، وسفيان بن عيينة وعبد الوهاب الثقفي (٨٣٤٤٢٣٦)، وسليمان بن بلال (٨٣٤-٤٢٣٧)، وهشيم بن بشير (٨٣٤-٤٢٣٨) (كلهم بنحوه وفي رواية حماد بزيادة عبارة: أو ليبدأ الأكبر)، وفي رواية ليث وحماد قالوا: عن سهل بن أبي حنمة ورافع بن خديج.

سنتهم عن يحيى بن سعيد به.

وأخرجه البخاري (٣٩٨/٤-٧١٩٢) في كتاب الأحكام، باب كتاب الحاكم إلى عماله والقاضي إلى أمثاله، ومسلم (٨٣٥-٤٢٤٠). كلاهما من طريق مالك بن أنس، عن أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل، عن سهل بن أبي حنمة.

وأخرجه مسلم (٨٣٤-٤٢٣٩) من طريق سعيد بن عبيد عن بُشَيْر بن يسار عن سهل بن أبي حنمة.

الشاهد من الحديث قول النبي صلى الله عليه وسلم: كَبُرَ كِبَرُ، والمراد دع الكبير يتكلم احتراماً لسنه^١، فحتى في هذا الموقف العصيب، بما فيه من فاجعة قتل أخيهم، يحرص النبي صلى الله عليه وسلم على تعليم أصحابه احترام الكبير مهما كانت الظروف.

(١٠١) روى مسلم في صحيحه عن نافع أن عبد الله بن عمر حدثه: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أراني في المنام أتسوك بسواك، فجدبني رجلان أحدهما أكبر من الآخر، فناولت السواك الأصغر منهما فقيل لي كبر فدفعته إلى الأكبر"^٢.

(١٠٢) روى أبو داود في سننه عن عائشة قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستن^٣ وعنده رجلان أحدهما أكبر من الآخر فأوحى الله إليه في فضل السواك أن كبر أعط السواك أكبرهما"^٤.

(^١) جاء ذلك مفسراً في رواية مالك بن أنس عند البخاري (كتاب الأحكام، باب كتاب الحاكم إلى عماله والقاضي إلى أمنائه ٣٩٨/٤-٧١٩٢)، ورواية حماد بن زيد عند مسلم (٨٣٣-٤٢٣٤).

(^٢) صحيح مسلم (١١٣٩-٥٨٢٦) كتاب الرؤيا، باب رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم -عن نصر بن علي الجهضمي عن أبيه (علي بن نصر الجهضمي) عن صخر بن جويرية، عن نافع عن عبد الله بن عمر. والحديث أورده البخاري في تراجم الأبواب (٧٣/١-٢٤٦) كتاب الوضوء، باب دفع السواك إلى الأكبر -عن عقاب بن مسلم، عن صخر بن جويرية به. ومن طريق عبد الله بن المبارك عن أسامة بن زيد الليثي عن نافع عن ابن عمر مختصراً.

(^٣) يستن: الاستئذان هو استعمال السواك، وهو افتعال من الأسنان أي يمره عليها (النهاية ٤١١/٢).

(^٤) عبارة: أعط السواك أكبرهما، قال الشارح: الظاهر أنه تفسير من الراوي، ويحتمل أن يكون من قول النبي صلى الله عليه وسلم (عون المعبود ٧٨/١).

(^٥) سنن أبي داود (١٣-٥٠) كتاب الطهارة، باب في الرجل يستاك بسواك غيره -حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا عتبة بن عبد الواحد، عن هشام بن عروة عن أبيه (عروة بن الزبير)، عن عائشة رضي الله عنها. الحديث صحيح الإسناد، رواه ثقات. قال الألباني صحيح (صحيح سنن أبي داود ٢٤/١-٥٠) وهذا الحديث تفرد به أبو داود، يظهر ذلك من تعقيب الراوي عن أبي داود حيث قال بعد إيراد الحديث: "قال أحمد هو ابن حزم قال لنا أبو سعيد هو ابن الأعرابي: هذا مما تفرد به أهل المدينة". عقّب صاحب عون المعبود على ذلك قائلاً: وفي بعض نسخ الكتاب هاهنا هذه العبارة:.....، قلت: أحمد هو أبو عمر أحمد بن سعيد بن حزم، صرح بذلك الشيخ العلامة وجيه الدين أبو الضياء عبد الرحمن بن علي بن عمر الدبّيع الشيباني، وأبو سعيد هو أحمد بن محمد بن زياد بن بشر المعروف بابن الأعرابي أحد رواة السنن للإمام أبي داود السجستاني، وكانت هذه العبارة في نسخة ابن الأعرابي، فبعض النسخ لنسخة اللؤلؤي اطلع على رواية ابن الأعرابي (٣٤٠هـ) فأدرجها في نسخة اللؤلؤي (٣٣٣هـ) وهي من أصح الروايات انظر الرسالة المستطرفة)، وغرض ابن الأعرابي أن الحديث من متفردات أهل المدينة لم يروه غيره (عون المعبود ٧٨/١).

قال بدر الدين العيني: "ومعنى كَبُرَ، قَدَّمَ السن ووقَّره، وأُسْتُفِيدَ من هذا الحديث فوائد: الأولى تقديم حق الأكابر في جماعة الحضور، وتَبْدِيَّتُهُ على من هو أصغر منه، وهو السُّنَّةُ أيضًا في السلام والتحية والشراب والطيب ونحو ذلك"^١.

ثالثا: التربية البدنية:

حرص النبي صلى الله عليه وسلم على توجيه الشباب لبناء أجسامهم وتقويتها، والأخذ بكل أسباب القوة الجسمية لما في ذلك من فوائد لا تخفى على أحد.

فبيَّن صلى الله عليه وسلم فضل القوة للمؤمن ومنها القوة البدنية:

(* روى الإمام مسلم في صحيحه عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلِّ خَيْرٍ، اِحْرَصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجَزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا وَلَكِنْ قُلْ قَدَرُ اللَّهِ وَمَا شَاءَ فَعَلَ فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ"^٢.

فسر الإمام النووي: "القوة المرادة في الحديث بعزيمة النفس والقريحة في أمور الآخرة"^٣.

لكن لفظ القوة في الحديث عام، يَصْدُقُ عليه كل ما تحمله الكلمة من معانٍ، يؤيد ذلك قول النووي في نفس السياق: "...فيكون صاحب هذا الوصف أكثر إقدامًا على العدو في الجهاد، وأسرع خروجًا إليه، وذهابًا في طلبه، وأشدَّ عزيمةً في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والصبر على الأذى في كل ذلك، واحتمال المشاق في ذات الله تعالى، وأرغب في الصلاة والصوم والأذكار وسائر العبادات، وأنشط طلبًا لها، ومحافظة عليها، ونحو ذلك"^٤.

وهذه المهام التي ذكرها النووي من جهاد وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر، والصبر على الأذى وتحمل المشاق إنما تحتاج إلى قوة بدنية كما تحتاج إلى قوة نفسية.

وحث صلى الله عليه وسلم الشباب على ممارسة الرياضة بأنواعها، بل ويشترك صلى الله عليه وسلم في ممارسة الرياضة تشجيعًا للشباب على ممارستها:

^(١) شرح سنن أبي داود لبدر الدين العيني (١٥٦/١).

^(٢) سبق تخريجه في المبحث الثاني رقم ٦٢.

^(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٢١٥/١٦).

^(٤) المصدر نفسه.

(*) روى البخاري في صحيحه عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: "مرَّ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَسْلَمَ يَنْتَضِلُونَ^١، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا، ارْمُوا وَأَنَا مَعَ بَنِي قُلَانٍ، قَالَ فَأَمْسَكَ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا لَكُمْ لَا تَرْمُونَ؟ قَالُوا: كَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ؟ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ارْمُوا فَإِنَّا مَعَكُمْ كُلُّكُمْ"^٢.

المطلب الثاني: معالجة السُّنة للشهوة عند الشباب:

كما ذكر سابقاً من خصائص مرحلة الشباب توهج الشهوة الجنسية، لذا لا بد من علاجها بأسلوب مناسب يتلاءم مع الواقع، فهي غريزة خلقها الله في الإنسان يصعب عليه كبتها، ولا يمكن الاستسلام لها، لأن في الحالتين ضرراً على الإنسان، فشرع الإسلام ممارسة هذه الشهوة؛ لأن فيها إشباعاً لرغبة الإنسان وحفظاً للنوع.

ولكن الإسلام شرعها وفق ضوابط محددة، حتى لا تشيع الفاحشة بين الناس، فمنع الإسلام هذه الممارسة إلا مع الزوجة أو ملك اليمين.

قال تعالى: [وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ، إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مُلُومِينَ، فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ] [المؤمنون: ٥-٧].

فلا يجوز للإنسان المسلم ممارسة الشهوة خارج هذا الإطار، وحذر الإسلام من ذلك تحذيراً شديداً، بل جعله من الكبائر.

قال جل ذكره: [وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا] [الإسراء: ٣٢].

وقال عز وجل: [قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ، وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ] [النور: ٣١، ٣٠].

والسُّنة النبوية كذلك عالجت هذا الموضوع بالترغيب في الزواج، والحث عليه مخاطبة فئة الشباب على وجه الخصوص:

(^١) يَنْتَضِلُونَ، يَرْتَمُونَ بالسهم، يقال: انتضل القوم وتناضلوا: أي رموا للسبق، وناضله أي راماه (النهاية ٧٢/٥).

(^٢) سبق تخريجه في المبحث الثاني رقم ٦٣.

(*) روى الشيخان في صحيحهما عن عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ".^١

يُبين الحديث الحل الأمثل لإطفاء جذوة هذه الغريزة وهو الزواج، فهو الحل الذي يتوافق مع طبيعة الإنسان رجلاً كان أو امرأة.

ولكن الزواج يحتاج لمؤونة لا يقدر عليها الجميع، فبيّنت السنة العلاج في هذه الحالة وهو الصوم، ففي الصوم قربى لله وتقليل لطاقة الجسم ومن ثم تخفيف لحدة الشهوة.

وعدم القدرة على الزواج لا يبيح للإنسان الوقوع في الفواحش، بل يجب تحصين الشباب بزيادة وفير من التقوى والقيم الإنسانية التي تجعله صلباً قادراً على قهر شهوته والتغلب عليها. وهذا ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم عندما أتاه شاب يريد أن يُرخص له في الزنا:

(١٠٣) روى الأمام أحمد في مسنده: حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا حريز (بن عثمان بن جبر الرحبي)، حدثنا سليم بن عامر عن أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ^٢ (صُدِّيُّ بن عَجَلان) قَالَ: "إِنَّ فَتًى شَابًّا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُنْذَنُ لِي بِالزَّانَا! فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ فزَجَرُوهُ، قَالُوا: مَهْ مَهْ! فَقَالَ: ادْنُ، فَدَنَا مِنْهُ قَرِيبًا، قَالَ: فَجَلَسَ، قَالَ: أَتُحِبُّهُ لَأُمِّكَ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ. قَالَ: وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لَأُمَمَاتِهِمْ، قَالَ: أَتُحِبُّهُ لَابْنَتِكَ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، قَالَ: وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِبَنَاتِهِمْ. قَالَ: أَتُحِبُّهُ لِأَخْتِكَ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، قَالَ: وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِأَخَوَاتِهِمْ. قَالَ: أَتُحِبُّهُ لِعَمَّتِكَ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، قَالَ: وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِعَمَّاتِهِمْ. قَالَ: أَتُحِبُّهُ لِخَالَاتِكَ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، قَالَ: وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِخَالَاتِهِمْ. قَالَ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ ذَنْبَهُ، وَطَهِّرْ قَلْبَهُ، وَحَصِّنْ فَرْجَهُ، فَلَمْ يَكُنْ بَعْدُ ذَلِكَ الْفَتَى يَلْتَفِتُ إِلَى شَيْءٍ"^٣.

(^١) سبق تخريجه في المبحث الأول رقم ٢١.

(^٢) الصحابي الجليل: صُدِّيُّ بن عَجَلان، ويقال ابن وهب ويقال بن عمرو بن وهب الباهلي، أبو أُمَامَةَ، مشهور بكُنْيَتِهِ. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر وعثمان وعلي وأبي عبيدة وغيرهم. قال ابن سعد سكن الشام. وكان مع علي بصفين. مات سنة ست وثمانين (انظر طبقات ابن سعد ٢١١/٦، ٤١٥/٩، الإصابة ٢٤٠/٣-٤٠٥٤).

(^٣) مسند أحمد بن حنبل (٢٢٢١١-٥٤٥/٣٦).

والحديث أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٩٠/٨-٧٦٧٩)، من طريق أبي اليمان (الحكم بن نافع)، وأبو المغيرة (عبد القدوس بن الحجاج الخولاني) بلفظ: "أَقْرُوهُ، أُنْ"، وفي مسند الشاميين (١٣٩/٢-١٠٦٦) من طريق أبي المغيرة بلفظ: "أَقْرُوهُ، أُنْ". كلاهما عن حريز به.

في هذا الحديث عالج النبي صلى الله عليه وسلم شدة الغريزة عند الشاب بطريقة نفسية جعلت هذا الشاب يكره الزنا. فقد وضع النبي صلى الله عليه وسلم صورة كل محارمه بينه وبين التفكير في الفاحشة، والإنسان الطبيعي بطبيعته غيور لا يرضى الفاحشة في أهله. فإذا فكر هذا الشاب في الفاحشة تراءت أمامه صورة أمه وأخته وباقي محارمه، مما يجعله بعد ذلك لا يفكر مجرد التفكير في هذا الموضوع.

المطلب الثالث: الاعتماد على الشباب وتحميلهم بعض المسئوليات:

الشباب طاقة كبيرة وقدرات هائلة ينبغي الاستفادة منها، فالشباب هم القادرون على حمل أعباء الأمة، وتحمل مشاق الدعوة والجهاد، كما أنهم أكثر حماساً لما يؤمنون به، وأكثر التزاماً بالقيم التي يتلقونها، وأكثر انصياعاً لقادتهم ورؤسائهم. لذا حرص النبي صلى الله عليه وسلم على استغلال هذه الطاقات لصالح الدعوة، والاعتماد عليهم وتحميلهم مسئوليات ضخمة بعد الاطمئنان على قدراتهم. ولذلك أمثلة كثيرة في سيرته صلى الله عليه وسلم:

فهذا علي بن أبي طالب يحمل الراية في خيبر ويفتحها الله على يديه وعمره آنذاك ثلاثون سنة^١.

(١٠٤) روى الشيخان في صحيحيهما عن سهل بن سعد^٢ رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول يوم خيبر: "لَأُعْطِينَ الرَّايَةَ رَجُلًا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ. فَقَامُوا يَرْجُونَ لَذَلِكَ أَيُّهُمْ يُعْطَى. فَعَدُوا وَكُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَى. فَقَالَ أَيْنَ عَلِيٌّ؟ فَقِيلَ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ. فَأَمَرَ فُدْعِيَ لَهُ، فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ، فَبَرَأَ مَكَانَهُ حَتَّى كَانَهُ لَمْ يَكُنْ بِهِ شَيْءٌ، فَقَالَ نَقَاتِلْهُمْ حَتَّى

=وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢١٥/٨-٧٧٥٩) من طريق العلاء بن الحارث عن القاسم بن عبد الرحمن الشامي عن أبي أمية بلفظ: "أَقْرُوهُ".

والحديث إسناده صحيح. فرجال السند كلهم ثقات، قال شعيب إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح (مسند أحمد تحقيق شعيب ٥٤٥/٣٦).

(^١) وَلِدَ عَلِيٌّ قَبْلَ الْبَعْثَةِ بِعَشْرِ سَنِينَ (الإصابة ٥٦٤/٤) وَفَتْحُ خَيْبَرَ فِي السَّنَةِ السَّابِعَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ (زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم ٣١٦/٣).

(^٢) الصحابي الجليل: سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن عمرو بن الخزرج بن ساعدة الأنصاري الساعدي. من مشاهير الصحابة. كان اسمه حَزَنًا فسماه النبي صلى الله عليه وسلم سهلاً. قال الزهري: مات النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس عشرة سنة. توفي سهل سنة ثمان وثمانين، وهو ابن ست وتسعين سنة، ويقال أنه آخر من بقي من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة (انظر أسد الغابة ٥٧٥/٢-٢٢٩٤).

يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فَقَالَ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ. فَوَاللَّهِ لَأَنْ يُهْدَى بِكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ^١.

وأسماء بن زيد رضي الله عنه يُوكَل إليه النبي صلى الله عليه وسلم قيادة جيش كبير وعمره آنذاك عشرون سنة، وفي قول ثمانى عشرة سنة^٢.

(١٠٥) روى الشيخان في صحيحيهما عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْنًا، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَطَعَنَ بَعْضُ النَّاسِ فِي إِمَارَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَنْ تَطْعُنُوا فِي إِمَارَتِهِ، فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعُنُونَ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ. وَإِنَّمَا اللَّهُ إِنْ كَانَ لَخَلِيفًا^٣ لِلْإِمَارَةِ، وَإِنْ كَانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنْ هَذَا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ"^٤.

(١) صحيح البخاري (٣٢٥/٢-٢٩٤٢) كتاب الجهاد والسير، باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم الناس إلى الإسلام والنُّبُوَّةُ وأَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ...-عن عبد الله بن مسلمة القعنبي.
صحيح مسلم (١١٩٩-٦١١٧) كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب-عن قُتَيْبَةَ بن سعيد.
كلاهما عن عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه (سَلَمَةُ بن دينار) عن سهل بن سعد.
والحديث أخرجه البخاري أيضاً (٣/١٩-٣٧٠١) في كتاب المناقب (فضائل الصحابة)، باب مناقب علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي-من طريق عبد العزيز بن أبي حازم به.
وأخرجه البخاري (٢/٣٤١-٣٠٠٩) في كتاب الجهاد والسير، باب فضل من أسلم على يديه رجل، ومسلم (١١٩٩-٦١١٧).

كلاهما من طريق يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم به.
(٢) انظر طبقات ابن سعد (٤/٦١)، والإصابة (١/١٢، ٢٩٥/١٩٥).
(٣) خَلِيفًا: أي جديرًا، فلان خَلِيفٌ بكذا أي جديرٌ به (تاج العروس ١٥/٢٥٣).
(٤) صحيح البخاري (٣/٢١٦-٤٤٦٩) كتاب المغازي، باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم أَسَامَةَ بن زيد رضي الله عنهما في مرضه الذي توفي فيه- من طريق مالك بن أنس.
صحيح مسلم (١٢٠٧-٦١٥٥) كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل زيد بن حارثة وأسماء-من طريق إسماعيل ابن جعفر.

كلاهما عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر.
والحديث أخرجه البخاري أيضاً (٣/١٥٩-٤٢٥٠) في كتاب المغازي، باب غزوة زيد بن حارثة-من طريق سفيان الثوري، و(٣/٢٦-٣٧٣٠) كتاب المناقب، باب مناقب زيد بن حارثة مولى النبي صلى الله عليه وسلم-من طريق سليمان بن بلال، و(٤/٣٩٦-٧١٨٧) كتاب الأحكام، باب من لم يكثرث بطعن من لا يعلم في الأمراء حديثًا-من طريق عبد العزيز بن مسلم.
ثلاثتهم عن عبد الله بن دينار.

وأخرجه البخاري (٣/٢١٦-٤٤٦٨) في كتاب المغازي، باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم أَسَامَةَ بن زيد رضي الله عنهما في مرضه الذي توفي فيه-من طريق موسى بن عقبة مختصرًا.

بل أرسله النبي صلى الله عليه وسلم قبل ذلك بسنتين أو ثلاث في سرية إلى الحُرقات من بني جهينة:

(١٠٦) روى الشيخان في صحيحهما عن أُسامة بن زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: "بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْحُرْقَةِ^١ فَصَبَحْنَا الْقَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ فَلَمَّا غَشِينَاهُ^٢، قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَكَفَّ الْأَنْصَارِيُّ فطَعْنَتْهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا أُسَامَةُ أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ قُلْتُ: كَانَ مُتَعَوِّدًا، فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا حَتَّى تَمَنَيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ"^٣.

اختلف أهل المغازي هل كان أسامة هو القائد في هذه المعركة، ومما يرجح أنه هو القائد ترجمة البخاري لهذا الحديث: باب بَعَثِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ إِلَى الْحُرَقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ^٤.

(١٠٧) روى الشيخان في صحيحهما عن سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ يَقُولُ: "غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، وَخَرَجْتُ فِيهَا يَبْعَثُ مِنَ الْبُعْثِ تِسْعَ غَزَوَاتٍ؛ مَرَّةً عَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ، وَمَرَّةً عَلَيْنَا أُسَامَةُ^٥، وَقَالَ عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يَزِيدَ بْنِ

=ومسلم(١٢٠٧-٦١٥٩) من طريق عمر بن حمزة.

كلاهما عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر.

(^١) الْحُرْقَةُ بالضم ثم الفتح والقاف ناحية بَعْمَان (معجم البلدان ٢/٢٨١).

(^٢) غَشِينَاهُ: أَتَيْنَاهُ، غَشِيَهُ غَشِيَانًا أَيِ جَاءَهُ (انظر المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده ٣/٦، مختار الصحاح للرازي ص ٤٨٨).

(^٣) صحيح البخاري(١٦٣/٣-٤٢٦٩) كتاب المغازي، باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد إلى الحُرقات من بني جهينة- عن عمرو بن محمد بن بكير.

صحيح مسلم(٦٩-١٨٠) كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله- عن يعقوب الدُّورقي.

كلاهما عن هُشَيْمِ بْنِ بِشِيرٍ، عن حصين بن عبد الرحمن، عن أَبِي ظَبْيَانَ (حصين بن جندب) عن أسامة بن زيد. والحديث أخرجه البخاري أيضا(٣١١/٤-٦٨٧٢) في كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ومن أحيائها- عن عمرو ابن زُرَّارة عن هُشَيْمِ بِهِ.

وأخرجه مسلم(٦٩-١٧٩)- من طريق أبي معاوية(محمد بن خازم) عن الأعمش، عن أَبِي ظَبْيَانَ، عن أسامة بن زيد.

(^٤) انظر فتح الباري ابن حجر(١٢/٧، ١٨، ٥١٨، ١٩٥)، مغازي الواقدي(١/١٢٣)، سيرة بن هشام(٣/١٩).

أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ سَمِعْتُ سَلَمَةَ يَقُولُ: "غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، وَخَرَجْتُ فِيمَا يَبْعَثُ مِنَ الْبَعَثِ تِسْعَ غَزَوَاتٍ؛ عَلَيْنَا مَرَّةً أَبُو بَكْرٍ، وَمَرَّةً أُسَامَةُ"^١.

الخلاصة: اهتمت السُّنة بالشباب اهتماماً كبيراً، لأن الشباب هم عماد الحاضر والمستقبل، هم الذين يحملون عبء الدعوة والجهاد، وعليهم تعتمد نهضة الأمة ورفقيها. واهتمام السُّنة بالشباب يتسم بالواقعية المنضبطة بضوابط الشرع، فهي لا تُغفل أي جانب من جوانب حياة الشباب، بل تهتم بهذه الفئة من جميع الجوانب. فهي تلبي رغباتهم دون الاستسلام لأهوائهم، وهي تستفيد من قدراتهم و تعتمد عليهم بالقدر الذي يعود بالنفع عليهم وعلى الأمة. بهذا المنهج الرباني استطاع النبي صلى الله عليه وسلم أن يبني من الشباب جيلاً مميزاً في تاريخ الإسلام كله، وفي تاريخ البشرية جميعاً، جيلاً قادراً على حمل لواء الدعوة، وتوصيلها إلى أمم الأرض، جيلاً خالص القلب خالص العقل، خالص التصور، خالص التكوين من أي مؤثر آخر غير المنهج الإلهي، جيل قرآني فريد^٢.

^(١) صحيح البخاري (١٦٣/٣ - ٤٢٧٠، ٤٢٧١) كتاب المغازي، باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد إلى الحُرقات من بني جهينة - عن قتيبة بن سعيد.

صحيح مسلم (٩٢٣ - ٤٥٩٠) كتاب الجهاد والسير، باب عدد غزوات النبي - عن محمد بن عباد.

كلاهما عن حاتم بن إسماعيل، عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع.

^(٢) بعض هذه العبارات مقتبسة من كتاب معالم في الطريق لسيد قطب ص ١٠، ١٢.

المبحث السادس

رِعايَةُ السُّنَّةِ لِلأَيْتَامِ

ويشتمل على مطلبين:

- المطلب الأول: رعايَةُ السُّنَّةِ لِلأَيْتَامِ مِنَ الناحية المادية.
- المطلب الثاني: رعايَةُ السُّنَّةِ لِلأَيْتَامِ مِنَ الناحية النفسية.

المبحث السادس

رِعايَةُ السُّنَّةِ لِلْأَيْتَامِ

الْيَتِيمُ من الناس هو من مات أبوه حتى يبلغ، ومن الحيوانات من فقد أمه^١.
والْيَتِيمُ بالضم، والْيَتَمَ بالفتح^٢ في اللغة تدل على ثلاثة معاني: أولها: الانفراد، فكل منفرد يتيم،
وثانيها الغفلة: ومن ذلك يسمي اليتيم لأنه يُتَغافل عن برّه، وثالثها: الإبطاء، يقال في سَيْرِهِ يَتَمُ
أي إبطاء، ومنه أخذ اليتيم لأن البرَّ يبطئ عنه^٣.

ويقال للمرأة يتيم ما لم تتزوج، فإذا تزوجت زال عنها اليتم^٤. ويقال يَتَمُ الصبي بالكسر
يَتَمُّ يَتَمًا وَيَتَمًا بالتسكين فيهما، ويقال يَتَمُ وَيَتَمَ وَيَتَمَ وَأَيْتَمَهُ اللهُ فَهُوَ يَتِيمٌ وَالْأُنْثَى يَتِيمَةٌ وَجَمْعُهَا: أَيْتَامٌ
وَيَتَامَى^٥.

واليتيم واليتيمة وصف خاص بمرحلة الطفولة فإذا بلغا زالَ عَنْهُمَا اسْمُ الْيَتَمِ حَقِيقَةً .
وقد يُطْلَقَ عَلَيْهِمَا مجازاً بَعْدَ الْبُلُوغِ كما كانوا يُسَمَّونَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو كَبِيرٌ :
يَتِيمَ أَبِي طَالِبٍ لَأَنَّهُ رَبَّاهُ بَعْدَ مَوْتِ أَبِيهِ^٦.

والْيَتَمُ من أكبر المَحَنِ التي تُصيب الإنسان في طفولته، والتي قد تترك أثراً سيئاً في
شخصيته، فالطفل اليتيم قد فقد جانبيين أساسيين من جوانب الرعاية التي يحتاجها الإنسان في
طفولته، وهما الرعاية المادية: فاليتيم فاقِدٌ للأب الذي ينفق ويلبي حاجات الطفل، والرعاية
النفسية: فوجود الأب حاجة أساسية لطفل تمنحه الإحساس بالحماية والأمن والقوة، كما يُشكِّلُ
الأب بالنسبة للطفل المعلم والقُدوة. فمع فقدَه يفقد الطفل كل هذه المعاني.

لذا كان اليتيم بحاجة إلى نوع خاص من الرعاية يتكفل بها جميع أفراد المجتمع المحيط
به سواء كانوا أقارب أو جيران أو معارف، عليهم جميعاً التعاون في تعويض اليتيم عن مأساته
بفقد الأب.

ولقد اعتنى الإسلام بالأيتام عنايةً كبيرةً، وشرع لهم من الشرائع ما يضمن حقوقهم
المادية، كما حث جميع أفراد المجتمع على توفير الرعاية النفسية لليتيم.

^(١) انظر تهذيب اللغة للأزهري (٣٤٠/١٤).

^(٢) انظر تاج العروس (١٣٥/١٤).

^(٣) تهذيب اللغة للأزهري (٣٤٠/١٤).

^(٤) المصدر نفسه.

^(٥) النهاية (٢٩٢/٥).

^(٦) المصدر نفسه.

فرعاية اليتامى في الإسلام لا تقتصر على مؤسسة معينة، ولكنها جهودٌ يشارك فيها جميع أفراد المجتمع.

فمن الناحية المادية فرض الإسلام لليتامى نصيباً في أموال الصدقات والغنائم والفئ وكذلك الميراث:

قال تعالى: [وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا] {الإنسان: ٨} .

وقال جلّ من قائل: [لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ] {البقرة: ١٧٧} .

وقال جلّ ثناؤه: [يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ] {البقرة: ٢١٥} .

وقال تعالى: [وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ] {الأنفال: ٤١} .

وقال جلّ ثناؤه: [مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ] {الحشر: ٧} .

وقال تعالى: [وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا] {النساء: ٨} .

كما فرض الإسلام على المجتمع الإسلامي المحافظة على مال اليتيم إذا كان له مال، وحذر تحذيراً شديداً من أكل مال اليتيم أو إهداره: [وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا] {الإسراء: ٣٤} .

وقال تعالى: [إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا] {النساء: ١٠} .

وبين الإسلام كيفية رعاية مال اليتيم وما يحق للوصي أن يأخذ منه، ومتى يمكن اليتيم من ماله: [وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا] {النساء: ٦} .

كما اعتنى الإسلام بالجانب النفسي، وحث على ضرورة توفير الرعاية النفسية لليتيم، ولقد منَّ الله على رسوله صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى [أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَى] {الضحى: ٦} .
ثم جاء الأمر في نفس السورة بعدم الإساءة إلى اليتيم [فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ] {الضحى: ٩} .

وقال تعالى: [وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا] {النساء: ٣٦} .

ونصوص السنة النبوية كذلك تناولت الأيتام بالرعاية من جانبيها : المادي و النفسي .

المطلب الأول: رعاية السُّنة للأيتام من الناحية المادية:

اليتيمُ هو إنسانٌ قد فقد العائل الأساسي الذي يكفله، ويقدم له الحاجات الأساسية من طعام وشراب ومأوى وحاجات مختلفة، لذا كان لابد أولاً من توفير هذا الجانب لليتيم، وقد جاءت نصوص السُّنة في هذا المضمار لتحث أفراد المجتمع على التكفل بالأيتام من هذه الناحية :

(١٠٨) روى البخاري في صحيحه عن سهل بن سعدٍ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا"، وقال بإصبعيه السبابة والوسطى^١.

الكافل : القائم بأمر اليتيم المُربّي له وهو من الكفيل بمعنى الضّمين^٢، وهذا اللفظ يشمل جميع أشكال الرعاية و أهمها الرعاية المادية. وقد أشار الشُّراح أن كافل اليتيم قد يكون من ذوي الأرحام كأن يكون جدًّا أو عمًّا، أو تكون امرأةً حبست نفسها على أولادها الذين مات أبوهم، أو يكون من غير ذوي القربى، فالفضل وعلو المنزلة يشمل الجميع، وقد أورد الإمام مسلم الحديث بلفظ "له ولغيره".

بين الحديث علو منزلة كافل اليتيم في الآخرة وهي مرافقة النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة: قال ابن حجر: "وفيه إشارة إلى أن بين درجة النبي صلى الله عليه وسلم وكافل اليتيم قدر تفاوت ما بين السبابة والوسطى. قال ابن بطال : حق على من سمع هذا الحديث أن يعمل به ليكون رفيق النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة ، ولا منزلة في الآخرة أفضل من ذلك، ويكفي في إثبات قرب المنزلة من المنزلة أنه ليس بين الوسطى والسبابة إصبع أخرى"^٣.

ولا تقتصر رعاية اليتيم على كافله، بل يجب على المجتمع -كما بينت نصوص القرآن - أن يتعاون في رعاية اليتيم، فحثَّ النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقة على اليتيم:

(١٠٩) روى الشيخان في صحيحيهما عن عطاء بن يسارٍ أنه سمعَ أبا سعيدٍ الخُدري رضي الله عنه يُحدثُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمَنْبَرِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ فَقَالَ: "إِنِّي مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزَيْنَتِهَا، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوَيَأْتِي الْخَيْرُ بِالْشَّرِّ؟! فَسَكَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقِيلَ لَهُ: مَا شَأْنُكَ تَكْلُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يُكَلِّمُكَ؟! فَرَأَيْنَا أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ. قَالَ فَمَسَحَ عَنْهُ الرُّحْضَاءُ، فَقَالَ أَيْنَ

(^١) صحيح البخاري (١٠٤/٤-٦٠٠٦) كتاب الأدب، باب فضل من يعول يتيمًا- عن عبد الله بن عبد الوهاب، و(٣/٤٩٠-٥٣٠٤) كتاب الطلاق، باب اللعان - عن عمرو بن زُرارة. كلاهما عن عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه(سلمة بن دينار) عن سهل بن سعد.

(^٢) النهاية(١٩٢/٤).

(^٣) فتح الباري(٤٣٦/١٠)، وانظر شرح صحيح البخاري لابن بطال(٢١٧/٩) .

(^٤) الرُّحْضَاءُ: العرق، قيل نفسُ العرق، وقيل هو مخصوص بعرقِ الحُمى، وقيل عرقٌ يغسل الجسم لكثرة، وتطلق أيضًا على الحمى المصحوبة بعرق(انظر المخصص لابن سيده١/٤٧٤، لسان العرب٣/١٦٠٨).

السَّائِلُ؟ وَكَأَنَّهُ حَمْدُهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ لَا يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ، وَإِنَّ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ، أَوْ يُلْمُ إِلَّا أَكَلَةَ الْخَضِرَاءِ أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ فَتَلَطَّتْ^١ وَبَالَتْ وَرَتَعَتْ^٢. وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَنِعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ مَا أُعْطِيَ مِنْهُ الْمُسْكِينُ وَالْيَتِيمُ وَابْنُ السَّبِيلِ أَوْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَإِنَّهُ مَنْ يَأْخُذْهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ وَيَكُونُ شَهِيدًا عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ^٣.

ولكن اليتيم قد يكون ذا مال، فالإسلام أعطى لكل ذي حق حقه من الميراث، صغيراً وكبيراً ذكراً وأنثى، ولكن اليتيم بالطبع لأنه طفل صغير؛ فهو غير قادر على إدارة ماله والمحافظة عليه، لذا كان على وليه القيام بهذا الدور، فيتولى المال وينفق منه على اليتيم حتى يبلغ. وقد حذرت السنة الأولياء تحذيراً شديداً من أكل مال اليتيم، وبيّنت أنه من أكبر الكبائر: (١١٠) روى الشيخان في صحيحهما عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشَّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحَرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ"^٤.

(^١) تَلَطَّتْ: التلظ هو سلخ (روث) الفيل ونحوه من كل شيء إذا كان رقيقاً (لسان العرب ١/٥٠٠)، وهو إشارة إلى كثرة الأكل (النهاية ١/٢٢٠).

(^٢) رَتَعَتْ: رَتَعَتْ الماشية أي أكلت ما شاءت (مختار الصحاح ص ٢٣٢).

(^٣) صحيح البخاري (٣٧٩/١-١٤٦٥) كتاب الزكاة، باب الصدقة على اليتامى - عن معاذ بن فضالة. صحيح مسلم (٤٧٦-٢٣١٢) كتاب الزكاة، باب تَخَوُّفُ مَا يَخْرُجُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا - مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

كلاهما عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري.

والحديث أخرجه البخاري أيضاً (٢٩٩/٢-٢٨٤٢) في كتاب الجهاد والسير، باب فضل النفقة في سبيل الله - من طريق هلال بن أبي ميمونة، و (٢٠٥/٤-٦٤٢٧) كتاب الرقاق، باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها، ومسلم (٤٧٥-٢٣١١) - من طريق زيد بن أسلم. كلاهما عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري.

وأخرجه مسلم (٤٧٥-٢٣١٠) عن يحيى بن يحيى، وقتيبة بن سعيد. كلاهما عن ليث بن سعد، عن سعيد المقبري، عن عياض بن عبد الله بن سعد، عن أبي سعيد الخدري.

(^٤) صحيح البخاري (٢٧٨/٢-٢٧٦٦) كتاب الوصايا باب قول الله تعالى: إِنْ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا، و (٣٠٧/٤-٦٨٥٧) كتاب الحدود باب رمي المحصنات - عن عبد العزيز بن عبد الله.

صحيح مسلم (٦٦-١٦٤) كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها - من طريق عبد الله بن وهب.

الموبقات أي الذنوب المهلكات^١، سميت بذلك لأنها سبب لإهلاك مرتكبيها، والمراد بها الكبائر^٢.

وَبَيَّنَتِ السُّنَّةُ أَيْضًا حَقَّ وَلِيِّ الْيَتِيمِ فِي أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ إِنْ كَانَ فَقِيرًا:
(١١١) روى الإمام أبو داود في سننه: حدثنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَهُمْ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ يَعْنِي الْمُعَلِّمَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: "أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي فَقِيرٌ لَيْسَ لِي شَيْءٌ، وَلِي يَتِيمٌ، قَالَ: فَقَالَ: كُلْ مِنْ مَالِ يَتِيمِكَ غَيْرَ مُسْرِفٍ وَلَا مُبَادِرٍ^٣ وَلَا مُتَأَثِّلٍ^٤".

= كلاهما عن سليمان بن بلال، عن ثور بن زيد المدني، عن أبي الغيث (سالم مولى ابن مطيع)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(^١) النهاية (١٤٥/٥).

(^٢) انظر فتح الباري (١٨٢/١٢).

(^٣) مُبَادِرٌ: أي مُبَادِرٌ (سابق) بلوغ اليتيم بإنفاق ماله، وقيل معناها مسرف والتكرار للتأكيد (انظر عون المعبود ٧٤/٨).

(^٤) مُتَأَثِّلٌ: أي جامع (غريب الحديث ابن سلام ٢٤٣/١)، وأُثِّلَ الشَّيْءُ أَصْلُهُ (مشارك الأنوار ١٨/١)، والمعنى أي غير متخذ إياه لنفسه أُثِّلَ أي أصلاً (الفائق في غريب الحديث ٢٢/١)، وضبطها آخرون بالفتح (انظر تاج العروس ٤٣٠/٢٧، لسان العرب ٢٨/١).

(^٥) سنن أبي داود (٧٤/٣) كتاب الوصايا، باب ما جاء في ما لولي اليتيم أن ينال من مال اليتيم. والحديث أخرجه النسائي في سننه (٥٦٧/٦ - ٣٦٧٠) في كتاب الوصايا، باب ما للوصي من مال اليتيم إذا قام عليه - عن إسماعيل بن مسعود.

وابن الجارود في المنتقى (٢٣٩ - ٩٥٢) كتاب البيوع، باب ما جاء في الوصايا - عن عبد الله بن عبد الوهاب الحنبل.

كلاهما عن خالد بن الحارث.

وأخرجه ابن ماجه في سننه (٢٨١/٤ - ٢٧١٨) في كتاب الوصايا، باب ... من طريق روح بن عباد. وأحمد بن حنبل في مسنده (٥٩٤/١١ - ٧٠٢٢) عن عبد الوهاب الخفاف (هذا الحديث مكرر في المسند فهو موجود أيضًا في ٣٥٩/١١ - ٦٧٤٧).

ثلاثتهم عن حسين المعلم به.

دراسة السند: الحديث حسن الإسناد.

- حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ بْنِ الْمُبَارَكِ السَّامِيُّ الْبَاهَلِيُّ، أَبُو عَلِيٍّ الْبَصْرِيُّ، متوفى ٢٤٤هـ (تهذيب الكمال ٣٩٥/٧ - ١٥٣٨): قال أبو حاتم: صدوق (الجرح والتعديل ٢٢٩/٣ - ١٠٠٧)، وقال النسائي: بصري ثقة (تسمية مشايخ أبي عبد الرحمن النسائي ٧٠ - ١٦٤)، وقال ابن حجر صدوق (٢٧٦ - ١٥٥٩)، وكذلك قال الذهبي (الكاشف ٣٥٤/١ - ١٢٥٧). فالراوي صدوق.

- خالد بن الحارث: ثقة.

- حسين بن ذكوان المعلم: ثقة.

(١١٢) روى الشيخان في صحيحهما عن عائشة رضي الله عنها "وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ" قالت أنزلت في والي اليتيم أن يصيب من ماله إذا كان محتاجًا بقدر ماله بالمعروف^١.

المطلب الثاني: رعاية السنّة للأيتام من الناحية النفسية:

الطفل في مراحل عمره الأولى لا يحتاج فقط إلى الغذاء والكساء، ولكنه يحتاج إلى أشياء أخرى؛ يحتاج على من يوفر له الحب والعطف والحنان، يحتاج إلى معلم، يحتاج إلى قدوة، يحتاج إلى الشعور بالأمان والحماية وأن هناك من يدافع عنه، يحتاج إلى كل هذه الأشياء كي ينمو نموًا طبيعيًا من الناحية النفسية.

وهذه الأشياء في الغالب يوفرها الأب، وفي حالة فقد الأب يفقد الطفل كل هذه المزايا التي لا تتوفر للطفل إلا في وجود أبيه. لذا يشعر الطفل بأنه محروم من أشياء مهمة يستمتع بها الأطفال الآخرون، فيشعر بالنقص والحرمان.

والسنّة النبوية وجهت المجتمع المسلم وكل من يحيط باليتيم إلى مراعاة هذه الجوانب، حتى يكونوا عناصر إيجابية في بناء شخصية اليتيم، أو على الأقل ألا يكونوا عناصر هدم، تكرر إحساس اليتيم بالنقص مما يجعله ينظر للمجتمع نظرة حقد وكرهية.

(* روى البخاري في صحيحه عن سهل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى، وَفَرَجَ بَيْنَهُمَا شَيْئًا"^٢.

=عمر بن شبيب وأبو: كلاهما صدوق (راجع المبحث الأول ص ٧١).

في السند راويان ثقتان والباقي صدوق: **فالحديث حسن الإسناد.**

(^١) صحيح البخاري (٢٧٨/٢-٢٧٦٥) كتاب الوصايا، باب وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عمالته- عن عبيد بن إسماعيل.

صحيح مسلم (٢٤١/٨) كتاب التفسير- عن أبي كريب (محمد بن العلاء بن كريب).

كلاهما عن أبي أسامة (حماد بن أسامة)، عن هشام بن عروة، عن أبيه (عروة بن الزبير) عن عائشة. والحديث أخرجه البخاري أيضا (٢٢١٢-١١٠/٢) في كتاب البيوع، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم من البيوع والإجارة والمكيل والوزن وسننهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة- من طريق عبد الله بن نمير وعثمان بن فرقد، وفي كتاب تفسير القرآن باب.. من طريق عبد الله بن نمير.

وأخرجه مسلم (٢٤١، ٢٤٠/٨) من طريق عبدة بن سليمان وعبد الله بن نمير.

ثلاثتهم عن هشام بن عروة به.

(^٢) سبق تخريجه في هذا المبحث رقم ١٠٨.

الخلاصة: المجتمع المسلم مجتمِع مجاهد، فلم تَخُلْ فترةٌ من فترات التاريخ الإسلامي من حروب وغزوات، وحتى في فترات الاستقرار القليلة، فإن الرجل معرض للأخطار أكثر من المرأة، وبالتالي فكثير من الأطفال معرض لليتيم، وفقد الأب. وهذا الفقد قد يؤدي إلى آثار خطيرة على هؤلاء الأيتام ومن ثم على المجتمع.

و لأن الإسلام منهج متكامل للحياة فقد قدم العلاج الصحيح لهذا الوضع الاجتماعي من خلال نصوص القرآن والسنة النبوية التي تشدد في التحذير من التقصير في رعاية اليتيم أو الإساءة إليه، بأي شكل من أشكال الإساءة.

المبحث السابع

رعايةُ السُّنَّةِ للفقراءِ والمساكين

ويشتمل على مطلبين:

- المطلب الأول: رعاية السُّنَّةِ للفقراءِ من الناحية المادية.
- المطلب الثاني: رعاية السُّنَّةِ لكافة شُؤون الفقراء.

المبحث السابع

رعاية السنة للفقراء والمساكين

الفقراء والمساكين من الألفاظ القرآنية التي يمكن تعريفها بأنهم أصحاب الدخل المحدود ومعدومو الدخل، على خلاف بين أهل اللغة والتفسير في تعريف الفئتين.

قال ابن فارس: الفاء والقاف والراء أصلٌ صحيح يدلُّ على انفراجٍ في شيء، من عضوٍ أو غير ذلك، من ذلك: الفقار للظَّهر، الواحدة فقارةٌ، سمَّيت للحُرُوز والفُصول التي بينها.

والفقير: المكسور فقار الظَّهر. وقال أهل اللغة: منه اشتقَّ اسمُ الفقير، وكأنَّه مكسور فقار الظَّهر، من ذلَّتِه ومَسْكَنَتِه^١.

والفقر ضد الغنى، والفقر: الحاجة، وفعله الافتقار، والنعت فقير^٢.

والمسكينُ الذي لا شيء له، وقيل الذي لا شيء له يكفي عياله، وقيل المسكين الذي أسكنه الفقرُ أي قلَّ حركته^٣.

والفرق بين الفقير والمسكين هو أن الفقير هو الذي لا يجد ما يكفيهِ، أما المسكين الذي ليس لديه شيء، أي أن المسكين أسوأ حالاً من الفقير، قال الأصمعي^٤: الفقير الذي له ما يأكل، والمسكين الذي لا شيء له، قال الراعي:

أما الفقيرُ الذي كانت حلوبته ... وفق العيال فلم يُترك له سبَدٌ^٥.

وقيل الفقيرُ الذي لا شيء له والمسكين الذي له بعض ما يكفيهِ، وإليه ذهب الشافعي^٦، أي أن الفقير عند الشافعي أسوأ حالاً من المسكين.

(١) معجم مقاييس اللغة (٤/٤٤٣).

(٢) انظر تهذيب اللغة (٩/١١٣).

(٣) انظر لسان العرب (٦/٢٠٥٤).

(٤) الأصمعي: عبد الملك بن قُريب بن علي بن أصمَع الباهلي، أبو سعيد الأصمعي، أحد أئمة العلم باللغة والشعر والبلدان، كان يسميه هارون الرشيد شيطان الشعر، ولد بالبصرة وتوفي بها ٢١٦هـ. (سير أعلام النبلاء ١٠/١٧٥، تقريب التهذيب ٦٢٦-٤٢٣٣، الأعلام للزركلي ٤/١٦٢).

(٥) السبَد: الشَّعْر. وقولهم: ما له سبَد ولا لبد، أي ما له ذو شعر ولا ذو وبر مثلبد، ولهذا المعنى سُمِّيَ المال سبَدًا. (انظر تهذيب اللغة ١٢/٣٧٠).

(٦) المرجع السابق (٩/١١٤).

(٧) لسان العرب (٥/٣٤٤٤)، وانظر الحاوي الكبير للماوردي (٨/١٢٣٤).

وقال الفراء^١ في قوله عزَّ وجلَّ: إنما الصدقات للفقراء والمساكين: هم أهل صُفَّة النبي صلى الله عليه وسلم كانوا لا عشائر لهم، فكانوا يلتصقون بالفضل في النهار ويأوون إلى المسجد، والمساكين الطوائف على الأبواب^٢.

وقيل الفقراء والمساكين بمعنى واحد وإن اختلف اللفظ، وهو قول للشافعي وبعض أصحاب مالك^٣. في كل الأحوال الفئتان تشتركان في معنى واحد؛ وهو قلة ذات اليد، والحاجة المادية، وعدم القدرة على توفير الحاجات الأساسية لحياة الإنسان.

ولقد اهتمت دول العالم في العصر الحديث بمواطنيها من ذوي الدخل المحدود، فحرصت على تقديم الرعاية لهذه الفئات بطرق مختلفة حسب مقدرات هذه الدولة. فمن الدول ما توفر راتباً شهرياً لكل الفئات غير القادرة على الكسب من كبار السن والمرضى والعاطلين عن العمل، ودول أخرى تدعم السلع الأساسية مثل الخبز والوقود رعايةً للطبقة الفقيرة من مواطنيها إلى غير ذلك من وسائل تضمن للمواطن حداً أدنى من الدخل. لكن النظام الإسلامي مختلفٌ تماماً في نظرته للفقراء والمساكين عن أي نظام وضعي، فلم تقتصر رعاية الإسلام للفقراء والمساكين على توفير الدعم المادي لهم، بل كانت تعاليم الإسلام ثورةً شاملةً على النظام العالمي الذي سيطر على العالم على مر التاريخ، ولا يزال يُسيطر على مقدرات العالم حتى الآن، والذي يدير السياسات الاقتصادية العالمية لصالح الأغنياء فقط، ولا يُعطي للفقراء إلا بقدر حاجة الأغنياء إليهم، وما النظام العالمي الجديد إلا استمرار لهيمنة الأغنياء على ثروات العالم، في الوقت التي تجتاح المجاعات أغلب شعوب الأرض. وأهم ما يُميّز النظام الإسلامي في رعايته للفقراء والمساكين:

١- رعاية الفقراء والمساكين في الإسلام لها جانبها التعبدية في كل أحوالها، فأهم مصادر تمويل الرعاية هي الزكاة التي هي ركن من أركان الإسلام. وكذلك زكاة الفطر والصدقات والكفارات

(١) يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي، أبو زكريا، المعروف بالفراء إمام الكوفيين في النحو واللغة وفنون الأدب، كان يقال الفراء أمير المؤمنين في النحو، له مصنفات عديدة منها كتاب في معاني القرآن وإعرابه وهو الذي نقل منه الأزهرى أقوال الفراء، ولد بالكوفة ومات في طريق مكة سنة ٢٠٧هـ (انظر الأعلام للزركلي ١٤٥/٨). و تهذيب اللغة ١/١٨).

(٢) لسان العرب (٥/٣٤٤)، وانظر كتاب الأم للشافعي (٢/٨٢)، والاستذكار لابن عبد البر (٣/٢٠٩).

(٣) انظر تفسير القرطبي، تفسير سورة التوبة (٨/١٧٠).

وغيرها كلها تدخل في إطار طاعة الله. قال تعالى: [وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ] {البقرة: ١١٠}.

وقال عز وجل: [وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ] {النور: ٥٦}.

وقال جل ثناؤه: [وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ] {الأنعام: ١٤١}.

وقال جل ذكره: [إِن تُبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُم مِّن سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ] {البقرة: ٢٧١}.

وحذر القرآن تحذيرًا شديدًا، وأنذر بعقوبات قاسية في الآخرة لمن يقصر في ذلك.

قال تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَخْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ، يَوْمَ يُجْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ] {التوبة: ٣٤-٣٥}.

٢- الأموال التي يفرضها الإسلام للفقراء هي حق للفقير على الغني وليست منة أو هبة.

قال تعالى: [وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ] {الذاريات: ١٩}.

وقال جل ذكره: [وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ، لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ] {المعارج: ٢٤-٢٥}.

٣- رعاية الفقير في الإسلام مسئولية مشتركة بين الدولة وأفراد المجتمع، فكل فرد في المجتمع يتحمل جزء من المسئولية تختلف حسب علاقته بالفقير، فالقريب عليه مسئولية، والجار عليه مسئولية... الخ.

قال تعالى: [لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ] {البقرة: ١٧٧}.

وقال جل ذكره: [وَأَتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تَبْذُرْ تَبْذِيرًا]

{الإسراء: ٢٦}.

وقال جلّ من قائل: [وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ] {النور: ٢٢} .

٤- يتميز النظام الإسلامي بمراعاة نفسية الفقير وكرامته، وليس فقط حاجته المادية، فحذر الأغنياء من المنّ على الفقراء بما يعطونهم من صدقة.

قال تعالى: [الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ] {البقرة: ٢٦٢} .

وقال جلّ ذكره: [قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ] {البقرة: ٢٦٣} .

كما حتّ على إخفاء الصدقات التطوعية:

(*) روى الشيخان في صحيحيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "سبعة يظلهم الله تعالى في ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عدل، وشاب نشأ في عبادة الله، ورجل قلبه معلق في المساجد، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال، فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه".^١

٥- المساواة التامة بين أفراد المجتمع وعدم التمييز بينهم تبعاً لما يملكون من مال، بل المفاضلة بين الناس تكون على أساس التقوى.

قال تعالى: [يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ] {الحجرات: ١٣} .

وقال تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ اللَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلُوتُوا أَوْ نَعِرْضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا] {النساء: ١٣٥} .

وقال عز وجل: [وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا] {الكهف: ٢٨} .

فالناس في الإسلام سواسية في الحقوق والواجبات وفي العقوبات.

(^١) سبق تخريجه في المبحث الخامس من الفصل الأول رقم ١٢ .

(١١٣) وروى الشيخان في صحيحيهما عن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ فَرِيضًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْرُومَةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟!" ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا أَهْلُكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ. وَإِيمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا".^١

المطلب الأول: رعاية السنة للفقراء من الناحية المادية:

جاءت نصوص السنة النبوية مؤكدة لما ورد في القرآن الكريم من أوامر للمسلمين بالالتزام بما يستحق عليهم من أموال للفقراء والمساكين، سواء كانت تعطى إليهم بطريق مباشرة، أو كانت تعطى لبيت مال المسلمين، ومن ثم تعطى لمن يستحقها. فأمرت السنة المسلمين بالالتزام بدفع زكاة أموالهم، وحذرت من التقصير في ذلك تحذيرا شديدا:

(١١٤) روى الشيخان في صحيحيهما عن عبد الله بن عمر أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ. فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ".^٢

(١) صحيح البخاري (٤٧٢/٢ - ٣٤٧٥) كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار.

صحيح مسلم (٨٤٨ - ٤٣٠١) كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود. كلاهما عن قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ، عن ليث بن سعد، عن الزهري، عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها. والحديث أخرجه البخاري أيضا (٢٩٠/٤ - ٦٧٨٨) في كتاب الحدود، باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رُفِعَ إِلَى السُّلْطَانِ - من طريق ليث بن سعد، و (٢٦/٣ - ٣٧٣٣) كتاب المناقب (فضائل الصحابة)، باب ذكر أسامة بن زيد - من طريق سفيان بن عيينة، وكتاب المغازي (١٧١/٣ - ٤٣٠٤)، و (٢٣٤/٢ - ٢٦٤٨) كتاب الشهادات، باب شهادة القاذف والسارق والزاني (بدون ذكر شفاعة أسامة) - من طريق يونس الأيلي. وأخرجه مسلم من طريق يونس الأيلي (٨٤٨ - ٤٣٠٢)، ومَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ (٨٤٩ - ٤٣٠٣). أربعتهم عن الزهري به.

(٢) صحيح البخاري (١٤/١ - ٢٥) كتاب الإيمان، باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم - من طريق أَبِي رَوْحٍ الْحَرَمِيِّ. صحيح مسلم (٤١ - ٣٧) كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله... - من طريق عبد الملك بن الصباح.

كلاهما عن شعبة بن الحجاج، عن واقد بن محمد، عن محمد بن زيد، عن عبد الله بن عمر بن الخطاب.

يدلُّ الحديث على أهمية الزكاة؛ فهي ركن من أركان الإسلام، وهى من مقومات بناء واستقرار المجتمع المسلم، ومن يمنعها يهدم الإسلام، ويساهم في انهيار المجتمع المسلم، لذا وجب محاربته حتى يعود لدفع الزكاة. وقد حارب الخليفة الأول أبو بكر الصديق رضي الله مانعي الزكاة ، فقد كانت الزكاة أول حقوق الإسلام والمسلمين التي استنكف البعض عن أدائها بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم:

(١١٥) روى الشيخان في صحيحيهما أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "لَمَّا تُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابِهِ عَلَى اللَّهِ؟ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ. وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَنَّا قَالُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا. قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ"^٢.

وفرقت السنة بين مانع الزكاة جُحُودًا، ومن يمنعها تقصيرًا وبخلًا دون أن يجحدَها؛ فمن منعها جُحُودًا فقد جحد أمرًا معلومًا من الدين بالضرورة، وهو بذلك يكفر ويُقتل كما يقتل المرتد. وأما الصنف الثاني فإنه يعاقب بالتعزير، وتؤخذ الزكاة منه عنوةً ويؤخذ نصف ماله^٣.

(١) العنَاق: الأنثى من أولاد المعز، والجمع عنوق (معجم مقاييس اللغة ١٦٣/٤).

(٢) صحيح البخاري (٣٦١/١-١٣٩٩، ١٤٠٠) كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة-من طريق شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حمزة. صحيح مسلم (٤٠-٣٣) كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله... - من طريق عُقَيْلِ بْنِ خَالِدِ الْأَيْلِيِّ.

كلاهما عن الزُّهْرِيِّ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. والحديث أخرجه البخاري أيضا (٣٧٧/١-١٤٥٦، ١٤٥٧) في كتاب الزكاة، باب أخذ العنَاق في الصدقة بنفس السند مختصرًا.

وأخرجه (٣٢٦/٤-٦٩٢٤، ٦٩٢٥) في كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب قَتْلُ مَنْ أَبَى قَبُولَ الْفَرَائِضِ وَمَا نَسَبُوا عَلَى الرَّدَّةِ، و(٤٢١/٤-٧٢٨٤، ٧٢٨٥) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - من طريق عُقَيْلِ بْنِ الزُّهْرِيِّ بِهِ..

(٣) انظر الفقه الإسلامي وأدلته (٧٣٥/٢، ٧٣٤).

(١١٦) روى أبو داود في سننه حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد (ابن سلمة)، أخبرنا بهز بن حكيم ح وحدثنا محمد بن العلاء أخبرنا أبو أسامة (حماد بن أسامة)، عن بهز بن حكيم، عن أبيه (حكيم بن معاوية)، عن جده (معاوية بن حيدة القشيري) رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "فِي كُلِّ سَائِمَةٍ إِبِلٌ فِي أَرْبَعِينَ بَنْتُ لَبُونٍ، وَلَا يُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا. مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا - قَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ مُؤْتَجِرًا بِهَا - فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَاتِنًا أَخَذُوهَا وَشَطَرَ مَالِهِ، عَزَمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا عَزَّ وَجَلَّ، لَيْسَ لَالٍ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ"^٢.

(١) عَزَمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا: أي حق من حقوقه، وواجب من واجباته (النهاية ٢٣٢/٣).

(٢) سنن أبي داود (٢٤٣-١٥٧٥) كتاب الزكاة، باب في زكاة سائمة الإبل.

والحديث أخرجه النسائي (١٧/٥-٢٤٤٣) في كتاب الزكاة، باب عقوبة مانع الزكاة، وابن خزيمة في صحيحه (١٨/٤-٢٢٦٦) كتاب الزكاة، باب ذكر الدليل على أن الصدقة تجب في الإبل والغنم في سوائهما دون غيرهما ضد قول من زعم أن في الإبل العوامل صدقة، وابن الجارود في المنتقى (١٠/٢-٣٤١) باب أول كتاب الزكاة - من طريق يحيى بن سعيد القطان.

وأخرجه النسائي كذلك (٢٥/٥-٢٤٤٨) في كتاب الزكاة، باب سقوط الزكاة عن الإبل إذا كان رسلاً لأهلها أو لحملتهم - من طريق المعتمر بن سليمان.

و أحمد بن حنبل في مسنده عن إسماعيل بن علية (٢٢٠/٣٣-٢٠٠١٦) ويحيى القطان (٢٣٨/٣٣-٢٠٠٣٨).

و الحاكم في المستدرک (٣٩٨/١) كتاب الزكاة - من طريق يزيد بن هارون.

والطحاوي في شرح معاني الآثار (٩/٢-٢٧٤١) كتاب الزكاة باب الصدقة على بني هاشم - من طريق عبد الله ابن بكر السهمي.

خمسهم عن بهز بن حكيم به. كلهم بمنثله

دراسة السند: . الحديث إسناده حسن.

-موسى بن إسماعيل الميقرى: ثقة.

-حماد بن سلمة: ثقة.

-بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري، أبو عبد الملك، البصري، المتوفى ١٦٠هـ : وثقه علي بن المديني (الجرح والتعديل ٤٣٠/٢-١٧١٤)، ويحيى بن معين (تاريخ ابن معين رواية الدوري ١٢٤/٤-٣٥٠٠، ورواية الدارمي ١٩٩/٨٢)، والنسائي (تهذيب الكمال ٢٦٢/٤)، والحاكم (سؤالات السجزي للحاكم ١٤٧-١٥٠)، وابن شاهين (تاريخ أسماء الثقات ٤٩-١٣٧).

قال أبو زرعة: صالح وليس بالمشهور، وقال أبو حاتم: شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به (الجرح والتعديل ٤٣١/٢-١٧١٤)، وقال ابن عدي: أرجو ألا بأس به، لم أر له حديثاً منكراً، وقد روى له الزهري وهو أكبر منه (انظر الكامل ٦٧/٢)، وقال الذهبي: صدوق فيه لين وحديثه حسن (المغني في الضعفاء ١/١٩٤)، قال ابن حجر: صدوق (تقريب التهذيب ١٨٧-٢٧٧٢).

وقال ابن حبان: كان يخطئ كثيراً، فأما أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم (رحمهما الله) كانا يحتجّان به، وتركه جماعة من أئمتنا، ولولا حديث "إنا لأخذوه وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا لأدخلناه في الثقات (المجروحين لابن حبان ١/١٩٤).

وبعد القتال في الدنيا بَيَّنَّتِ السُّنَّةُ عقوبة مانعي الزكاة في الآخرة:

(١١٧) روى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "تَأْتِي الْبَابُ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ إِذَا هُوَ لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا تَطَوُّهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَأْتِي الْغَنَمُ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ إِذَا لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا تَطَوُّهُ بِأُظْلَافِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، وَقَالَ وَمِنْ حَقِّهَا أَنْ تُحْلَبَ عَلَى الْمَاءِ قَالَ وَلَمَّا يَأْتِي أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِشَاةٍ يَحْمِلُهَا عَلَى رَقَبَتِهِ لَهَا يُعَارُ فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ بَلَغْتُ، وَلَمَّا يَأْتِي بِبَعِيرٍ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ لَهُ رُغَاءٌ فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا قَدْ بَلَغْتُ".^١

(١١٨) وروى البخاري في صحيحه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مِثْلَ لَهُ مَالُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلَهْزِمَتَيْهِ يَعْنِي بِشِدْقَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ أَنَا مَالِكُ أَنَا كَنْزُكَ، ثُمَّ تَلَا لَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ... الْآيَةَ".^٣

وبخلاف زكاة المال هناك حقوق مالية أخرى يجب على المسلم أدائها للفقراء والمساكين، منها زكاة الفطر التي تخرج ليلة عيد الفطر.

وهذه الزكاة من المظاهر المميزة للمجتمع الإسلامي لما لها من دور كبير في المحافظة على ترابط المجتمع المسلم، وأهم ما يميز هذه الزكاة:

=الخلاصة: الراوي صدوق.

-حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري البصري: صدوق (انظر ترجمته ص ٣٧).

قال الحاكم: صحيح الإسناد (٣٩٨/١)، وقال الألباني حسن، وقال: قلت: إنما هو حسن للخلاف المعروف في بهز بن حكيم (صحيح سنن أبي داود ٤٣٦/١-١٥٧٥، إرواء الغليل ٢٦٤/٣-٧٩١)، وقال شعيب: إسناده حسن، بهز بن حكيم وأبوه صدوقان (مسند أحمد تحقيق شعيب الأرنؤوط ٢٢٠/٣٣-٢٠٠١٦).

فالخلاصة الحديث حسن الإسناد.

(١) صحيح البخاري (٣٦٢/١-١٤٠٢) كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة - عن الحكم بن نافع، عن شعيب بن أبي حمزة عن أبي الزناد (عبد الله بن ذكوان) عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) الشُّجَاعُ: الحَيَّةُ، وَالْأَقْرَعُ: الذي تَمَرَّطَ جِلْدُ رَأْسِهِ، وَالزَّبِيبَتَانِ: هما النكتتان السوداوان فوق عينيه. وهو أوحش ما يكون من الحيات وأخبثه (انظر تهذيب اللغة ١٣/١٧٢).

(٣) صحيح البخاري (٣٦٢/١-١٤٠٣) كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة - عن علي بن عبد الله، و(٢٤٦/٣-٤٥٦٥) كتاب تفسير القرآن، باب ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله - عن عبد الله بن مئير.

كلاهما عن هاشم بن القاسم، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن أبيه، عن أبي صالح السَّمان (ذَكْوَان)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

١- أنها واجب على الجميع وليس على الأغنياء فقط، بل تجب على كل من يمتلك قوت يوم العيد وليلته، فيجب عليه أن يخرج عن كل من يعول ذكراً كان أو أنثى، حراً أم عبداً، صغيراً أو كبيراً.

٢- أنها تُخرج في العيد مما يضيف جواً من السعادة على أفراد المجتمع المسلم.

٣- أنها تخرج طعاماً من غالب قوت البلد، فالهدف هنا هو إشباع البطون الجائعة خصوصاً في يوم العيد.

(١١٩) روى الشيخان في صحيحيهما عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: "فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ"^٢

(١٢٠) روى أبو داود في سننه: حدثنا محمود بن خالد الدمشقي، وعبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي، قالوا: حدثنا مروان (بن محمد بن حسان)، قال عبد الله: حدثنا أبو يزيد الخولاني، وكان شيخ صدق، وكان ابن وهب يروي عنه، حدثنا سيّار بن عبد الرحمن، قال محمود الصديقي: عن عكرمة عن ابن عباس قال: "فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ

(^١) اختلف الفقهاء في مقدار الصاع، فذهب الجمهور إلى أن الصاع خمسة أرتال وثلاث بالعراقي، والرطل العراقي عندهم مائة وثمانية وعشرون درهماً، والصاع أربعة أمداد. عليه يكون وزن الصاع بالمقاييس المعاصرة ١٧٦، ٢ كجم. وعند أبي حنيفة: الصاع ثمانية أرتال، والرطل العراقي عند أبي حنيفة: عشرون إسترًا، والإستار ستة دراهم ونصف، فوزن الصاع عندهم ٣، ٨ كجم. (انظر: المجموع شرح المهذب ١٤٣/٦، حاشية ابن عابدين ٣٦٥/٢، الموسوعة الكويتية ٣٠٦/٢٦، الفقه الإسلامي وأدلته ٩٠٩/٢).

(^٢) صحيح البخاري (٣٩٠/١-١٥٠٣) كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر - عن يحيى بن محمد بن السكن، عن محمد بن جَهْضَم، عن إسماعيل بن جعفر، عن عمر بن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. صحيح مسلم (٤٤٦-٢١٦٧) كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير - عن عبد الله بن مسَلَمَةَ بن قَعْنَب، ويحيى بن يحيى، وَقَتَيْبَةُ بن سعيد، عن مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر.

والحديث أخرجه البخاري أيضاً (٣٩٢/١-١٥٠٩) في كتاب الزكاة، باب الصدقة قبل العيد - من طريق موسى ابن عقبة، و (٣٩٢/١-١٥١٢) باب صدقة الفطر على الكبير والصغير - من طريق عبيد الله بن عمر، و (٣٩١/١-١٥٠٧) باب صدقة الفطر صاعاً من تمر - من طريق الليث بن سعد، و (٣٩١/١-١٥٠٤) باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين - من طريق مالك بن أنس.

وأخرجه مسلم من طرق: عبيد الله بن عمر (٤٤٦-٢١٦٨)، أيوب السخْتِيَانِي (٤٤٦-٢١٦٩)، والليث بن سعد (٤٤٧-٢١٧٠)، والضحاك بن عثمان (٤٤٧-٢١٧١).

سنتهم) أيوب، وموسى بن عقبة، وعبيد الله بن عمر، والليث، ومالك، والضحاك) عن نافع عن ابن عمر.

طُهْرَةٌ لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةٌ لِلْمَسَاكِينِ، فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ"¹.

¹ سنن أبي داود (٢٥/٢) كتاب الزكاة باب زكاة الفطر.

والحديث أخرجه ابن ماجه (٢٨٤/٣-١٨٢٧) في كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر - من طريقي عبد الله بن أحمد ابن بشير بن ذكوان، وأحمد بن الأزهر. كلاهما عن مروان بن محمد به بمثله.

دراسة السند: الحديث حسن الإسناد.

-محمود بن خالد الدمشقي: ثقة.

-عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام السمرقندي: ثقة.

-مروان بن محمد بن حسان الأسدي الطاطري: ثقة.

-أبو يزيد الخولاني المصري الصغير: صدوق. لم يرو عنه إلا عبد الله بن وهب، ومروان بن محمد وقال عنه: شيخ صدق (تهذيب الكمال ٤٠٧/٣-٧٧٠٤)، وقال ابن حجر: صدوق (تقريب التهذيب ١٢٢٥-٨٤٥٠)

-سيار بن عبد الرحمن الصدقي المصري: صدوق. قال عنه كل من ذكره من النقاد صدوق (تهذيب الكمال ٣١٠/١٢-٢٦٦٨)، وذكره ابن حبان في الثقات (الثقات ٤٢١/٦).

-عكرمة القرشي المدني، أبو عبد الله المدني مولى بن عباس متوفى ١٠٤هـ: ثقة.

من دراسة السند يتبين أن الحديث حسن الإسناد.

تنبيه: تباينت أقوال العلماء في عكرمة مولى ابن عباس إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول توثيقه: وهو قول سعيد بن جببر، وعامر الشعبي، وأيوب السختياني، ويحيى بن معين، وأبو حاتم الرازي، والبخاري ومسلم، وابن حجر العسقلاني.

القول الثاني: على اتهامه بالكذب، وهو قول عبد الله بن عمر، علي بن عبد الله بن عباس، وسعيد بن المسيب، وطاووس، ومجاهد بن جبر، ومحمد بن سيرين، ومالك بن أنس.

القول الثالث: رماه بالبدعة بأنه كان يرى رأي الخوارج، ورد حديثه كذلك لأنه كان يقبل هدايا الأمراء مثل الإمام مالك ويحيى بن سعيد الأنصاري.

الرأي الراجح: هو القول بتوثيقه ورد الطعون فيه وذلك لعدة أسباب أهمها:

١- توثيق كثير من النقاد له مثل يحيى بن معين وأبو حاتم الرازي.

٢- توثيق البخاري ومسلم له واحتجاج البخاري به في صحيحه.

٣- طعن العلماء في الروايات التي تتهمه بالكذب والبدعة وغيرها.

وقد لخص القول فيه ابن حجر في التقريب فقال: ثقة ثبت عالم بالتفسير لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر (عبد الله بن عمر أشهر من روي عنه أن كذبه، حيث قال لمولاه نافع: لا تكذب على كما كذب عكرمة على ابن عباس) ولا تثبت عنه بدعة. (انظر الطبقات الكبرى لابن سعد ٢٨٢/٧... ٢٨٥، الجرح والتعديل ٣٢٨/٧، وتاريخ ابن معين رواية الدوري ٤٢٩/٣، رواية الدارمي ١١٧-٣٥٧، تهذيب الكمال ٢٧٠/٢٠... ٢٧٣، الكاشف للذهبي ٢٣/٢- ٣٨٦٧، تذكرة الحفاظ للذهبي ٩٧/١، الضعفاء للعقيلي ١٠٧٥/٣، تهذيب التهذيب ٢٣٤/٧... ٢٤٠، تقريب التهذيب ٦٨٧-٤٦٧٣).

إلى جانب زكاة المال وزكاة الفطر وغيرها من الكفارات التي تتكفل الدولة بتحصيلها وإنفاقها على الفقراء ، فتح الإسلام باباً واسعاً لرعاية الفقراء والمساكين، وهو الصدقات التطوعية، فهذه لا حد لها ولا نصاب ولا تقتصر على شكل محدد، كل إنسان يعطي على قدر طاقته، وعلى قدر رغبته في نيل الجزاء الأخروي. ونصوص السنة النبوية تحث المسلمين أيّا كان مستواهم المادي على الصدقة، وأول المستحقين لهذه الصدقات هم الفقراء والمساكين.

(*) روى الشيخان في صحيحيهما عن عديّ بن حاتم رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول: "اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ"^١.

والنبي صلى الله عليه وسلم يضربُ أروع الأمثلة في المسارعة إلى الصدقة:

(١٢١) روى البخاري بسنده في صحيحه أن عُبَيْةَ بْنَ الْحَارِثِ^٢ رضي الله عنه: "قَالَ صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ، فَأَسْرَعَ ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ خَرَجَ، فَقُلْتُ أَوْ قِيلَ لَهُ، فَقَالَ: كُنْتُ خَلَفْتُ فِي الْبَيْتِ تَبْرًا مِنْ الصَّدَقَةِ فَكَرِهْتُ أَنْ أُبَيِّتَهُ فَقَسَمْتُه"^٣.

(*) وروى الشيخان في صحيحيهما عن أسماء رضي الله عنها قالت قال لي النبي صلى الله عليه وسلم: "لَا تُوكِي فَيُوكَى عَلَيْكَ" حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ وَهَّابٍ قَالَ: "لَا تُحْصِي فَيُحْصِي اللَّهُ عَلَيْكَ"^٤.

(١٢٢) وروى الشيخان في صحيحيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ،

^(١) تم تخريجه في المبحث الخامس من الفصل الأول رقم ١٠.

^(٢) الصحابي الجليل عُبَيْةُ بْنُ الْحَارِثِ بن عامر بن نوَاف بن عبد مناف بن قُصَيِّ القرشي النُوفَلِي ، يكنى أبا سَرُوعَةَ . وأمه بنت عُياض بن رافع ، امرأة من خُرَاعة . سكن مكة ، وهو قول أهل الحديث ، وأما أهل النسب فإنهم يقولون : إن عُبَيْةَ هذا هو أخو أبي سَرُوعَةَ ، وأنهما أسلما جميعاً يوم الفتح ، وهو أصح . قال الزبير: الذي قتل خُبَيْبَ بن عَدِيٍّ ، يعني أبا سَرُوعَةَ ، وهو الذي شرب الخمر مع عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب بمصر . مات عُبَيْة بن الحارث في خلافة بن الزبير . (أسد الغابة ٤/٤٨ - ٣٦٠٤ ، الإصابة ٤/٢٤٩).

^(٣) التبر: ما كان من الذهب والفضة غير مَصْنُوع (معجم مقاييس اللغة ٣/٣٦٢).

^(٤) صحيح البخاري (٣٧٠/١ - ١٤٣٠) كتاب الزكاة، باب من أحب تعجيل الصدقة - عن أبي عاصم (الضحاك بن مخلد)، عن عمر بن سعيد، عن ابن أبي مليكة (عبد الله بن عبيد الله) عن عُبَيْة بن الحارث. والحديث أخرجه البخاري أيضاً (٢٢٠/١ - ٨٥١) في كتاب الأذان، باب من صلى بالناس فذكر حاجة فخطأهم - من طريق عيسى بن يونس بنحوه، و (٣١٢/١ - ١٢٢١) كتاب الجمعة (كتاب العمل في الصلاة)، باب يفكر الرجل الشيء في الصلاة - من طريق روح بن عباد. كلاهما عن عمر بن سعيد به.

^(٥) توكي: الوكاء هو الخيط الذي يشد به الكيس أو الصُرَّة ، و لا توكي بمعنى لا تدخري وتشدي ما عندك وتمنعي ما في يدك فتقطع مادة الرزق عنك (النهاية ٥/٢٢٣).

^(٦) تم تخريجه في المبحث الخامس من الفصل الأول رقم ١١.

فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعَى مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعَى مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعَى مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعَى مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قَالَ: نَعَمْ؛ وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ^١.

(١٢٣) وروى الأمام مسلم في صحيحه عن أبي أمامة (صُدِّيَ بن عجلان) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ أَنْ تَبْدُلَ الْفَضْلَ خَيْرٌ لَكَ، وَأَنْ تُنْسِكَ شَرٌّ لَكَ، وَلَا تُلَامُ عَلَى كَفَافٍ وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى"^٢.

(١٢٤) وروى الشيخان في صحيحيهما عن أبي هريرة قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمَسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ الْقَائِمِ اللَّيْلَ الصَّائِمِ النَّهَارَ"^٣.

(^١) صحيح البخاري (٣٥/٢-١٨٩٧) كتاب الصوم، باب الريان للصائمين - من طريق مالك بن أنس.
صحيح مسلم (٤٦٦-٢٢٦٠) كتاب الزكاة، باب من جمع الصدقة وأعمال البر - من طريق يونس الأيلي.
كلاهما عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه.
والحديث أخرجه البخاري أيضا (٣/٧-٣٦٦٦) في كتاب المناقب (فضائل الصحابة)، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: لو كنت متخذًا خليلاً - من طريق شعيب بن أبي حمزة.
ومسلم (٤٦٦-٢٢٦١) من طريق معمر بن راشد وصالح بن كيسان.
ثلاثتهم عن الزهري به.

(^٢) صحيح مسلم (٤٦٩-٢٢٧٧) كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى وأن اليد العليا هي المنفقة وأن السفلى هي الآخذة - عن نصر بن علي الجهضمي وزهير بن حرب، وعبد بن حميد، عن عمر بن يونس، عن عكرمة بن عمار عن شداد بن عبد الله القرشي، عن أبي أمامة (صُدِّيَ بن عجلان) رضي الله عنه.
(^٣) صحيح البخاري (٥٠٢/٣-٥٣٥٣) كتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل - عن يحيى بن قزعة.
صحيح مسلم (١٤٦٠-٧٣٦٢) كتاب الزهد والرفائق، باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم - عن عبد الله ابن مسلمة القعنبي .

كلاهما عن مالك بن أنس، عن ثور بن زيد، عن أبي الغيث (سالم مولى ابن مطيع) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

والحديث أخرجه البخاري (١٠٤/٤-٦٠٠٧) في كتاب الأدب، باب الساعي على المسكين - عن عبد الله بن مسلمة القعنبي بنحوه، و(١٠٤/٤-٦٠٠٦) باب الساعي على الأرملة - من طريق إسماعيل بن أويس بمثله.
كلاهما عن مالك بن أنس به.

المطلب الثاني: رعاية السنّة لكافة شئون الفقراء:

لم تقتصر رعاية السنّة النبوية للفقراء على تقديم الدعم المادي، بل شملت جوانب أخرى تهدف إلى الارتقاء بمستوى الفقير من جميع الجوانب حتى يكون عنصراً فعالاً في بناء المجتمع. وقد تمثل اهتمام السنّة بالفقراء بمجموعة من المظاهر:

١ - المساواة بين الأغنياء والفقراء: فمجرد امتلاك الإنسان للمال لا يعطيه أي ميزة عن غيره، بل التفاضل بين أفراد المجتمع بالتقوى والعمل الصالح، والناظر إلى صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم يجد لفقراء الصحابة مكانة بارزة، فأبو هريرة وهو من أهل الصفة أكثر الصحابة حفظاً ورواية لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعبد الله بن مسعود كان فقيراً ولم يمنعه فقره من أن يكون من كبار علماء الصحابة، وبلال وخباب وعمار الذين ينزل فيهم قول الله تعالى: [وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ] {الأنعام: ٥٢} .

وتوجيهات النبي صلى الله عليه وسلم وإرشاداته كلها تُكرّس هذا المفهوم، وتنزع من صدور الناس أي نظرة استعلاء تجاه الفقراء.

وحدث النبي صلى الله عليه وسلم على عدم التفريق بين الأغنياء والفقراء في التعامل: (١٢٥) روى الشيخان في صحيحيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول: "شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ"، يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ، وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ، وَمَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ".^٢

→ أخرجه البخاري أيضاً (١٠٤/٤-٦٠٠٦) من طريق مالك بن أنس عن صفوان بن سليم بمثله مرسلًا في كتاب الأدب، باب الساعي على الأرملة.

(١) الوليمة: طعام العرس (مشارك الأنوار ٢/٢٨٦).

(٢) صحيح البخاري (٤٥٦/٣-٥١٧٧) كتاب النكاح، باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله - عن عبد الله بن يوسف.

صحيح مسلم (٦٧٣-٣٤١١) كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة - عن يحيى بن يحيى بلفظ بِئْسَ الطَّعَامِ.

كلاهما عن مالك بن أنس، عن ابن شهاب الزهري، عن عبد الرحمن بن هرمز (الأعرج) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

والحديث أخرجه مسلم أيضاً من طريق سفيان بن عيينة (٦٧٣-٣٤١٢)، ومعمّر بن راشد (٦٧٣-٣٤١٣). كلاهما عن الزهري بمثله.

وأخرجه مسلم (٦٧٣-٣٤١٤) من طريق أبي الزناد. كلاهما (الزهري وأبو الزناد) عن عبد الرحمن بن هرمز (الأعرج).

قال شارح الحديث: قوله رضي الله عنه: "شر الطعام طعام الوليمة، يريد أنه طعام مخصوص بقصد مذموم، يَقْلُ فيه الأجرُ على كَثْرَةِ ما فيه من الإنفاق؛ وذلك أنه إنما صُنِعَ لِيُدْعَى له الأغنياء دون المساكين، لما في دعاء المساكين من ابتذال المنزل والوطاء والمكان، فكان ذلك مما يجعله شرَّ الطعام، لأن خير الطعام وأكثره أجراً ما يُدْعَى إليه المساكين لحاجتهم إليه، ولما في الصدقة عليهم من سد خلَّتْهم وإشباع جَوْعَتهم"^١.

(١٢٦) روى البخاري في صحيحه عَنْ سَهْلٍ (ابن سعد الساعدي) قَالَ: "مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا؟ قَالُوا: حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَّعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ يُسْتَمَعَ. قَالَ: ثُمَّ سَكَتَ، فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ فَقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا؟ قَالُوا: حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ لَا يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لَا يُشَفَّعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ لَا يُسْتَمَعَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الْأَرْضِ مِثْلَ هَذَا"^٢.

ولا يعني الحديث تفضيل مجمل الفقراء على الأغنياء أو أن كل فقير هو أفضل من الغني، ولكن المعنى هو أن المال ليس هو مقياس التفاضل بين الناس.

٢ - ترغيب الفقراء على الصبر على الفقر ودعوتهم إلى التعفف:

وهذا جانب مهم من جوانب معالجة الفقر، العلاج الذي يعتمد على الفقراء أنفسهم، وذلك بتنمية الوازع الديني عند الفقراء مما يجعلهم ينظرون إلى فقرهم نظرة مختلفة، فلا يرون في الفقر مجرد الحرمان، بل يتعلمون أن هذه هي إرادة الله، وأن الرزق بيد الله الذي شأنت حكمته

= وأخرجه أيضا من طريق سعيده بن المسيَّب (٦٧٣-٣٤١٣) بنحوه.

كلاهما (عبد الرحمن وابن المسيَّب) عن أبي هريرة.

وهذا الحديث موقوف، وقد أخرجه مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً في نفس الباب (٦٧٣-٣٤١٥) من طريق سفيان بن عيينة، عن زياد بن سعد، عن ثابت بن عياض الأعرج، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وذكر ابن عبد البر أن جُلَّ رواة مالك لم يصرحوا برفعه، وقال فيه رَوَى بن القاسم عن مالك بسنده "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم" انتهى (انظر التمهيد ١٠/١٧٧، الاستذكار ٥/٥٣٠).

وقد قال النووي: إذا رُوِيَ الحديث موقوفاً ومرفوعاً حُكِمَ برفعه على المذهب الصحيح لأنها زيادة ثقة. (شرح النووي على صحيح مسلم ٩/٢٣٧)

وقال ابن بطلال: هذا الحديث موقوف على أبي هريرة، إلا أن قوله عصا الله ورسوله يقضي برفعه، وقد أخرجه أهل التصنيف في المسند (أي المرفوع) (شرح ابن بطلال ٧/٢٨٩).

(^١) المنتقى شرح موطأ مالك لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (٤٧٤هـ) (٣/٣٢١).

(^٢) صحيح البخاري (٤٣٤/٣-٥٠٩١) كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين - عن إبراهيم بن أبي حمزة، و(٤/٢١١-٦٤٤٧) كتاب الرقاق، باب فضل الفقر - عن إسماعيل بن أُوَيْس. كلاهما عن عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه (سلمة بن دينار) عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه.

أن يخلق الناس متفاوتين في الرزق. قال تعالى: [أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَةُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ] {الزُّخْرَف: ٣٢}. ومن ثم ترغيبهم في الصبر على الفقر والتعفف عن سؤال الناس لما في ذلك من جزاء أخروي:

(١٢٧) روى البخاري في صحيحه عن حكيم بن حزام^١ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غَنَى، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ"^٢.

وكان صلى الله عليه وسلم خير قدوة ومثل لأُمته في الصبر على شظف عيش، فيكفي للفقير من المسلمين أن يتعرف كيف كان يعيش نبيه صلى الله عليه وسلم، ليشعر بالسعادة أن هناك ما يجمع بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم.

(١٢٨) روى الشيخان في صحيحيهما عن عابس بن ربيعة^٣ قَالَ: "قُلْتُ لِعَائِشَةَ أَنْهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُوَكَّلَ لُحُومُ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ؟ قَالَتْ: مَا فَعَلَهُ إِلَّا فِي عَامٍ جَاعَ النَّاسُ فِيهِ،

(^١) الصحابي الجليل: حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزي بن قصي الأسدي، ابن أخي خديجة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، ويكنى أبا خالد. له حديث في الكتب الستة..... قال موسى بن عقبة عن أبي حبيبة مولى الزبير سمعت حكيم بن حزام يقول: ولدت قبل الفيل بثلاث عشرة سنة، وأنا أعقل حين أراد عبد المطلب أن يذبح عبد الله ابنه. وقُتِلَ والد حكيم في الفجار وشهدا حكيم. وحكى أن حكيمًا ولد في جوف الكعبة، وكان من سادات قريش، وكان صديق النبي صلى الله عليه وسلم قبل المبعث، وكان يوده ويحبه بعد البعثة، ولكنه تأخر إسلامه حتى أسلم عام الفتح وثبت في السيرة وفي الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم قال من دخل دار حكيم بن حزام فهو آمن. وشهد حنينًا وأعطى من غنائمها مائة بعير، ثم حسن إسلامه. وكان قد شهد بدرًا مع الكفار ونجا مع من نجا، فكان إذا اجتهد في اليمين قال والذي نجاني يوم بدر، وكنيته أبو خالد. وكان يفعل المعروف ويصل الرحم، وكانت دار الندوة بيده فباعها بعد من معاوية بمائة ألف درهم فلامه ابن الزبير، فقال له: يا ابن أخي اشتريت بها دارًا في الجنة، فتصدق بالدرهم كلها. وكان من العلماء بأنساب قريش وأخبارها مات سنة خمسين، وقيل سنة أربع وقيل ثمان وخمسين وقيل سنة ستين، وهو ممن عاش مائة وعشرين سنة، شطرها في الجاهلية وشطرها في الإسلام (الإصابة ٣٢/٢-١٦٩٥).

(^٢) صحيح البخاري (٣٦٩/١-١٤٢٧) كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى....-عن موسى بن إسماعيل، عن وهيب بن خالد بن عجلان، عن هشام بن عروة، عن أبيه (عروة بن الزبير)، عن حكيم بن حزام رضي الله عنه.

(^٣) عابس بن ربيعة بن عامر الغطيفي، والد عبد الرحمن بن عابس، روى حديث: رأيت عمر بن الخطاب يُقَبَّلُ الحجر، ويقول: إني أُقَبِّلُكَ وأعلم أنك حجر ولولا أنني رأيت رسول الله يقبلك لم أقبلك (أسد الغابة ١٠٥/٣-٢٦٥٩، الإصابة ٢/٤-٤٣٢٩). (والحديث أخرجه عنه البخاري ١/٤١٤-١٥٩٧، كتاب الحج باب ما ذكر في الحجر الأسود، ومسلم ٤/٦٧ كتاب الحج باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف).

فَأَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ الْغَنِيِّ الْفَقِيرَ، وَإِنْ كُنَّا لَنَرْفَعُ الْكَرَاعَ^١ فَتَأْكُلُهُ بَعْدَ خَمْسَ عَشْرَةَ. قِيلَ مَا اضْطَرَّكُمْ إِلَيْهِ؟ فَضَحِكَتْ قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ خُبْزٍ بَرٍّ مَادُومٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ^٢.

(١٢٩) وروى الإمام مسلم في صحيحه عن عمر بن الخطاب قال: "لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَظَلُّ الْيَوْمَ يَلْتَوِي مَا يَجِدُ دَقْلًا^٣ يَمْلَأُ بِهِ بَطْنَهُ".

٣- بيان عظم الجزاء الأخروي للفقراء الصابرين:

الفقر بلاء يصيب الإنسان، بل هو من أعظم البلاءات التي إذا اجتاحت مجتمعاً فهي كفيلة بتدمير هذا المجتمع بما تخلقه من أمراض اجتماعية مثل الحقد الطبقي الذي يؤدي إلى انتشار الجريمة وتدهور القيم.

(^١) الْكَرَاعُ: هو من الإنسان مادون الركبة، ومن الدواب مادون الكعب (معجم مقاييس اللغة ٥/١٧١). وهو كناية عن الشيء القليل من الطعام.

(^٢) صحيح البخاري (٣/٥٢٠-٥٤٢٣) كتاب الأطعمة، باب ما كان السلف يدخرون في بيوتهم وأسفارهم من الطعام و اللحم وغيره - عن خلاد بن يحيى.

صحيح مسلم (١٤٥٧-٧٣٤٠) كتاب الزهد والرفائق - من طريق وكيع بن الجراح - مقتصرًا على عبارة: ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم من خبز برٍّ فوق ثلاث.

كلاهما عن سفيان الثوري، عن عبد الرحمن بن عابس، عن أبيه (عابس بن ربيعة) عن عائشة رضي الله عنها. والحديث أخرجه البخاري أيضا (٣/٥٢٣-٥٤٣٨) في كتاب الأطعمة، باب القديد مختصرًا، و (٤/٢٦٥-٦٦٨٨) كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حلف ألا يأتدّم فأكل تمرًا بخبز، وما يكون من الأدم - من طريق الثوري به.

وأخرجه البخاري (٣/٥١٨-٥٤١٦) في كتاب الأطعمة، باب ما كان النبي صلى الله عليه وأصحابه يأكلون مختصرًا، و (٤/٢١٣-٦٤٥٤) كتاب الرقاق، باب كيف كان عيش النبي صلى الله عليه وسلم وصحابه وتخلّ بهم من الدنيا مختصرًا، ومسلم (٨/٢١٧) بلفظ: من طعام برٍّ - من طريق جرير بن عبد الحميد بن قُرط، عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم بن يزيد، عن الأسود بن يزيد بن قيس عن عائشة.

وأخرجه مسلم كذلك من طريق الأعمش عن إبراهيم بن يزيد (١٤٥٧-٧٣٣٨)، ومن طريق أبي إسحق السبيعي عن عبد الرحمن بن يزيد (١٤٥٧-٧٣٣٩). كلاهما (إبراهيم وعبد الرحمن) عن الأسود عن عائشة، (ورواية أبي إسحق بلفظ: ما شبع... من خبز شعير يومين)

وأخرجه مسلم من طريق هشام بن عروة (١٤٥٧-٧٣٤١)، وهلال بن حميد (١٤٥٧-٧٣٤٢)، كلاهما عن عروة بن الزبير عن عائشة (ورواية هلال بلفظ: ما شبع... يومين من خبز برٍّ إلا وأحدهما تمر).

(^٣) الدقل: ردئ التمر ويابس (النهاية ٢/١٢٧).

(^٤) صحيح مسلم (١٤٥٩-٧٣٥٥) كتاب الزهد والرفائق - عن محمد بن المثنى، ومحمد بن بشار، عن محمد بن جعفر، عن شعبة بن الحجاج، عن سماك بن حرب، قال سمعت النعمان (ابن بشير) يخطب قال: ذكر عمر ما أصاب الناس من الدنيا فقال:...

ولكن الفقر في المجتمع الإسلامي لم يكن كذلك، لأن المسلم صاحب العقيدة الراسخة لا تعنيه كثيراً كثرة الأموال في الدنيا، بل ما يعنيه في المقام الأول هو الجزاء الأخروي الذي وعد به جزاء صبره على الفقر والحرمان، فكان فقره سبيلاً لنيل أعلى الدرجات في الآخرة:

(١٣٠) روى البخاري في صحيحه عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ".^١

(١٣١) وروى الإمام مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "إِنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ يَسْبِقُونَ الْأَغْنِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى الْجَنَّةِ بِأَرْبَعِينَ خَرِيفًا".^٢

(^١) صحيح البخاري (٤٠٦/٢ - ٣٢٤١) كتاب بدء الخلق، باب صفة الجنة وأنها مخلوقة - عن أبي الوليد (هشام بن عبد الملك)، عن سلم بن زرير، عن أبي رجاء (عمران بن تيم)، عن عمران بن حصين.

والحديث أخرجه البخاري أيضاً (٢١١/٤ - ٦٤٤٩) في كتاب الرقاق، باب فضل الفقر بنفس السند.

وأخرجه (٤٦٣/٣ - ٥١٩٨) في كتاب النكاح، باب كفران العشير وهو الزوج وهو الخليط من المعاشرة، و(٢٣٣/٤ - ٦٥٤٦) كتاب الرقاق، باب صفة الجنة والنار - من طريق عوف بن أبي جميلة عن أبي رجاء به.

وأخرج مثله مسلم في كتاب الرقاق، باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء عن ابن عباس (١٣٤١ - ٦٨٣٢).

(^٢) صحيح مسلم (١٤٥٩ - ٧٣٥٦، ٧٣٥٧) كتاب الزهد والرقائق - حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح، أخبرنا ابن وهب (عبد الله بن وهب)، أخبرني أبو هانئ (حميد بن هانئ الخولاني)، أنه سمع أبا عبد الرحمن الحبلي (عبد الله بن يزيد) يقول: سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص، وسأله رجل فقال: ألسنا من فقراء المهاجرين؟ فقال له عبد الله: ألك امرأة تأوى إليه؟ قال نعم. قال: ألك مسكن تسكنه؟ قال: نعم. قال: فأنت من الأغنياء. قال: فإن لي خادماً، قال: فأنت من الملوكة. قال أبو عبد الرحمن: وجاء ثلاثة نفر إلى عبد الله بن عمرو ابن العاص وأنا عنده فقالوا: يا أبا محمد إنا والله ما نقدر على شيء؛ لا نفقة ولا دابة ولا متاع. فقال لهم ما شئتم إن شئتم رجعتكم إنا فاعطيناكم ما يسر الله لكم، وإن شئتم ذكرنا أمركم للسلطان، وإن شئتم صبرتم فإنني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "إِنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ يَسْبِقُونَ الْأَغْنِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى الْجَنَّةِ بِأَرْبَعِينَ خَرِيفًا". قالوا: فإننا نصبر لا نسأل شيئاً.

الخلاصة: يعاني العالم بأسره في هذه الأيام من أزمة مالية كبيرة لا ندري كيف ستنتهي، وذلك لأن العالم يعتمد في إدارة اقتصاده على أفكار وضعية ثبت للعالم فشلها جميعاً. فالنظام الاشتراكي سقط في كل البلاد التي تبنته، والنظام الرأسمالي يتهاوى. كل ذلك يُقدّم للبشرية الدليل على أن أصلح النظم الاقتصادية هو النظام الإسلامي، وذلك بشهادة اقتصاديين غربيين.

وأهم مظاهر صلاحية هذا النظام هو كيفية معالجته لمشكلة الفقر في المجتمع. تلك المعالجة القائمة على مبدأ كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، والتكافل الاجتماعي، وحق الفقير في مال الغني.

كل ذلك يستند إلى نصوص قطعية تحمي كل فئات المجتمع من غائلة الفقر، وتعطي لكل حد الكفاية، ولا تُركّز المال في يد فئة من البشر في حين يعاني غالبية المجتمع من الفقر ما يؤدي في النهاية إلى انهيار هذا المجتمع كما حدث سابقاً في دول المنظومة الاشتراكية ويحدث الآن في المجتمع الرأسمالي.

المبحث الثامن

رِعايَةُ السُّنَّةِ لِلْمَرَضِيِّ

ويشتمل على أربعة مطالب:

- المطلب الأول: تشجيع التَّدَاوِي، ووَصْفُ الدَّوَاءِ لكثير من الأمراض.
- المطلب الثاني: رِعايَةُ السُّنَّةِ للمريض من الناحية النفسية.
- المطلب الثالث: مراعاة أحوال المريض في التكاليف الشرعية.
- المطلب الرابع: الرعاية الصحية الجماعية.

المبحث الثامن

رِعايَةُ السُّنَّةِ لِلْمَرَضِيِّ

أصلُ المرضِ في اللغة النُقْصَانُ: بدنٌ مريض ناقصُ القوة ، وقلبٌ مريض ناقص الدين^١.

قال ابنُ فارس: مَرَضٌ: الميم والراء والضاد أصلٌ صحيح يدلُّ على ما يخرج به الإنسان عن حدِّ الصَّحَّةِ في أيِّ شيء كان. منه العِلَّةُ.

مَرَضٌ و... يَمْرَضُ. وجمع المريضِ مَرَضَى. وأمْرَضَهُ: أعلَّه^٢.

وقال الجرجاني: "المرض هو ما يعرض للبدن فيخرجه عن الاعتدال الخاص"^٣ وقال المناوي: "المرضُ ضعفٌ في القوى يترتب عليه خلل في الأفعال"^٤.

فالمرضُ إذن هو ما يَعْرِضُ لجسم الإنسان فيُضْعِفُهُ عن القيام بما عليه من أفعال. وهو عارضٌ يصيب أي إنسان، فكل إنسان مُعَرَّضٌ للمرض في مختلف مراحل حياته، وإن كان احتمال الإصابة بالأمراض يزداد مع تقدم الإنسان في السن.

والمريض إنسانٌ أصيب بضعفٍ مؤقت، أو دائم أعجزه عن القيام بما يحتاج من متطلبات الحياة، بما يصاحب ذلك المرض من آلام، مما يجعل المريض محتاجاً للمساعدة من الآخرين، أي يحتاج للرعاية.

ونظراً لعدم قدرة المرضى على القيام بكثير من الأفعال، ومنها تكاليف الشرع، فقد تعامل معهم الشرع بما يناسب حالتهم، كما قال الله تعالى: [لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا.....] {البقرة: ٢٨٦}.

١٣٢) وقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه: "إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا، وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ، وَشَيْءٍ مِنَ الدَّلْجَةِ"^٥.

^١ انظر تهذيب اللغة (٣٤/١٢).

^٢ مقاييس اللغة (٣١١/٥).

^٣ التعريفات للجرجاني (٢٦٨-١٣٣٦).

^٤ التعاريف للمناوي (ص ٦٤٩).

^٥ يعني أن هذه الأوقات الثلاثة أوقات العمل والسير إلى الله، وهي أول النهار وآخره وآخر الليل، فالغدوة أول النهار، والروحة آخره، والدلجة سير آخر الليل (فتح الباري ابن رجب ١/١٣٩).

^٦ صحيح البخاري (١٨/٣٩) كتاب الإيمان، باب الدين يسر - عن عبد السلام بن مطهر، عن عمر بن علي، عن معن بن محمد الغفاري، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة.

فمن يُسرّ الدين أن المريض له معاملة خاصة في تكاليف الشرع، فقد أعفاه من بعض التكاليف الشاقة التي تحتاج إلى القوة مثل الجهاد، حيث عذرهم الشرع فيه. قال تعالى: [لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَنْ يَتَوَلَّ يَْعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا] {الفتح: ١٧}. وتكاليف أخرى كالصوم رخص لهم بتأجيلها لمن كان مرضه مؤقتًا. والفدية لمن كان مرضه لا يرجى شفاؤه.

قال تعالى: [أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ] {البقرة: ١٨٤}.

ورخص لهم بالتيمم بدل الوضوء، قال تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا غَفُورًا] {النساء: ٤٣}.

وأعفاهم من ركن القيام للصلاة، وأمر من يؤم الناس بالتخفيف رعاية للضعفاء والمرضى.

والسنة النبوية اهتمت بالمرضى اهتمامًا كبيرًا شمل عدة جوانب:

الأول: الحث على التعاوي، والاهتمام بعلاج المرض، ووصف الأدوية للأمراض المختلفة.

الثاني: الرعاية النفسية للمرضى، وبيان كيفية التعامل معهم لمساعدتهم على الشفاء.

الثالث: التخفيف عنهم في التكاليف الشرعية.

المطلب الأول: تشجيع التداوي، ووصف الدواء لكثير من الأمراض:

يبدأ اهتمام السنة بالمرضى بإباحة وتشجيع التداوي:

(١٣٣) روى الإمام أبو داود في سننه: حدثنا حفص بن عمر النمري، حدثنا شعبه (ابن الحجاج)، عن زياد بن علاقة، عن أسامة بن شريك^١ قال: "أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كأنما على رؤوسهم الطير^٢، فسلمت ثم قعدت، فجاء الأعراب من ها هنا وها هنا، فقالوا: يا رسول الله أنتدأوى؟ فقال: تداووا؛ فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له دواء غير داء واحد؛ الهرم^٣".

(^١) أسامة بن شريك الثعلبي، من بني ثعلبة بن يربوع، وقيل من غيرهم، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبي موسى الأشعري، وقال غير واحد أن زياد بن علاقة تفرد بالرواية عنه (انظر أسد الغابة ١٩٧/١-٨٥، الإصابة ٢٩/١-٩٠).

(^٢) تعبير كناية عن الهدوء والسكينة، وأصله أن الطير لا يقع إلا على شيء ساكن من الموات فضرب مثلاً للإنسان وسكونه ووقاره (انظر لسان العرب ٤/٢٧٣٦).

(^٣) الهرم: الكبر، وقد هرم يهرم فهو هرم، جعل الهرم داءً تشبيهاً به لأن الموت يتعقبه كالأدواء (النهاية ٥/٢٦١).

(^٤) سنن أبي داود (٥٨٠-٣٨٥٥) كتاب الطب، باب الرجل يتداوى. والحديث أخرجه الترمذي في سننه (٣/٥٦١-٢٠٣٨) كتاب الطب عن رسول الله، باب ما جاء في الدواء والحث عليه - من طريق أبي عوانة (وضاح الشكري) بنحوه. وابن ماجه في سننه (٥/١١٥-٣٤٣٦) كتاب الطب باب، ما أنزل الله داء إلا وأنزل له شفاء - من طريق سفيان ابن عيينة بنحوه وفيه زيادة. وأحمد بن حنبل في مسنده (٣٠/٣٩٤-١٨٤٥٤) و (٣٠/٣٩٨-١٨٤٥٥، ١٨٤٥٦) من طرق - شعبه بن الحجاج، والمطلب بن زياد، والأجلح بن عبد الله. والنسائي في الكبرى (٧٩/٧-٧٥١١، ٧٥١٢) كتاب الطب، باب الأمر بالدواء - من طريق شعبه بن الحجاج، ومسنر بن كدام. والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٣٢٣-٦٦٤٦) كتاب الكراهة، باب الكي هل هو مكروه أم لا - من طريق سفيان بن عيينة.

وابن حبان في صحيحه (١٣/٤٢٦-٦٠٦١) كتاب الطب، ذكر الأمر بالتداوي - من طريق سفيان الثوري. والطبراني في الكبير (١/١٧٩-٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٥، ٤٦٦، ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٦٩، ٤٧١) من طرق شعبه بن الحجاج، وأبي عوانة الشكري، وزائدة بن قدامة، وإسرائيل بن يونس، وزهير بن معاوية، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وعثمان بن حكيم، وغيرهم.

والحاكم في المستدرک (١/١٢١) كتاب العلم، و (٤/٣٩٩) كتاب الطب من طرق: أبي إسحاق الشيباني، والأعمش، ومالك بن مغول، وشعبة بن الحجاج، وإسرائيل بن يونس، وأبو خيثمة زهير بن معاوية، وأبو عوانة (وضاح الشكري)، ومسنر بن كدام، والمطلب بن زياد، وسفيان بن عيينة وغيرهم.

في الحديث أمرٌ مباشرٌ من النبي صلى الله عليه وسلم بالتداوي، وقد اختلف العلماء في الاستدلال بهذا الأمر بين الإباحة والاستحباب، ولكن مُجْمَلُ الأحاديث الواردة في التداوي، وكذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم، ووصف النبي الأدوية للأمراض المختلفة يدل على استحباب التداوي^١.

(١٣٤) روى الإمام مسلم في صحيحه: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ"^٢.

وقد دلَّ النبي صلى الله عليه وسلم على كثير من المواد والأشياء التي تفيد في علاج الأمراض:

(١٣٥) روى الشيخان في صحيحهما عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ".
قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَالسَّامُ الْمَوْتُ، وَالْحَبَّةُ السَّوْدَاءُ الشُّونِيزُ^٣.

=كلهم عن زياد بن علاقة به.

والحديث صحيح الإسناد كل رواته ثقات. رواه الترمذي من طريق أبي عوانة، وقال حسن صحيح (٣/٥٦١-٢٠٣٨)، وقال الحاكم هذا حديث صحيح ولم يخرجاه (المستدرک ١/١٢١)، وصححه الألباني (صحيح سنن أبي داود ٨/٣٥٥-٣٨٥٥).

(^١) استدلل بعض العلماء من الحديث على استحباب التداوي، وحمل آخرون الأمر على الإباحة، قال النووي في المجموع: ويستحب التداوي (٥/١٠٦)، قال ابن عبد البر في الاستذكار: وفي هذا الحديث إباحة التداوي وإباحة معالجة الأطباء وجواز الطب والتطبيب (الاستذكار ٢٧/٣٨-٤٠٠٩٠)، وعند الحنابلة التداوي مُباح وإن كان تركه أفضل (كشف القناع ٤/٢٦٤).

(^٢) صحيح مسلم (١١٠٣-٥٦٣٤)، كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي- عن هارون بن معروف وأبي الطاهر (أحمد بن عمرو بن عبد الله القرشي) وأحمد بن عيسى، عن عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن عبد ربه بن سعيد، عن أبي الزبير (محمد بن مسلم بن تَرُس)، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(^٣) صحيح البخاري (٤/٣٦-٥٦٨٨) كتاب الطب، باب الحبة السوداء- عن يحيى بن بُكَيْرٍ.
صحيح مسلم (١١٠٧-٥٦٥٩) كتاب السلام، باب التداوي بالحبة السوداء- عن محمد بن رُمَحْ بن المهاجر.
كلاهما عن الليث بن سعد عن عُقَيْل بن خالد الأيلي، عن الزُّهْرِي، عن سعيد بن المُسَيَّب وأبي سَلَمَةَ بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه.
والحديث أخرجه مسلم أيضاً (١١٠٧-٥٦٦٠) من طرق: يونس الأيلي، وسفيان بن عيينة، و معمر بن راشد، وشعيب بن أبي حمزة . أربعتهم عن الزهري به.
وأخرجه مسلم كذلك (١١٠٨-٥٦٦١) عن يحيى بن أيوب، وقُتَيْبَة بن سعيد، وعلي بن حجر، عن إسماعيل بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه (عبد الرحمن بن يعقوب) عن أبي هريرة.

(١٣٦) روى البخاري في صحيحه: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الشَّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي شَرْطَةِ مَحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ كَيَّةِ بِنَارٍ. وَأَنَا أَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيِّ"^١.
كما وَصَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدْوِيَةَ لَأَمْرَاضٍ مُعِينَةٍ، فَقَدْ وَصَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْعَسَلَ لِمَنْ يَعْانِي مِنَ الْإِسْهَالِ:

(١٣٧) روى الشيخان في صحيحيهما عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: "أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَخِي يَشْتَكِي بَطْنَهُ فَقَالَ: اسْقِهِ عَسَلًا، ثُمَّ أَتَى الثَّانِيَةَ فَقَالَ: اسْقِهِ عَسَلًا، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: اسْقِهِ عَسَلًا ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: قَدْ فَعَلْتُ فَقَالَ: صَدَقَ اللَّهُ وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ، اسْقِهِ عَسَلًا فَسَقَاهُ فَبَرَأَ"^٢.

ويصف العود الهندي لعلاج ذات الجنب:

(١٣٨) روى الشيخان في صحيحيهما عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مَحْصَنٍ^٣ قَالَتْ: "سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ؛ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ؛ يُسْتَعْطُ بِهِ مِنَ الْعُذْرَةِ^٤،

(^١) صحيح البخاري (٣٤/٤-٥٦٨٠، ٥٦٨١) كتاب الطب، باب الشفاء في ثلاث - من طريقي أحمد بن منيع، وسُرَيْج بن يونس كلاهما عن مروان بن شجاع، سالم الأقطس (ابن عجلان)، عن سعيد بن جُبَيْر، عن عبد الله بن عباس.

(^٢) صحيح البخاري (٣٥/٤-٥٦٨٤) كتاب الطب، باب الدواء بالعسل - من طريق سعيد بن أبي عروبة، و(٤٢/٤-٥٧١٦) باب دواء المبطون - من طريق شعبة بن الحجاج.

صحيح مسلم (١١٠٨-٥٦٦٣، ٥٦٦٤) كتاب السلام، باب التداوي بسقي العسل - من طريق شعبة وسعيد بن أبي عروبة.

كلاهما عن قتادة بن دعامة السدوسي، عن أبي المتوكل (علي بن داود الناجي)، عن أبي سعيد الخدري. ورواية شعبة بلفظ استطلق بطنه.

(^٣) أم قيس بنت مَحْصَن بن حُرْثَانَ الأَسَدِيَّة، أخت عكاشة بن محصن، أسلمت قديمًا بمكة وبايعت النبي صلى الله عليه وسلم وهاجرت إلى المدينة. (انظر أسد الغابة ٣٦٨/٨-٧٥٧١، الإصابة ٢٦٩/٨-١٤٤٩).

(^٤) العود الهندي، ويقال له الكُسْتُ، أو القُسْتُ: شجر يُقَطَّعُ وَيُدْفَنُ فِي الْأَرْضِ سَنَةً، فَتَأْكُلُ الْأَرْضُ مِنْهُ مَا لَا يَنْفَعُ، وَيَبْقَى عود الطيب، لا تعمل فيه الأرض شيئًا، ويتعفن منه قشره وما لا طيب فيه. يستخدم في علاج أمراض كثيرة منها الإسهال، وسلس البول والانتفاخ وغيرها (انظر الطب النبوي ابن قيم الجوزية ٧٥١هـ ص ٢٣٤).

(^٥) السَّعُوط: ما يصب في الأنف من أدوية، تُدَقُّ وَتُخَلَّ وَتُعْجَنُ وَتَجْفَفُ، وَيُسْعَطُ بِهَا فِي أَنْفِ الْإِنْسَانِ، وَهُوَ مستقل على ظهره، وبين كتفيه ما يرفعهما لتخفّض رأسه فيتمكن السَّعُوط من الوصول إلى دماغه، ويستخرج ما فيه من الداء بالعطاس (الطب النبوي ص ٧١)، والسَّعُوط بالفتح اسم الدواء وبالضم تعني تناول الدواء (انظر لسان العرب ٢٠١٦/٣).

(^٦) الْعُذْرَةُ: تهيج في الحلق من الدم، وقيل قرحة تخرج فيما بين الأذن والحلق وتعرض للصبيان غالبًا (انظر الطب النبوي ص ٧٠).

وَيُلَدُّ بِهِ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ^٢. وَدَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَابِنِ لِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَرَشَّ عَلَيْهِ^٣.

ويصف ماء الكمأة لعلاج أمراض العين:

(١٣٩) روى الشيخان في صحيحهما عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ، وَمَاوُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ"^٦.

(^١ اللدود: ما سقي الإنسان في أحد شقي وجهه (أي فمه) من دواء، واللدودان: جانبان العنق وصفحاته، ولديدا الوادي، جانباه) انظر معجم مقاييس اللغة ٢٠٣/٤، النهاية في غريب الحديث ٢٤٥/٤، والطب النبوي ص ٦٣).

(^٢ ذات الجنب: نوعان حقيقي وغير حقيقي؛ فالحقيقي ورم في الغشاء المبطن للأضلاع، وغير الحقيقي ألم يشبهه يعرض في نواحي الجنب من رياح غليظة. قال ابن القيم: العود الهندي يعالج النوع الثاني الناتج عن الرياح الغليظة (الطب النبوي ص ٦٢).

(^٣ صحيح البخاري (٣٧/٤-٥٦٩٢، ٥٦٩٣) كتاب الطب، باب السُّعُوط بالقُسْط الهندي والبحري- عن صدقة بن الفضل.

صحيح مسلم (١١٠٦-٥٦٥٥) كتاب السلام، باب التداوي بالعود الهندي وهو الكُستُ- عن يحيى بن يحيى التميمي، وأبي بكر بن أبي شيبة، وعمر بن الناقد، وزهير بن حرب، وابن أبي عمر. سنتتهم عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن أم قيس بنت محسن.

والحديث أخرجه البخاري أيضا (٤٠/٤-٥٧١٣) في كتاب الطب باب اللدود- من طريق سفيان بن عيينة، و (٤١/٤-٥٧١٥) باب العُدْرَة- من طريق شعيب بن أبي حمزة، و (٤٢/٥-٥٧١٨) باب ذات الجنب- من طريق إسحاق بن راشد الأموي.

وأخرجه مسلم (١١٠٧-٥٦٥٧)- من طريق يونس الأيلي.

أربعتهم عن الزهري به. وفي كل الروايات زيادة قوله : على ما تَدْعَرْنَ أولادكن بهذا العلاق؟، وفي رواية إسحاق زيادة اتقوا الله على ما تَدْعَرْنَ.. (الدغر غمز الحلق بالإصبع).

(^٤ الصحابي الجليل: سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل بن عبد العزّي العدوي، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأمه فاطمة بنت بَعْجَة بن مليح الخزاعية، كان من السابقين إلى الإسلام، أسلم قبل دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم دار الأرقم وهاجر، وشَهِدَ أحداً والمشاهد بعدها، ولم يكن بالمدينة زمان بدر فلذلك لم يشهدها، وهو زوج فاطمة بنت الخطاب أخت عمر بن الخطاب ، وكان إسلام عمر عنده في بيته. شهد اليرموك وفتح دمشق، تُوْفِّي بالعقيق (وادي بناحية المدينة فيه عيون ونخل) وحُمِلَ إلى المدينة، سنة خمسين وقيل إحدى وخمسين وقيل اثنتين، وعاش بضعا وسبعين سنة، رضي الله عنه (انظر الإصابة ٩٦/٣).

(^٥ الكمأة: نبات يخرج من الأرض كما يخرج الفطر، الواحد كمء، وثلاثة أكمؤ، والجميع كُمؤ (المحيط في اللغة، صاحب بن عباد ٧٠/٢)، قيل أنه من المَنِّ حقيقة، وقيل مما من الله على عباده بإنعامه (تاج العروس ٤٠٩/١) ، قيل شُبّهت به لحصوله بلا كلفة ولا علاج ولا زرع بذر (انظر صحيح مسلم بشرح النووي ٤/١٤).

(^٦ صحيح البخاري (٢٢٠/٣-٤٤٧٨) كتاب تفسير القرآن، قوله تعالى: وظللنا عليكم الغمام وأنزلنا عليكم المَنِّ والسَّلاوى.... من طريق سفيان الثوري.

وَيَصِفُ الْعَجْوَةَ لِعِلَاجِ التَّسَمُّمِ:

(١٤٠) روى الترمذي في سننه: حدثنا أبو عبيدة بن أبي السَّفَر، ومحمود بن غِيلان، قالَا حدثنا سعيد بن عامر، عن محمد بن أبي عمرو، عن أبي سلمة (ابن عبد الرحمن)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَفِيهَا شِفَاءٌ مِنَ السُّمِّ، وَالْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ، وَمَاوُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ"^١.

=صحيح مسلم (١٠٣٣-٥٢٣٦) كتاب الأطعمة، باب فضل الكمأة ومداواة العين بها- من طريق جرير بن عبد الحميد بن قُرْط، وعُمَر بن عُيَيْد.

ثلاثتهم عن عبد الملك بن عمير بن سُوَيْد عن عمرو بن حُرَيْث عن سعيد بن زيد. والحديث أخرجه البخاري أيضاً (٢٧١/٣-٤٦٣٩) في كتاب تفسير القرآن، قوله تعالى ولما جاء موسى لميقاتنا وكلمه ربه...، و(٤٠/٤-٥٧٠٨) كتاب الطب، باب المن شفاء للعين، ومسلم (١٠٣٣-٥٢٣٧)- من طريق شعبة ابن الحجاج.

وأخرجه مسلم من طريقَي سفيان بن عيينة (١٠٣٤-٥٢٤١)، و محمد بن شَيْب (١٠٣٤-٥٢٤٢). ثلاثتهم عن عبد الملك بن عُمَيْر.

وأخرجه البخاري (٤٠/٤-٥٧٠٨) في كتاب الطب، باب المن شفاء للعين، ومسلم (١٠٣٣-٥٢٤٠)- من طريق الحسن العُرنِي.

كلاهما (عبد الملك بن عُمَيْر، والحسن العُرنِي) عن عمرو بن حُرَيْث به. كلهم بلفظه، و رواية الحسن العُرنِي عن مسلم فيها زيادة.

(^١) سنن الترمذي (٢٠٦٦-٥٨٢/٣) كتاب الطب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الكمأة والعجوة.

والحديث أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (١٤/٣٥٥-٥٦٧٥)- من طريق سعيد بن عامر به. وأخرجه الترمذي أيضاً (٢٠٦٨-٥٨٤/٣) في كتاب الطب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الكمأة والعجوة، والإمام أحمد في مسنده (٣٠٤/١٤-٨٦٦٨)، والنسائي في السنن الكبرى (٢٤٩/٦-٦٦٨٤، ٦٦٨٥، ٦٦٨٦) كتاب الوليمة، باب عجوة العالية، والدارمي (١٨٧٦/٣-٢٨٨٢) كتاب الرقاق، باب في العجوة- من طريق شهر بن حوشب عن أبي هريرة.

وأخرجه بن أبي شيبه في مصنفه (٤٥/١٢-٢٣٩٤٤) كتاب الطب، ما ذكروا في تمر عجوة هو للسّم وغيره- من طريق القاسم بن محمد عن أبي هريرة

دراسة السند: . الحديث إسناده حسن.

-أحمد بن عبد الله الهمداني، أبو عبيدة بن أبي السَّفَر متوفى ٢٥٨هـ.

قال أبو حاتم: شيخ (الجرح والتعديل ٥٧/٢-٨٢)، وقال النسائي: ليس بالقوي (تسمية مشايخ أبي عبد الرحمن النسائي ٨٠-١٣)، وذكره ابن حبان في الثقات (الثقات لابن حبان ٣٤/٨)، وقال ابن حجر: صدوق يهّم (تقريب التهذيب ٩٣-٦٠).

قلت: كما قال ابن حجر فيه: صدوق يهّم، وقد روى عنه الترمذي مقروناً.

-محمود بن غِيلان: ثقة.

وَيَصِفُ كَمَادَاتِ الْمَاءِ الْبَارِدِ لَخْفُضِ دَرَجَةِ حَرَارَةِ الْجِسْمِ الْمُصَابِ بِالْحُمَّى:

(١٤١) رَوَى الشَّيْخَانُ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الْحُمَّى مِنْ فَيْحٍ جَهَنَّمَ؛ فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ"^٣.

= -سعيد بن عامر الضُّبُعِي، أبو محمد البصري، متوفى ٢٠٨هـ.

قال عنه ابن سعد: كان ثقةً صالحاً (الطبقات الكبرى ٢٩٧/٩-٤١٦٨)، وقال يحيى بن معين: ليس به بأس (تاريخ ابن معين رواية الدارمي ١١٥-٣٥٣)، وقال عبد الرحمن بن مهدي لابنه عن سعيد بن عامر: يابني الزمه فلو حدثنا سعيد كل يوم حديثاً لأتيناها (انظر تهذيب الكمال ١٠/٥١٢-٢٣٠٠)، وقال العجلي: ثقة (الثقات ٤٠١/١-٦٠٣)، وقال أبو حاتم: كان رجلاً صالحاً وفي حديثه بعض الغلط، (انظر الجرح والتعديل ٤/٤٩، ٤٨)، وذكره ابن حبان في الثقات (ثقات ابن حبان ٨/٢٦٤-١٣٣٥٩)، وقال الذهبي: أحد الأعلام (الكاشف ١/٤٣٩-١٩١٠)، وقال ابن حجر: ثقة صالح، وقال أبو حاتم: ربما وهم (تقريب التهذيب ٣٨١-٢٣٣٨). قلت: الراوي ثقة.

-محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي، أبو عبد الله، وقيل أبو الحسن المدني، متوفى ١٤٥هـ.

قال علي بن المديني: قلت ليحيى بن سعيد القطان: محمد بن عمرو، كيف هو؟ قال تريد العفو أو تشدد؟ قلت: بل أشدد، قال ليس هو ممن تريد، وقال علي بن المديني أيضاً: سمعت يحيى بن سعيد يقول: محمد بن عمرو وأحب إلي من أبي حرملة، وقال اسحق بن حكيم: قال يحيى القطان: وأما محمد بن عمرو فرجل صالح ليس بأحفظ الناس للحديث. وسئل ابن معين عنه فقال: مازال الناس يتقون حديثه، قيل له ماعلة ذلك؟ قال: كان يحدث مرة عن أبي سلمة يشئ من رأيه، ثم يحدث به مرة أخرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة. وقال أبو حاتم صالح الحديث يكتب حديثه، وقال النسائي ليس به بأس، وقال في موضع آخر ثقة. (انظر الجرح والتعديل ٣١/٨-١٣٨، وتهذيب الكمال ٢٦/٢١٥-٥٥١٣)، وقال ابن حجر: صدوق له أو هام (تقريب التهذيب ٨٨٤-٦١٨٨). قلت الرواي صدوق والحديث إسناده حسن، قال الترمذي: حديث حسن غريب (سنن الترمذي ٣/٥٨٢-٢٠٦٦)، وقال في رواية شهر بن حوشب: حديث حسن، وقال الألباني: حسن صحيح (صحيح سنن الترمذي ٦٦/٥-٢٠٦٦).

(^١) الفَيْحُ: الغليان، فاحت القدر تغيح وتغوخ إذا غلت (انظر تاج العروس ٣١/٧، والنهاية ٤٨٤/٣).

(^٢) اختلف ضبط الراء في هذه الكلمة؛ ففي صحيح مسلم مضمومة، وفي البخاري وباقي الكتب مكسورة.

(^٣) صحيح البخاري (٤١١/٢-٣٢٦٣) كتاب بدء الخلق، باب صفة النار وأنها مخلوقة - من طريق زهير بن معاوية.

صحيح مسلم (١١٠٥-٥٦٤٨) كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي - من طريق عبد الله بن نمير. كلاهما عن هشام بن عروة عن أبيه (عروة بن الزبير) عن عائشة رضي الله عنها. والحديث أخرجه البخاري أيضاً (٤٣/٤-٥٧٢٥) في كتاب الطب، باب الحمى من فيح جهنم - من طريق يحيى ابن سعيد القطان.

ومسلم من طريق خالد بن الحارث (١١٠٥-٥٦٤٩)، وعبد بن سليمان (١١٠٥-٥٦٥٠). ثلاثتهم عن هشام به بلفظه.

والعلاج ببَوْل الإبل والْبَانِهَا:

(١٤٢) روى الشيخان في صحيحيهما عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ نَاسًا اجْتَوَوْا^١ فِي الْمَدِينَةِ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَلْحَقُوا بِرَاعِيهِ يَعْنِي الْإِبِلَ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَلَحَقُوا بِرَاعِيهِ فَشَرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا حَتَّى صَلَحَتْ أَبْدَانُهُمْ، فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ، وَسَاقُوا الْإِبِلَ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَعَثَ فِي طَلَبِهِمْ، فَجِيءَ بِهِمْ فَقُطِعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ وَسَمِرَ أَعْيُنُهُمْ". قَالَ قَتَادَةُ فَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الْحُدُودُ^٢.

والتَّلبِينة^٣ لعلاج الاكتئاب والحُزن:

(١٤٣) روى الشيخان في صحيحيهما عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَأْمُرُ بِالتَّلبِينِ لِلْمَرِيضِ وَلِلْمَحْزُونِ عَلَى الْهَالِكِ، وَكَانَتْ تَقُولُ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "إِنَّ التَّلبِينَةَ تَجْمُ فُؤَادَ الْمَرِيضِ، وَتَذْهَبُ بِبَعْضِ الْحُزْنِ"^٤.

(^١) اجْتَوَوْا: قال ابن فارس (جوي) الجيم والواو والياء أصلٌ يدلُّ على كراهة الشيء. يقال اجتَوَيْتَ البلادَ، إذا كرهتها وإن كنتَ في نعمة. (معجم مقاييس اللغة ٤٩١/١).

(^٢) صحيح البخاري (٣٥/٤-٥٦٨٦) كتاب الطب، باب الدواء بأبوال الإبل - عن موسى بن إسماعيل. صحيح مسلم (٨٣٧-٤٢٥٠) كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب حكم المحاربين والمرتدين - عن هذَّاب بن خالد.

كلاهما عن هَمَّام بن يحيى، عن قَتَادَةَ بن دَعَامَةَ السَّدُوسِي، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. والحديث أخرجه البخاري أيضاً (٣٩٠/١-١٥٠١) في كتاب الزكاة، باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل - من طريق شعبة بن الحجاج.

ومسلم (٨٣٧-٤٢٥٠) من طريق سعيد بن أبي عروبة. كلاهما عن قَتَادَةَ به. وقال البخاري: تابعه (أي تابع قَتَادَةَ في الرواية عن أَنَسِ) أَبُو قَلَابَةَ (عبد الله بن زيد الجرهمي)، وَحُمَيْد الطَّوِيل، وثابت البناني (٣٩٠/١-١٥٠١).

وتابعه عند مسلم كلٌّ من: عبد العزيز بن صهيب، وَحُمَيْد الطَّوِيل (٨٣٦-٤٢٤٤)، وَأَبُو قَلَابَةَ (٨٣٦-٤٢٤٥، ٤٢٤٦)، ومعاوية بن قرة (٨٣٧-٤٢٤٩). كلهم بنحوه.

(^٣) التَّلبِينة: حساء متخذ من دقيق الشعير بنخالته (الطب النبوي ص ٨٦).

(^٤) تَجْمُ: أصل الكلمة من الجُمُوم والجَمَّة أي الاجتماع والكثرة، وَتَجْمُ الفُؤَادُ أي تريحه، وقيل تَجْمَعُهُ وتكمل صلاحه ونشاطه (النهاية ٣٠١، ٣٠٠/١).

(^٥) صحيح البخاري (٣٦/٤-٥٦٨٩) كتاب الطب، باب التَّلبِينة للمريض - من طريق يونس الأيلي.

صحيح مسلم (١١٠٨-٥٦٦٢) كتاب السلام، باب التَّلبِينة مُجَمَّةً لفؤاد المريض - من طريق الليث بن سعد.

كلاهما عن عُقَيْل بن خالد، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها.

ولا يقتصر العلاج على العقاقير فقط، بل هناك العلاج بالقرآن عن طريق الرُقيا، فقد أقرَّ النبيُّ صلى الله عليه وسلم الرُقيا بالقرآن لعلاج لدغة العقرب:

(١٤٤) روى الشيخان في صحيحيهما عن أبي سعيدٍ الخدري: "أنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَوْا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَلَمْ يَقْرُوهُمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ لُدَّ سَيِّدٌ أُولَئِكَ، فَقَالُوا: هَلْ مَعَكُمْ مِنْ دَوَاءٍ أَوْ رَاقٍ؟ فَقَالُوا إِنَّكُمْ لَمْ تَقْرُونَا وَلَا نَفْعُ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا، فَجَعَلُوا لَهُمْ قَطِيعًا مِنَ الشَّاءِ، فَجَعَلَ يَقْرَأُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَيَجْمَعُ بَزَاقَهُ وَيَتْفَلُ فَبِرًّا، فَاتُوا بِالشَّاءِ، فَقَالُوا: لَّا نَأْخُذُهُ حَتَّى نَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلُوهُ فَضَحِكَ، وَقَالَ: وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ خُذُوهَا وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ"¹.

(١٤٥) روى الشيخان في صحيحيهما عن عائشة رضي الله عنها: "أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اشْتَكَى نَفَثَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ، وَمَسَحَ عَنْهُ بِيَدِهِ. فَلَمَّا اشْتَكَى وَجَعَهُ الَّذِي تُوَفِّي فِيهِ طَفَقَتْ أَنْفَثُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ الَّتِي كَانَ يَنْفِثُ، وَأَمْسَحَ بِيَدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ"².

والحديث أخرجه البخاري أيضاً (٥١٨/٣-٥٤١٧) في كتاب الأطعمة باب التَّليينة - من طريق الليث بن سعد عن عُقَيْلَ بِهِ بِمَثَلِهِ.

¹) صحيح البخاري (٤٦/٤-٥٧٣٦) كتاب الطب، باب الرقي بفاتحة الكتاب - عن محمد بن بشار. صحيح مسلم (١١٠٢-٥٦٢٧) كتاب السلام، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار - عن محمد بن بشار وأبي بكر بن نافع.

كلاهما عن غندر (محمد بن جعفر السمناني)، عن شعبة بن الحجاج، عن أبي بشر (جعفر بن إياس اليشكري)، عن أبي المتوكل (علي بن داود الناجي الساجي)، عن أبي سعيد الخدري.

والحديث أخرجه البخاري أيضاً (١٢٩/٣-٢٢٧٦) في كتاب الإجارة، باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب، و (٤٨/٤-٥٧٤٩) كتاب الطب، باب النفث في الرقية - من طريق أبي عوانة (وضاح اليشكري).

ومسلم (١١٠٢-٥٦٢٦) من طريق هشيم بن بشير. كلاهما عن أبي بشر به.

وأخرجه البخاري (٤١٤/٣-٥٠٠٧) في كتاب فضائل القرآن، باب فضل فاتحة الكتاب، ومسلم (١١٠٢-٥٦٢٨) من طريق هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن معبد بن سيرين، عن أب سعيد الخدري.

²) صحيح البخاري (٢١٠/٣-٤٤٣٩) في كتاب المغازي، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته - من طريق عبد الله بن المبارك.

صحيح مسلم (١٠٩٩-٥٦٠٨) كتاب السلام، باب رقية المريض بالمعوذات والنفث - من طريق مالك بن أنس.

كلاهما عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها.

والحديث أخرجه البخاري أيضاً (٤٨/٤-٥٧٤٨) في كتاب الطب، باب النفث في الرقية - من طريق سليمان بن

بلال بنحوه. و (٤١٦/٣-٥٠١٦) كتاب فضائل القرآن، باب فضل المعوذات - من طريق مالك بن أنس بنحوه مختصراً.

١٤٦) وروى الشيخان في صحيحيهما عن عائشة رضي الله عنها قالت: "أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أمر أن أسترقي من العين".^١

١٤٧) وروى الشيخان في صحيحيهما عن أم سلمة رضي الله عنها: "أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى في بيتها جارية في وجهها سفعة^٢، فقال: استرقوا لها فإن بها النظرة".^٣

المطلب الثاني: رعاية السنة للمريض من الناحية النفسية:

في حالة المرض يشعر الإنسان بالنقص والضعف، فهو لا يستطيع ممارسة أمور الحياة مثل باقي الناس، كما أن المرض يشعر الإنسان بالقرب من الموت. كل ذلك قد يؤثر على نفسية المريض، فتسوء حالته الصحية ويزداد مرضه. لذا حرصت السنة النبوية على الاهتمام بالناحية النفسية للمريض، ومن أهم مظاهر هذا الاهتمام:

١- تقوية النزعة الإيمانية عند المريض ببيان أجر المريض المؤمن الصابر:

١٤٨) روى الشيخان في صحيحيهما عن أبي سعيد الخدري وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ، وَلَا وَصَبٍ^١، وَلَا هَمٍّ، وَلَا حُزْنٍ، وَلَا أَذًى، وَلَا غَمٍّ، حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا إِلَّا كَفَرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ".^٢

=ومسلم (١٠٩٩-٥٦٠٩) من طرق معمر بن راشد، ويونس الأيلي، وروح بن عباد، وزياد بن سعد. وفي رواية مالك بزيادة لفظ رجاء بركتها. سنتهم عن الزهري به.

(^١) صحيح البخاري (٤٦/٤-٥٧٣٨) كتاب الطب، باب رقية العين - عن محمد بن كثير.

صحيح مسلم (١١٠٠-٥٦١٥) كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة - من طريق عبد الله بن نمير، وفيه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرني.

كلاهما عن سفيان الثوري، معبد بن خالد، عن عبد الله بن شداد، عن عائشة رضي الله عنها.

والحديث أخرجه مسلم أيضا (١١٠-٥٦١٣، ٥٦١٤) من طريق مسعر بن كدام، عن معبد بن خالد به، وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرها.

(^٢) سفعة: سواد في خدي المرأة الشاحبة (العين للخليل بن أحمد الفراهيدي ٣٤٠/١)، وامرأة سفعاء: أي صفراء الوجه من الشحوب، والسفعة أيضا هي النظرة، أي نظرة الجن وهي المرادة هنا (انظر الطب النبوي ص ١١٤، شرح السنة للبغوي ١٦٣/١٢).

(^٣) صحيح البخاري (٤٦/٤-٥٧٣٩) كتاب الطب، باب رقية العين - من طريق محمد بن وهب بن عطية الدمشقي.

صحيح مسلم (١١٠٠-٥٦١٨) كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة - عن أبي الربيع سليمان بن داود.

كلاهما عن محمد بن حرب، عن محمد بن الوليد الزبدي، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة رضي الله عنها.

(١٤٩) وروى البخاري في صحيحه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم: "أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون، فأخبرها نبي الله صلى الله عليه وسلم أنه كان عذاباً يبعثه الله على من يشاء، فجعله الله رحمة للمؤمنين، فليس من عبد يقع الطاعون فيمكث في بلده صابراً يعلم أنه لن يصيبه إلا ما كتب الله له إلا كان له مثل أجر الشهيد".^٣

(١٥٠) وروى الشيخان في صحيحهما عن عبد الله بن مسعود قال: "دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يوعك وعكاً شديداً، فمسستُه بيدي، فقلت: يا رسول الله إنك لتوعك وعكاً شديداً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أجل إني أوعك كما يوعك رجلان منكم، فقلت: ذلك أن لك أجرين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أجل ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما من مسلم يصيبه أذى مرض فما سواه إلا حطَّ الله له سيئاته كما تحطُّ الشجرة ورقها".^٤

(١) نصَّب: تعب، وصَّب: مرض (فتح الباري ١٠/١٠٦).

(٢) صحيح البخاري (٢٤/٤-٥٦٤١، ٥٦٤٢) كتاب المرضى، باب ما جاء في كفارة المرض - من طريق محمد ابن عمرو بن حُلَّة.

صحيح مسلم (١٢٧٤-٦٤٦٣) كتاب البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك حتى الشوكة يشاكها - من طريق محمد بن عمرو بن عطاء بن عباس.

كلاهما عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما.

(٣) صحيح البخاري (٤٥/٤-٥٧٣٤) كتاب الطب، باب أجر الصابرين على الطاعون - عن إسحق بن منصور، عن حيَّان بن هلال، عن داود بن أبي الفرات، عن عبد الله بن بُرَيْدَة، عن يحيى بن يعمر، عن عائشة رضي الله عنها.

والحديث أخرجه البخاري أيضاً (٤٧٢/٢-٣٤٧٤) في كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار - عن موسى بن إسماعيل، و (٢٤٩/٤-٦٦١٩) كتاب القدر، باب قل لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا - من طريق النضر بن شميل. كلاهما عن داود بن الفرات به بمثله.

(٤) صحيح البخاري (٢٨/٤-٥٦٦٠) كتاب المرضى، باب وضع اليد على المريض - عن قُتَيْبَة بن سعيد.

صحيح مسلم (١٢٧٣-٦٤٥٤) كتاب البر والصلة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك حتى الشوكة يشاكها - عن عثمان بن أبي شيبة، وزهير بن حرب، وإسحق بن إبراهيم.

أربعتهم عن جرير بن عبد الحميد بن قرط، عن الأعمش (سليمان بن مهران)، عن إبراهيم التيمي، عن الحارث ابن سُوَيْد، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

والحديث أخرجه البخاري أيضاً (٢٥/٤-٥٦٤٧) في كتاب المرضى، باب شدة المرض، و (٢٩/٤-٥٦٦١) وباب ما يقال للمريض وما يجيب - من طريق سفيان الثوري، و (٢٥/٤-٥٦٤٨) باب أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأول فالأول - من طريق أبي حمزة (محمد بن ميمون)، و (٣٠/٤-٥٦٦٧) باب ما رخص للمريض أن يقول: إني وجع، أو وأأساه، أو اشتد بي الوجع - من طريق عبد العزيز بن مسلم.

هذا الحديث يشتمل على فوائد عديدة بالنسبة لمراعاة الحالة النفسية للمريض، يظهر ذلك واضحاً من تراجم الإمام البخاري التي ترجم بها للحديث، فقد وضع هذا الحديث تحت باب: أشد الناس بلاءً الأنبياء ثم الأول فالأول، وهذه الترجمة كفيلة بإعطاء المريض طاقة كبيرة على مقاومة المرض، كيف لا وهو يعلم أنه كلما اشتد به الوجد اقترب من درجة الأنبياء. وباب: ما يقال للمريض وما يجيب، وهذا جانب مهم يبين كيفية التعامل مع المريض بما لا يضر بحالته النفسية وبما يخفف عنه. وباب: وضع اليد على المريض، يظهر ذلك في قول ابن مسعود رضي الله عنه: "فمسسته بيدي"، وذلك من آداب عيادة المريض التي بيّنتها السنة.

(١٥١) وأخرج الشيخان في صحيحهما عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "المَبْطُونُ شَهِيدٌ وَالْمَطْعُونُ شَهِيدٌ"^١.

٢- الحثُّ على عيادة المرضى والتلطُّف في الحديث معهم:
(١٥٢) روى البخاري في صحيحه عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أَطْعِمُوا الْجَائِعَ، وَعَوِّدُوا الْمَرِيضَ، وَفُكُّوا الْعَانِي"^٢.

=ومسلم (١٢٧٣-٦٤٥٥) من طرق سفيان الثوري، ويحيى بن عبد الملك بن أبي غنيفة، وعيسى بن يونس، وأبي معاوية (محمد بن خازم).

ستتهم عن الأعمش به.

(^١) صحيح البخاري (٤٥/٤-٥٧٣٣) كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون - عن أبي عاصم (الضحاك بن مخلد).

صحيح مسلم (٩٦٨-٤٨٣٣) كتاب الإمارة، باب بيان الشهداء - عن يحيى بن يحيى التميمي.
كلاهما عن مالك بن أنس، عن سُمَيٍّ (القرشي المخزومي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن)، عن أبي صالح (ذُكُون) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

والحديث أخرجه البخاري أيضاً (١٨٩/١-٧٢٠) في كتاب الأذان، باب الصف الأول بنفس السند، و (١٧٢/١-٦٥٣) باب فضل التهجير إلى الظهر - عن قُتَيْبَةَ بن سعيد، و (٢٩٦/٢-٢٨٢٩) كتاب الجهاد والسير، باب الشهادة سبع سوى القتل - عن عبد الله بن يوسف. كلهم بنحوه وفيهم زيادة.

(^٢) العاني: الأسير (النهاية ٣/٣١٤).

(^٣) صحيح البخاري (٢٥/٤-٥٦٤٩) كتاب المرضى، باب وجوب عيادة المريض - عن قُتَيْبَةَ بن سعيد، عن أبي عَوَانَةَ (وَصَّاحُ الشُّكْرِ)، عن منصور بن الْمُعْتَمِر، عن أبي وائل (شقيق بن سلمة)، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

وأخرجه البخاري أيضاً (٥٠٩/٣-٥٣٧٣) في كتاب الأطعمة، باب قول الله تعالى: كلوا من طيبات ما رزقناكم بمثله، و (٤٥٥/٣-٥١٧٤) كتاب النكاح، باب حق إجابة الوليمة والدعوة، ومن أولم سبعة أيام ونحوه ولم يُوقَّت النبي صلى الله عليه وسلم يوماً ولا يومين بنحوه - من طريق سفيان الثوري، و (٣٥١/٢-٣٠٤٦) كتاب الجهاد والسير، باب فكاك الأسير بنحوه - من طريق جرير بن عبد الحميد بن قُرْط.
كلاهما عن منصور بن المعتمر به.

(١٥٣) روى الإمام مسلم في صحيحه عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "عائذ المريض في مخرفة الجنة حتى يرجع".^٣

(١٥٤) وروى الإمام مسلم في صحيحه عن أم سلمة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا حضرتم المريض أو الميت فقولوا خيراً؛ فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون".^٤

٣- الدعاء للمرضى بالشفاء:

(١٥٥) روى الشيخان في صحيحيهما عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أتى مريضاً أو أتى به قال: "أذهب البأس رب الناس، اشف وأنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقماً".^٥

(١) الصحابي الجليل: ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم صحابي مشهور يقال إنه من العرب، اشتراه ثم أعتقه رسول الله صلى الله عليه وسلم فخدمه إلى أن مات ثم تحول إلى الرملة ثم حمص ومات بها سنة أربع وخمسين (الإصابة ٢١٢/١).

(٢) مخرفة: طريق (معجم مقاييس اللغة ١٧١/٢)، والمخرف هو الحائط من النخل، والمعنى أن العائد فيما يحوذ من الثواب كأنه على نخل الجنة يخترف (أي يجتني) ثمارها (النهاية ٢٤/٢).

(٣) صحيح مسلم (١٢٧١-٦٤٤٦) كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل عيادة المريض - عن سعيد بن منصور وأبي الربيع الزهراني، عن حماد بن زيد، عن أيوب السختياني، عن أبي قلابة (عبد الله بن زيد الجرمي)، عن أبي أسماء الرحبي (عمرو بن مرثد) عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

والحديث أخرجه مسلم أيضاً (١٢٧٢-٦٤٤٧، ٦٤٤٨) من طريق خالد بن مهران (الحداء)، عن أبي قلابة به. وأخرجه (١٢٧٢-٦٤٤٩) من طريق عاصم الأحول، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن أبي أسماء، عن ثوبان.

(٤) صحيح مسلم (٤١٨-٢٠١٣) كتاب الجنائز، باب ما يقال عند المريض والميت - عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب (محمد بن العلاء بن كريب)، عن أبي معاوية (محمد بن خازم) عن الأعمش (سليمان بن مهران)، عن شقيق (ابن سلمة)، عن أم سلمة رضي الله عنها.

(٥) صحيح البخاري (٣٢/٤-٥٦٧٥) كتاب المرضى، باب دعاء العائد للمريض - عن موسى بن إسماعيل. صحيح مسلم (١٠٩٨-٥٦٠٢) كتاب السلام، باب استحباب رقية المريض - عن شيبان بن فروخ.

كلاهما عن أبي عوانة (وضاح الشكري)، عن منصور بن المعتمر، عن إبراهيم النخعي عن مسروق بن الأجدع عن عائشة رضي الله عنها.

والحديث أخرجه البخاري (٤٧/٤-٥٧٤٣) في كتاب الطب، باب رقية النبي صلى الله عليه وسلم، و(٤٩/٤-٥٧٥٠) باب مسح الراقي الوجد بيده اليمنى - من طريق سفيان الثوري

ومسلم من طرق جرير بن عبد الحميد (١٠٩٨-٥٦٠٠)، وهشيم بن بشير، وأبي معاوية (محمد بن خازم)، وشعبة بن الحجاج، وسفيان الثوري (١٠٩٨-٥٦٠٠).

خمسهم عن الأعمش (سليمان بن مهران).

ومسلم (١٠٩٨-٥٦٠٣) من طريق منصور بن المعتمر.

(١٥٦) وروى البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن: "النبي صلى الله عليه وسلم دخل على أعرابي يعودُه، قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل على مريض يعودُه قال: لا بأسَ طهورٌ إن شاء الله، فقال له لا بأسَ طهورٌ إن شاء الله، قال: قلت: طهورٌ كذا بل هي حمى تفور أو تنور على شيخ كبير تزيده القُبور، فقال النبي صلى الله عليه وسلم فنعم إذا".^١

المطلب الثالث: مراعاة أحوال المرضى في التكاليف الشرعية:

المريض قد يُعجزه المرض عن القيام ببعض العبادات، فرخصت له السنة القيام بها بالكيفية التي يطيقها، والتي تتلاءم مع حالته المرضية، فالصلاة إذا لم يستطع المريض القيام لها، فله أن يصلي قاعداً، وإذا لم يستطع له أن يصلي مضطجعا.

(*) روى البخاري في صحيحه عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: "كانت بي بواسير، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة، فقال صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب".^٢

بل في صلاة الجماعة على الإمام أن يأخذ في الاعتبار وجود مرضى بين المصلين:

(١٥٧) روى الشيخان في صحيحيهما عن أبي مسعود الأنصاري^٣ قال: قال رجل يا رسول الله لا أكاد أدرك الصلاة مما يطول بنا فلان، فما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في موعظة أشد

= كلاهما (الأعمش ومنصور) عن مسلم بن صبيح، عن مسروق عن عائشة.

وأخرجه مسلم (١٠٩٩-٥٦٠٥) عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب (محمد بن العلاء بن كريب) عن عبد الله بن نمير، عن هشام بن عروة، عن أبيه عروة بن الزبير، عن عائشة. كلها بمثابة وفي رواية سفيان زيادة لفظ يُعوذ بعضهم يمسحه بيمينه.

(^١) صحيح البخاري (٢٧/٤-٥٦٥٦) كتاب المرضى، باب عيادة الأعراب، و (٣٦١٦-٥٠٤/٢) كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام- عن مَعْلَى بن أَسَد، عن عبد العزيز بن مختار، عن خالد الحذاء، عن عكرمة (مولى ابن عباس) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

والحديث أخرجه البخاري أيضاً (٢٩/٤-٥٦٦٢) في كتاب المرضى، باب ما يقال للمريض وما يجيب- من طريق خالد بن عبد الله، و (٤٧٠/٤-٧٤٧٠) كتاب التوحيد، باب- من طريق عبد الوهاب الثقفي. كلاهما عن خالد الحذاء به مثله.

(^٢) سبق تخريجه في المبحث الرابع رقم ٩٣.

(^٣) الصحابي الجليل: عُقْبَةُ بن عمرو بن ثعلبة بن الخزرج الأنصاري أبو مسعود البصري، مشهور بكنيته، اتفقوا على أنه شهد العقبة، واختلفوا في شهوده بدرًا؛ فقال الأكثر نزلها فنُسِبَ إليها، وجزم البخاري بأنه شهدها، واستدل بأحاديث أخرجهما في صحيحه، نزل الكوفة وكان من أصحاب علي، واستخلف مرة على الكوفة. مات

غَضَبًا مِنْ يَوْمِنِذٍ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ مُنْقَرُونَ، فَمَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمْ الْمَرِيضَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ"^١.

بل إن المريض يُكْتَبُ له أجر العمل الذي منعه المرض من أدائه:

(١٥٨) روى الإمام مسلم في صحيحه عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: "كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزَاةٍ فَقَالَ: إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَرِجَالًا، مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا، وَلَا قَطَعْتُمْ وَاذِيًا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ، حَبَسَهُمُ الْمَرَضُ"^٢.

المطلب الرابع: الرعاية الصحية الجماعية:

السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ شَرَعَتْ مَا يَسْمَى حَدِيثًا بِالْحَجَرِ الصَّحِي، ففي حالة انتشار الأوبئة منعت الناس من دخول المناطق الموبوءة، أو الخروج منها:

(١٥٩) روى الشيخان في صحيحيهما عن أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونَ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا"^٣.

قبل سنة أربعين، وقيل مات سنة أربعين وقيل بعدها، قيل مات بالكوفة وقيل مات بالمدينة (انظر الإصابة ٢٥٢/٤-٥٥٩٩).

(^١) صحيح البخاري (٩٠-٣٥/١) كتاب العلم، باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره، و(١٨٥/١-٧٠٤) وكتاب الأذان، باب من شك إمامه إذا طوّل - من طريق سفيان الثوري.

صحيح مسلم (٩٣١-٢٢٥) كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام - من طريق هُشَيْمِ بْنِ بَشِيرٍ. كلاهما عن إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي (نسبة إلى أحمس وهي طائفة من بُجَيْلَةَ نزلوا الكوفة)، عن قيس بن أبي حازم، عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.

والحديث أخرجه البخاري أيضاً (٧٠٢-١٨٤/١) في كتاب الأذان، باب تخفيف الإمام في القيام وإتمام الركوع والسجود - من طريق زهير بن معاوية، و(٧١٥٩-٣٨٧/٤) كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان - من طريق عبد الله بن المبارك و(٦١١٠-١٢٦/٤) كتاب الأدب، باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله - من طريق يحيى القطان.

ومسلم (٩٣٢-٢٢٥) من طرق وكيع بن الجراح، وسفيان بن عيينة، وعبد الله بن نمير.

سنتهم عن إسماعيل بن أبي خالد به كلهم بنحوه.

(^٢) صحيح مسلم (٤٨٢٥-٩٦٦، ٤٨٢٦) كتاب الإمارة، باب ثواب من حبسه عن الغزو مرضاً أو عذراً آخر - من طرق جرير بن عبد الحميد بن قُرْطٍ، وأبي معاوية (محمد بن خازم)، ووكيع بن الجراح، وعيسى بن يونس - أربعتهم عن الأعمش (سليمان بن مهران)، عن أبي سفيان (طلحة بن نافع)، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. وفي رواية وكيع: إلا شركوكم في الأجر.

(^٣) صحيح البخاري (٥٧٢٨-٤٤/٤) كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون - عن حفص بن عمر.

صحيح مسلم (٥٦٧٢-١١١٠) كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها - من طريق محمد بن إبراهيم ابن أبي عدي.

الخلاصة: بالرغم من التطور الهائل في الطب، والعلاج، وصناعة الأدوية في العصر الحديث؛ فإننا نجد أن العالم بدأ يتجه في علاج كثير من الأمراض إلى ما يُسمَّى الطب البديل؛ أي البحث عن أدوية تعتمد على المواد الطبيعية، وذلك لأن المواد الكيماوية المستخدمة في صناعة الأدوية، تعالج المرض ولكن في نفس الوقت قد تسبب أمراضاً أخرى.

لذا بدأ الباحثون يبحثون عن طرق أخرى لمعالجة الأمراض لا تُسبب مضاعفات.

وكثيراً مما توصل إليه البحث في هذا المجال قد عرفه المسلمون من قرون طويلة، عرفوه من سُنَّةِ نبيِّهم صلى الله عليه وسلم.

الحِجَامَة، والعسل، واللبن، والكَيّ، والحَبَّة السوداء... وغيرها من أسماء وجدت انتشاراً في الأيام الأخيرة كطرق ناجعةٍ لعلاج كثير من الأمراض. وكلها مرجعها إلى السُنَّة النبوية.

كل ذلك يدلُّ على أن السُنَّة النبوية قد قدمت برنامجاً متكاملًا للرعاية الصحية، يفوق ما تقدمه الدول في العصر الحديث وذلك بالنظر إلى كمية الأمراض الموجودة في ذلك العصر، وتلك الموجودة في العصر الحديث.

كلاهما عن شعبة بن الحجاج، عن حبيب بن أبي ثابت، عن إبراهيم بن ثابت، عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

والحديث أخرجه البخاري (٤٧٢/٢ - ٣٤٧٣) في كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار - من طريق أبي النضر ومحمد بن المنكدر ، و(٣٤٠/٤ - ٦٩٧٣) كتاب الحيل، باب ما يكره من الاحتيال في الفرار من الطاعون - من طريق الزهري.

ومسلم من طرق: أبي النضر (سالم بن أبي أمية القرشي) (١١٠٩ - ٥٦٦٦)، ومحمد بن المنكدر (١١٠٩ - ٥٦٦٧)، وعمرو بن دينار (١١٠٩ - ٥٦٦٨، ٥٦٦٩)، و الزهري (١١٠٩ - ٥٦٧٠)، أربعتهم عن عامر بن سعد عن أسامة بن زيد.

المبحث التاسع

رعاية السُّنَّة للعبيد والخدم

ويشتمل على مطلبين:

- المطلب الأول: رعاية السُّنَّة للعبيد.
- المطلب الثاني: رعاية السُّنَّة للخدم.

المبحث التاسع رعاية السُّنة للعبيد والخدم

المطلب الأول: رعاية السُّنة للعبيد:

يُعَدُّ الرق أو العبودية من أسوأ مظاهر انتهاك إنسانية الإنسان ، فكيف يكون الإنسان الذي كرمه الله مملوكاً لإنسان آخر؟ يتحكم في طعامه، وشرابه، بل وفي حياته وموته أحياناً. فالأصل في الإنسان أن يكون حراً، لا يُسْتَعْبَد لأحد إلا لله، قال تعالى: [وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَخَلَقْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا] {الإسراء: ٧٠}.

لقد جاء الإسلام والمجتمعات البشرية منقسمةً هذا الانقسام الطبقي البغيض، منقسمة إلى سادة وعبيد؛ سادة يملكون الرقاب، وعبيد هم عبارة عن سلع كالحيوانات بل أقل شأنًا. والسؤال هنا: لماذا لم يُحَرِّم الإسلام العبودية؟

لقد كان هذا الموضوع من مجالات الطعن في الإسلام من قِبَلِ أعدائه، فقد قالوا أن الإسلام أقر العبودية بما فيها من انتقاص لكرامة الإنسان، حتى جاء الغرب وحرر العبيد في نهاية القرن التاسع عشر الميلادي.

لما ظهر الإسلام كان الرقُ أمرًا واقعا في كل المجتمعات البشرية، اعتادت عليه البشرية وصارت حياة الناس قائمة على وجود عبيد. وتغيير هذا الواقع بحكم شرعي ينقل آلاف العبيد من حياة العبودية إلى حياة الحرية فجأة هكذا من شأنه أن يحدث هزة في المجتمع، فالعبيد سيصبحون مطالبين بالاعتماد على أنفسهم في الكسب وإدارة شؤون حياتهم، ، والسادة سيفقدون من كان يؤدي لهم أعمال الحياة التي اعتادوا أن يقوم لها هؤلاء العبيد.

وسنة الإسلام في التغيير هي التدرج، خصوصاً في القضايا المتعلقة تعلقاً شديداً بمصالح الناس المادية، فالخمر حُرِّمَتْ بالتدريج، والربا حُرِّمَ على مراحل.

ولكن في مسألة الرق الأمرُ مختلف، فليس الأمر هنا متعلقاً بعبادات اعتادها الناس؛ ولكن بشكل الحياة ذاته؛ فالفترة التي يتم فيها التغيير يجب أن تكون أطول والتدرج أبطأ.

لذا لم يُحَرِّم الإسلامُ الرقَ ولكنه جَفَّفَ منابعه، وأغلق أكثر الأبواب التي تؤدي إلى استعباد الناس، وفي نفس الوقت فتح أبواباً كثيرةً لتحرير العبيد، ولو اتبع الناس على ظهر الأرض تعاليم الإسلام لاختفت ظاهرة الرق في بضع عشرات من السنوات.

ولأن العبيد يشكلون جزءاً أساسياً وكبيراً من المجتمع الإسلامي، فلقد أولاهم الإسلام اهتماماً كبيراً، شمل هذا الاهتمام بيان كيفية التعامل معهم، وحقوقهم وواجباتهم، وتمهيد سبل كثيرة من أجل تحريرهم. وأهم مظاهر هذا الاهتمام:

١- بيان حقوق العبيد في الطعام والكساء:

وهذه هي أهم الحقوق، وهي أبسط حقوق الإنسان، وفي نظر الإسلام الجميع متساوون في هذا الحق:

(١٦٠) روى الشيخان عن المَعْرُورِ بْنِ سُؤَيْدٍ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ الْغِفَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ وَعَلَى غُلَامِهِ حُلَّةٌ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنِّي سَابَبْتُ رَجُلًا، فَشَكَانِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ إِخْوَانَكُمْ خَوَلُكُمْ"، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَأَعِينُوهُمْ".^٢

في الحديث قواعد أساسية في التعامل مع العبيد؛ أهمها وجوب إطعام العبيد وكسوتهم، قال النووي: "إنما يجب على السيد نفقة المملوك وكسوته بالمعروف بحسب البلدان والأشخاص، سواء كان ذلك من جنس نفقة السيد ولباسه، أو دونه أو فوقه، حتى لو قَتَرَ السَيِّدُ عَلَى نَفْسِهِ تَقْتِيرًا خَارِجًا عَنْ عَادَةِ أَمْثَالِهِ، إِمَّا زَهْدًا وَإِمَّا شَحًّا، لَا يَحِلُّ لَهُ التَّقْتِيرُ عَلَى الْمَمْلُوكِ وَإِلْزَامُهُ وَمَوَافَقَتُهُ إِلَّا بِرِضَاهُ"^٣.

(١) خَوَلُكُمْ: الْخَوْلُ حَشَمَ الرَّجُلِ وَاتَّبَاعَهُ، وَاحِدُهُمْ خَائِلٌ، وَقَدْ يَكُونُ وَاحِدًا وَيَقَعُ عَلَى الْعَبْدِ وَالْأَمَةِ، وَهُوَ مَأْخُذٌ مِنَ التَّخْوِيلِ التَّمْلِكِ، وَقِيلَ مِنَ الرِّعَايَةِ. (النهاية ٢/٨٨).

(٢) صحيح البخاري (٢٠٦/٢-٢٥٤٥) كتاب العتق، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: العبيد إخوانكم فأطعموهم مما تأكلون - عن آدم بن أبي إياس، و(١٦/١-٣٠) في كتاب الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهلية ولا يُكْفَرُ صَاحِبُهَا بِارْتِكَابِهَا إِلَّا بِالشَّرْكِ - عن سليمان بن حرب.

صحيح مسلم (٨٢٨-٤٢٠٦) كتاب الإيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل ولباسه مما يلبس ولا يُكَلِّفُهُ مَا يَغْلِبُهُ - من طريق محمد بن جعفر.

ثلاثتهم عن شعبة بن الحجاج عن واصل الأحذب، عن المَعْرُورِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. والحديث أخرجه البخاري أيضا (١١٢/٤-٦٠٥٠) في كتاب الأدب، باب ما ينهى عن السباب واللعن - من طريق حفص بن غياث بنحوه.

ومسلم من طرق وكيع بن الجراح (٨٢٧-٤٢٠٤)، وزهير بن حرب، وعيسى بن يونس، وأبي معاوية (محمد بن خازم) (٨٢٧-٤٢٠٥). خمستهم عن الأعمش عن المَعْرُورِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ بِنَحْوِهِ.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (١٣٣/١١).

أما إطعام المملوك وكسوته من نفس طعام السيّد فقال النووي: "أجمع العلماء أن ذلك محمول على الاستحباب لا على الإيجاب"^١.

والقاعدة الثانية في الحديث هي عدم تكليفهم ما لا يطيقون من العمل احتراماً لإنسانيتهم، قال النووي: "وأجمع العلماء على أنه لا يجوز تكليفه من العمل ما لا يطيق، فإن كان ذلك لزمه إيعاقته بنفسه أو بغيره"^٢.

وفي الحديث دلالات مهمة على نظرة الإسلام للعبد، من ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: **إخوانكم**، ثم تأكيدها في نفس الحديث بقوله: **فمن كان أخوه تحت يده**، فالعبيد هم إخوة لسادتهم، فيجب على المسلم أن ينظر إليهم هذه النظرة لا نظرة السيد للعبد، وأن طعامه وشرابه هو حق شرعه الله تعالى له.

هناك لطيفة أخرى في الحديث هي حسن استجابة الصحابة رضي الله عنهم لهذا المنهج، فهذا أبو ذر رضي الله عنه يلبس هو وفتاه نفس الحلة، ولقد كان هذا هو سلوك السلف الصالح مع المماليك، الأمر الذي مهد للمماليك أن يكونوا من خيرة رجال الأمة وأبرز علمائها في مختلف المجالات.

ويُستحب أيضاً مجالسة العبد في الطعام:

(١٦١) روى الشيخان في صحيحيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: **"إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ، أَوْ أَكْلَةً أَوْ أَكْلَتَيْنِ، فَإِنَّهُ وَلِي عِلَاجَةٍ"**^٣.

سياق الحديث يوحى والله أعلم أن الأصل أن يجلسه معه على المائدة ليتناول طعامه معه، يظهر ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم: **"فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ"**. وجمهور العلماء يرون استحباب إجلال الخدم مع السادة على المائدة، وإن كان ذلك غير واجب. قال النووي: "وفي هذا الحديث: الحث على مكارم الأخلاق، والمواساة في الطعام، لا سيّما في حق من صنعه أو

^(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١٣٣/١١).

^(٢) المصدر نفسه.

^(٣) صحيح البخاري (٢٠٨/٢-٢٥٥٧) كتاب العتق، باب إذا أتاه خادمه بطعامه - عن حجاج بن منهال، و(٥٤٦٠-٥٢٨/٣) كتاب الأطعمة، باب الأكل مع الخادم - عن حفص بن عمر. كلاهما عن شعبة بن الحجاج، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

صحيح مسلم (٨٢٨-٤٢٠٩) كتاب الأيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل والباسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه - عن محمد بن مسلمة القعنبي، عن داود بن قيس، عن موسى بن يسار، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

حملة ؛ لأنه ولي حرّه ودُخَّانه ، وتعلقت به نفسه ، وشَمَّ رائحته ، وهذا كله محمولٌ على الاستحباب^١.

٢- النهي عن ضرب العبيد وخصوصاً الوجه:

(١٦٢) روى الإمام مسلم في صحيحه عن أبي مسعود البدرى قال: كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَامًا لِي بِالسَّوْطِ، فَسَمِعْتُ صَوْتًا مِنْ خَلْفِي: اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ، فَلَمْ أَفْهَمْ الصَّوْتَ مِنَ الْغَضَبِ، قَالَ: فَلَمَّا دَنَا مِنِّي، إِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا هُوَ يَقُولُ: اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ، قَالَ: فَأَلْقَيْتُ السَّوْطَ مِنْ يَدِي فَقَالَ: اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ أَنَّ اللَّهَ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَى هَذَا الْغُلَامِ، قَالَ: فَقُلْتُ لَنَا أَضْرِبُ مَمْلُوكًا بَعْدَهُ أَبَدًا^٢.

بل يُشَدِّدُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ، وَيَجْعَلُ لَطْمَ الْعَبْدِ ذَنْبًا يَحْتَاجُ كَفَّارَةً^٣:

(١٦٣) روى الإمام مسلم في صحيحة عن زاذان أبي عمر قال أَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ وَقَدْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا قَالَ فَأَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ عُوْدًا أَوْ شَيْئًا، فَقَالَ: مَا فِيهِ مِنَ الْأَجْرِ مَا يَسْوَى هَذَا إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "مَنْ لَطَمَ مَمْلُوكَهُ أَوْ ضَرَبَهُ فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُعْتِقَهُ"^٤.

٣- الإحسان إليهم ومراعاة مشاعرهم:

يتجلى ذلك واضحاً في حثِّ النبي صلى الله عليه وسلم على حُسْنِ التعامل مع العبيد والحواري معهم حتى في الألفاظ المُستخدَمة معهم:

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١٣٥/١١).

(٢) صحيح مسلم (٨٢٦-٤١٩٧) كتاب الأيمان، باب صُحْبَةِ الْمَمَالِيكِ وكفارة من لَطَمَ عبده-عن أبي كامل الجَحْدَرِي، عن عبد الواحد بن زياد، عن الأعمش (سليمان بن مهران) عن إبراهيم التَّيْمِي، عن أبيه (يزيد بن شريك التَّيْمِي)، عن أبي مسعود البدرى.

والحديث أخرجه مسلم أيضاً (٩٢، ٩١/٥) من طرق: جرير بن عبد الحميد بن قُرْطُ، و سفيان الثوري، وأبي عَوَانَةَ (وضاح اليشكري) (٨٢٦-٤١٩٨) ، وأبي معاوية (محمد بن خازم) (٨٢٦-٤١٩٩)، وشُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ (٨٢٧-٤٢٠٠، ٤٢٠١). خمستهم عن الأعمش به.

(٣) قال النووي: أجمع العلماء أن عتقه ليس واجبا بل مستحباً رجاء كفارة ذنبه (شرح النووي على صحيح مسلم (١٢٧/١١).

(٤) صحيح مسلم (٨٢٥-٤١٨٩) كتاب الأيمان، باب صُحْبَةِ الْمَمَالِيكِ وكفارة من لطم عبده-عن أبي كامل فُضَيْل ابن حُسَيْن الجَحْدَرِي، عن أبي عَوَانَةَ (وَضَّاحُ الْيَشْكُرِيِّ)، عن فراس بن يحيى الهُمْدَانِي، عن ذَكْوَانَ أَبِي صَالِحٍ عن زاذان أبي عمر قال: أَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ....

والحديث أخرجه مسلم أيضاً من طريقي شعبة بن الحجاج (٨٢٥-٤١٩٠)، وسفيان الثوري (٨٢٥-٤١٩١). كلاهما عن فراس به بنحوه.

(١٦٤) روى الشيخان في صحيحيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ أَطْعِمَ رَبَّكَ، وَصَيَّ رَبَّكَ، اسْقِ رَبَّكَ، وَلْيَقُلْ سَيِّدِي مَوْلَايَ. وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ عَبْدِي أَمْتِي، وَلْيَقُلْ فَتَايَ وَفَتَاتِي وَغُلَامِي".^١

٤- الحث على عتقهم:

رَغِبَتِ السُّنَّةُ كَذَلِكَ فِي تَحْرِيرِ الْعَبِيدِ، وَبَيَّنَّتْ فَضْلَ ذَلِكَ:

(١٦٥) روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا اسْتَنْقَذَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ".^٢

كما دللت السنة أي عقبة قد تقف في طريق تحرير العبد، فمن ذلك إذا اشترك اثنان في ملكية عبد وأعتق أحدهما نصيبه، كان عليه أن يشتري أنصبة الآخرين، ليُعتق العبد كاملاً، وإن لم يكن له مال، يُعتق العبد، ويكون باقي ثمنه ديناً عليه، مع مراعاة ألا يشقَّ عليه الدائنون في تحصيل دينهم.

(^١) صحيح البخاري (٢٠٧/٢-٢٥٥٢) كتاب العتق، باب كراهية التطاول على الرقيق وقوله: عبدِي أو أمتي. صحيح مسلم (١١٢٨-٥٧٧٠) كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب حكم إطلاق لفظة العبد والأمة والمولى والسيد.

كلاهما عن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق بن همام، عن معمر بن راشد، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

والحديث أخرجه مسلم أيضاً (١١٢٧-٥٧٦٧) من طريق إسماعيل بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه (عبد الرحمن بن يعقوب)، عن أبي هريرة، و (١١٢٧-٥٧٦٨، ٥٧٦٩) من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة. كلاهما بنحوه.

(^٢) صحيح البخاري (١٩٩/٢-٢٥١٧) كتاب العتق، باب في العتق وفضله- عن أحمد بن يونس البربروعي. صحيح مسلم (٧٣٣-٣٦٨٩) كتاب العتق، باب فضل العتق- من طريق بشر بن المفضل الرقاشي. كلاهما عن عاصم بن محمد العمري، عن واقد بن محمد العدوي، عن سعيد بن مرجانة، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

والحديث أخرجه البخاري أيضاً (٢٧٢/٤-٦٧١٥) في كتاب كفارات الأيمان، باب قول الله تعالى: ﴿أَوْ تَحْرِيرَ رَقَبَةٍ﴾، وأي الرقاب أركى، ومسلم (٧٣٣-٣٦٨٧)- من طريق علي بن الحسين وفيه زيادة عبارة: حتى فرجه بفرجه.

وأخرجه مسلم أيضاً من طريق إسماعيل بن حكيم (٧٣٣-٣٦٨٦)، وعمر بن علي بن الحسين (٧٣٣-٣٦٨٨). ثلاثتهم عن سعيد بن مرجانة به. عند البخاري بلفظ من أعتق رقبة مؤمنة، عند مسلم بلفظ رقبة مسلمة، وفي رواية إسماعيل بن حكيم بلفظ بكل إرب.

(١٦٦) روى الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "مَنْ أَعْتَقَ شَقِيقًا^١ مِنْ مَمْلُوكِهِ فَعَلَيْهِ خُلَاصَةٌ فِي مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قَوْمَ الْمَمْلُوكِ قِيَمَةً عَدْلٍ، ثُمَّ اسْتَسْعَى غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ"^٢.

٥- تشجيع عتق النساء والزواج بهن:

الرجل إذا امتلك جاريةً فله أن يتسرّى بها، وإذا أنجبت تُسمّى أم ولد، ولا يحل بيعها، بل تصبح حرة بعد وفاة سيدها.

بالرغم من كل ذلك نجد السنة تشجع عتق النساء والزواج بهن وهن حرائر، فتصبح زوجة لا سرية، ولها كافة حقوق الزوجات، فيكون قد تحقق لها أكثر من أمر: الحرية، ثم الزواج... أي رعاية تُريد المرأة أكثر من ذلك؟!!

(*) روى الشيخان عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا وَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ فَلَهُ أَجْرَانِ"^٣.

(^١) الشَّقَصُ: طائفة من شئ (معجم مقاييس اللغة ٢٠٤/٣)، والشَّقَصُ والشَّقِيقُ: النصيب في العين المشتركة من كل شئ (النهاية ٤٩٠/٢).

(^٢) صحيح البخاري (٢٠١/٢-٢٥٢٦) كتاب العتق، باب من أعتق نصيباً في عبد وليس له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه على نحو الكتابة- من طريق جرير بن حازم. صحيح مسلم (٨٣١-٤٢٢٤، ٤٢٢٥) كتاب الأيمان، باب من أعتق شركاً له في عبد- من طريق سعيد بن أبي عروبة.

كلاهما عن قتادة بن دعامة السدوسي، عن النضر بن انس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة رضي الله عنه. والحديث أخرجه البخاري أيضاً (١٩٥/٢-٢٥٠٤) في كتاب الشركة، باب الشركة في الرقيق- من طريق جرير بن حازم، و (١٩٢/٢-٢٤٩٢) باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل، و (٢٠١/٢-٢٥٥٧) كتاب العتق، باب من أعتق نصيباً في عبد وليس له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه على نحو الكتابة- من طريق سعيد بن أبي عروبة.

ومسلم (٨٣١-٤٢٢٢، ٤٢٢٣) من طريق شعبة بن الحجاج عن قتادة به بنحوه.

(^٣) تم تخريجه في المبحث الثالث رقم ٧٣.

المطلب الثاني: رعاية السُّنة للخدم:

المقصود بالخدم هنا هم الأحرار الذين يعملون في الخدمة المنزلية رجالاً ونساءً، وهي مهنة معروفة قديماً وحديثاً، والنبي صلى الله عليه وسلم كان له من يخدمه، وأشهرهم هو الصحابي الجليل أنس بن مالك رضي الله عنه.

فالخادم إنسان يعمل عن الآخرين أجيراً، يعمل من أجل القوت، فهو الطرف الضعيف في العلاقة بينه وبين مخدمه، فقد يتعرض للسب أو للضرب أو لأي نوع من أنواع الإهانة والتعذيب إذا لم يكن الطرف القوي في هذه العلاقة متحلياً بالقيم التي غرسها الإسلام في نفوس المسلمين، فحال الخدم في هذه العلاقة يشبه حال العبيد غير أن هؤلاء ليسوا عبيداً. لذا فالحديث عن الخدم هو نفس الحديث عن العبيد تقريباً ، فقد قدمت السُّنة النبوية كافة الحقوق، فأمرت بإطعامهم وكسوتهم، وعدم الاعتداء عليهم بالضرب، أو بالسب، أو بأي شكل من أشكال الإهانات. والرسول صلى الله عليه وسلم يقدم لنا المثال والقدوة في كيفية التعامل مع الخدم في الحديث الذي يرويه أنس بن مالك:

(١٦٧) روى الشيخان في صحيحهما عن أنس رضي الله عنه قال: "خَدَمْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ سِنِينَ، فَمَا قَالَ لِي أُمَّ، وَلَا لِمَ صَنَعْتُ، وَلَا أَلَا صَنَعْتُ"¹.

بل ويأمرُ النبيُّ صلى الله عليه وسلم بالصبر على الخدم إلى أبعد الحدود:

¹ (صحيح البخاري(١١٠/٤-٦٠٣٨) كتاب الأدب، باب حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل - عن موسى بن إسماعيل.

صحيح مسلم(١١٥٥-٥٩٠٦) كتاب الفضائل، باب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقاً - عن شيبان بن فروخ.

كلاهما عن سَلَامَ بن مِسْكِين، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

والحديث أخرجه مسلم أيضاً(١١٥٤-٥٩٠٥) من طريق حمَّاد بن زيد عن ثابت البناني به.

وأخرجه البخاري(٢٧٩/٢-٢٧٦٨) في كتاب الوصايا، باب استخدام اليتيم في السفر والحضر إذا كان صلاحاً له، و(٣٢١/٤-٦٩١١) كتاب الديات، باب من استعان عبداً أو صبيّاً، ومسلم(١١٥٥-٥٩٠٧) من طريق إسماعيل بن علية، عن عبد العزيز بن صهيب البناني بنحوه.

ومسلم من طريق سعيد بن أبي برده بلفظ تسع سنوات(١١٥٥-٥٩١٨)، ومن طريق إسحق بن عبد الله الأنصاري وفيه قصة(١١٥٥-٥٩٠٩).

ثلاثتهم عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(١٦٨) روى أبو داود في سننه: حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني وأحمد بن عمرو بن السرح، وهذا حديث الهمداني، وهو أتم، قالوا: حدثنا (عبد الله) بن وهب، قال أخبرني أبو هانئ (حميد بن هانئ الخولاني)، عن العباس بن جليد الحجري، قال سمعت عبد الله بن عمر يقول: "جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله كم نغفو عن الخادم؟ فصمت، ثم أعاد عليه الكلام، فصمت، فلما كان في الثالثة قال: اعفوا عنه في كل يوم سبعين مرة".^١

كما أوجبت السنة على هؤلاء الخدم تقوى الله في أموال مَخْدُومِيهِمْ ومُصَالِحِهِمْ:

^(١) سنن أبي داود (٧٧٢-٥١٦٤) كتاب الأدب، باب في حق المملوك. -والحديث أخرجه الترمذي (٥٠٠/٣-١٩٤٩) في كتاب البر والصلة عن رسول الله، باب ما جاء في العفو عن الخادم -من طريق رشدين بن سعد. وأحمد بن حنبل في مسنده - من طريق سعيدي بن أبي أيوب (٤٥٣/٩-٥٦٣٥)، وعبد الله بن لهيعة (١٣٨/١٠-٥٨٩٩).

وأبو يعلى في مسنده (١٣٣/١٠-٥٧٦٠)، وعبد بن حميد في مسنده (٤٦/٢-٨١٩)، كلاهما من طريق سعيدي بن أبي أيوب.

ثلاثتهم عن أبي هانئ به.

دراسة السند: الحديث صحيح الإسناد.

-أحمد بن سعيد بن بشر الهمداني (٢٥٣هـ): صدوق: وثقه العجلي (١٩١/١-٣)، وقال النسائي ليس بالقوي (تسمية مشايخ أبي عبد الرحمن النسائي ص ٥٧-٦٥)، وقال الذهبي: لا بأس به (ميزان الاعتدال ٢٣٦/١-٣٨٦)، وقال ابن حجر صدوق (٨٩-٣٨).

الخلاصة الراوي صدوق.

-أحمد بن عمرو بن السرح: ثقة.

-عبد الله بن وهب القرشي: ثقة.

-أبو هانئ: حميد بن هانئ الخولاني (١٤٢هـ): صدوق: قال أبو حاتم صالح (الجرح والتعديل ٢٣١/٣-١٠١٢)، وقال النسائي ليس به بأس (تهذيب الكمال ٤٠٢/٧)، وذكره ابن حبان في الثقات (١٤٩/٤)، وقال ابن حجر: لا بأس به (٢٧٦-١٥٦٢). فالخلاصة الراوي صدوق.

-العباس بن جليد الحجري: ثقة.

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب (سنن الترمذي ٥٠٠/٣-١٩٤٩)، وقال الألباني: وهذا إسناد صحيح (السلسلة الصحيحة ٤٨٨)، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح غير عباس الحجري وهو ثقة (مسند أحمد تحقيق شعيب ٤٥٣/٩-٥٦٣٥).

ملحوظة: قال الترمذي: روى بعضهم هذا الحديث عن عبد الله بن وهب بهذا الإسناد وقال عن عبد الله بن عمرو (بن العاص) (سنن الترمذي ٥٠٠/٣-١٩٤٩)، وقد رواه البخاري أيضاً في التاريخ الكبير (٣/٧) عن عبد الله بن عمرو، وأشار الألباني إلى هذه الرواية وصححها أيضاً (السلسلة الصحيحة ٤٨٨).

عليه قلت الحديث صحيح الإسناد.

(*) روى الشيخان في صحيحهما عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْنُودٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ؛ فَالْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْنُودٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْنُودٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَّةٌ وَهِيَ مَسْنُودَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْنُودٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ. قَالَ فَسَمِعْتُ هَؤُلَاءِ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَحْسِبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: وَالرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ وَمَسْنُودٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ؛ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْنُودٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ"^١.

الخلاصة: خلاصة القول أن السنة النبوية لم تترك فئة من فئات المجتمع لم تقدم لها ما يلزمها من الرعاية الاجتماعية.

والفئات المستضعفة كانت من أكثر الفئات استفادة من رعاية الإسلام، حيث فتح لهم الإسلام آفاق التقدم والرفق، مما كان له أثرٌ كبيرٌ في تطور ورقي المجتمعات الإسلامية، فقد أصبح الكثير من هؤلاء علماء، وقادة، وأناساً متميزين في مختلف المجالات، وقد أشار إلى ذلك القرآن الكريم في قوله تعالى: [وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضِعُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ] {القصص: ٥}.

^١ تم تخريجه في المبحث الثاني من الفصل الأول رقم ١.

الخاتمة

الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذه الدراسة، وأدعو الله أن يتقبل مني هذا الجهد خالصاً لوجهه تعالى.

وبعد.. فهذا ما وفقني الله له، فما كان من صواب فمن الله، وما كان من خطأ فمني ومن الشيطان.

ومن مجمل الدراسة يمكن تلخيص نتائج هذا البحث في التالي:

أولاً: النتائج:

- ١- اهتمت السُّنة النبوية بموضوع الرعاية الاجتماعية اهتماماً كبيراً.
- ٢- تناول السُّنة النبوية لموضوع الرعاية الاجتماعية كان شاملاً ومتكاملاً: شامل؛ أي شمل جميع فئات المجتمع، ومتكامل؛ أي تناول الرعاية من كافة جوانبها المادية والمعنوية.
- ٣- الرعاية الاجتماعية كما بينت السُّنة النبوية هي حق من حقوق الإنسان وليس منه أو هبة.
- ٤- تتناول السُّنة النبوية للرعاية الاجتماعية شمل النموذجين المعروفين من الرعاية في المفهوم المعاصر؛ وهما النموذج العلاجي الذي يعني تقديم العون وقت الحاجة، والنموذج المؤسسي الذي يتميز بالديمومة وإشراف مؤسسات المجتمع عليه.
- ٥- الرعاية الاجتماعية في السُّنة النبوية لها جانبها التعبدية، وهو ما يميزها عن الرعاية في الأنظمة الوضعية، مما يعطي لها قوة وضمناً للاستمرارية.
- ٦- الرعاية الاجتماعية في السُّنة النبوية هي مسئولية جميع أفراد ومؤسسات المجتمع، وليست قاصرة على جهة معينة دون الباقي، فهي قائمة على مبدأ التكافل الاجتماعي مما يجعل لها دوراً أكبر في تقوية الروابط الاجتماعية بين أفراد المجتمع، مما يساهم في إحلال السلام الاجتماعي، ويحمي المجتمع من أخطار كثيرة.

ثانياً: التوصيات:

- ١- لقد أجملت موضوع الرعاية الاجتماعية لفئات مختلفة من المجتمع، لكن في الواقع يمكن أفراد اهتمام السُّنة بكل فئة من هذه الفئات في رسالة مستقلة.
- ٢- هناك فئات أخرى من المجتمع تناولتها السُّنة بالاهتمام مثل رعاية الجيران والمحاربين والضيوف، لذا أوصي بدراسة اهتمام السُّنة بهذه الفئات وأثر ذلك على المجتمع.
- ٣- هناك الكثير من القضايا المعاصرة يمكن دراسة اهتمام السُّنة بها، ومن ثم التأصيل الشرعي لهذه القضايا.

٤ - الدراسة الموضوعية للسنة النبوية دراسة ذات أهمية كبيرة في فهم الحكم الشرعي لكثير من القضايا، لذا أوصي بالتوسع في دراسة كافة القضايا من خلال السنة النبوية.

الفهارس

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث.
- فهرس الأعلام المترجم لهم.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة ورقم الآية	الصفحة
[ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ...]	الأحزاب ٥	٧٨ ، ٢٦
[أَسْكِنُوهُمْ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ ...]	الطلاق ٦	٣٧
[الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَّبِعُونَ ...]	البقرة ٢٦٢	١٨٢
[الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ..]	النساء ٣٤	١١٨ ، ٦٥ ، ٣٧
[الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً ..]	النور ٣	٢٦
[الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ ...]	النور ٢	١٠٨ ، ٢٦
[اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ..]	الروم ٥٤	١٣٣
[أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَى]	الضحى ٦	١٧٢
[الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ...]	الكهف ٤٦	٥٧
[أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ ...]	الكهف ٩-١٣	١٥٦
[إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ ..]	البقرة ٢٧٧	٣١
[إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا ...]	النساء ١٠	١٧١
[إِنَّ اللَّهَ يَدْخُلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ]	محمد ١٢	٢٥
[إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ...]	الأحزاب ٣٥	١٠٧
[إِنَّ تَبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ ...]	البقرة ٢٧١	١٨١
[إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ..]	الأحزاب ٧٢	٢٤
[أَهْمُ يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبِّكَ]	الزخرف ٣٢	١٩٣
[أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ ..]	البقرة ١٨٤	١٩٩ ، ١٤٧ ، ٤١
[خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا]	التوبة ١٠٣	٣٩ ، ٣٠
[فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ..]	التوبة ٥	٣٢
[فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ]	الضحى ٩	١٧٢
[فَمَنْ لَمْ يَحِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ...]	المجادلة ٤	٤١

الآية	السورة ورقم الآية	الصفحة
[فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ]	الانفطار ٨	٢٤
[قَالَ سَلَامٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيًّا]	مريم ٤٧	١٤٠
[قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ...]	الأنعام ١٤٠	٧٩
[قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ ...]	الأنعام ١٥١	٧٨ ، ٢٥
[قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ...]	النور ٣٠	١٦٣
[قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذَى ...]	البقرة ٢٦٣	١٨٢
[كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ...]	آل عمران ١١٠	٢٧
[لَا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَتَقْعُدَ مَذْمُومًا مَخْذُولًا]	الإسراء ٢٢	٢٥
[لَا يَأْخُذْكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ...]	المائدة ٨٩	٤١
[لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ...]	البقرة ٢٨٦	١٩٨ ، ١٤٦
[لَا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ ...]	المتحنة ٨	١٥٢
[لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ]	التين ٤	٢٤
[لَكِنَّ الرَّاْسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ ...]	النساء ١٦٢	٣١
[لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ...]	آل عمران ٩٢	٤٦
[لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ...]	البقرة ١٧٧	١٨١ ، ١٧١
[لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ ...]	الفتح ١٧	١٩٩
[لَيْسَ عَلَى الضُّعْفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى ...]	التوبة ٩١	١٤٩
[لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ ...]	الطلاق ٧	١٤٦
[مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ ...]	الحشر ٧	١٧١ ، ٤٥
[مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى وَهُوَ ...]	النحل ٩٧	١٠٧
[هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ...]	غافر ٦٧	١٣٥ ، ٧٧
[وَابْتُلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ ...]	النساء ٦	١٧٢
[وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ...]	الإسراء ٢٦	١٨١
[وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ...]	البقرة ١٩٦	٤٢

الآية	السورة ورقم الآية	الصفحة
[وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ ...]	البقرة ٨٣	٣١
[وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ]	لقمان ١٣	١٥٦
[وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ، بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ]	التكوير ٩، ٨	٧٨
[وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ]	النساء ٨	١٧١
[وَادْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا، ...]	مريم ٤١ - ٤٥	١٤٠
[وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ ...]	الكهف ٢٨	١٨٢
[وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ...]	النساء ٣٦	١٧٢، ١٢٥، ٢٥
[وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ ...]	الأنفال ٤١	١٧٦، ٤٥
[وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَازْكَعُوا مَعَ الرَّاٰكِعِينَ ...]	البقرة ٤٣	٣١
[وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ...]	النور ٥٦	١٨١
[وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا ...]	البقرة ١١٠	١٨١، ٣١
[وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ، لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ]	المعارج ٢٤، ٢٥	١٧٧
[وَالَّذِينَ هُمْ لِغُرُوحِهِمْ حَافِظُونَ]	المؤمنون ٥ - ٧	١٦٣
[وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا ...]	البقرة ٢٣٤	٧٩
[وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا ..]	المائدة ٣٨	١٠٧، ٢٦
[وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ ثُمَّ يَتَوَفَّاكُمْ ...]	النحل ٧٠	١٣٥
[وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ...]	البقرة ٢٢٨	٧٩
[وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ ...]	البقرة ٢٣٣	٨٠
[وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ...]	لقمان ١٥	١٤٠، ٧٠
[وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ...]	البقرة ٢٨٠	١١٨
[وَبَرًّا بِوَالِدَتِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيًّا]	مريم ٣٢	١٤٠
[وَرَاوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ ...]	يوسف ٢٣ - ٢٤	١٥٦
[وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ]	الذاريات ١٩	١٧٧
[وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ...]	الإسراء ٢٣	١٣٩، ١٢٥

الآية	السورة ورقم الآية	الصفحة
[وَكُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ...]	النور ٣١	١٦٣، ٧٧، ٦٦
[وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ ..]	الأنعام ٥٢	١٩١
[وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ ...]	الإسراء ٣١	٧٨
[وَلَا تَقْرُبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا]	الإسراء ٣٢	١٦٣، ٧٩
[وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ...]	الإسراء ٣٤	١٧١
[وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمَنَّ ...]	البقرة ٢٢١	٥٣
[وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ ...]	النور ٢٢	١٨٢
[وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ الْخَيْرَ ...]	آل عمران ١٠٤	٢٨
[وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ ...]	الإسراء ٧٠	٢٤، ١٥٠، ٢١٦
[وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ ...]	فصلت ٣٣	٢٨
[وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا ...]	الروم ٢١	٥٣، ٥٧
[وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى ...]	النساء ١٢٤	١٠٧
[وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضِعُوا فِي الْأَرْضِ]	القصص ٥	٢٢٤
[وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ ..]	الأنعام ١٤١	١٨١
[وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا ..]	الفرقان ٥٤	٥٩
[وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا ...]	الأحقاف ١٥	٧٠، ١٢٥
[وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ ..]	لقمان ١٤	٧٠، ١٢٥، ١٤٠
[وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا]	الإنسان ٨	١٧١
[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَخْبَارِ وَالرُّهْبَانِ ...]	التوبة ٣٤ - ٣٥	١٨١
[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ]	المائدة ٩٠	٢٥
[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ ..]	النساء ١٣٥	١٨٢
[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ ...]	آل عمران ١١٨	٢٥
[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ...]	المائدة ٩٥	٤٢
[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى ...]	النساء ٤٣	١٩٩

الآية	السورة ورقم الآية	الصفحة
[يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ ..]	النساء ١	١٠٧، ٥٢
[يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى ...]	الحجرات ١٣	١٨٢، ١٠٧، ٥٣
[يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ ...]	الممتحنة ١٢	١٠٧، ٦٧
[يَا بُنَيَّ إِنَّهَا إِنْ تَكُ مِنْقَال حَبَّةً مِنْ خَرْدَلٍ ..]	لقمان ١٦ - ١٩	١٥٦
[يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ..]	البقرة ٢١٥	١٧١، ٣٨
[يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَى ...]	النساء ١١	١٠٨، ٧٩

فهرس الأحاديث

الصفحة	الراوي	الحديث
١٨٣	عائشة بنت أبي بكر	أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ
١٨٩، ٣٩	عدي بن حاتم	اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ
٨٧	سهل بن سعد الساعدي	أَتَى بِالْمُنْذِرِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ وُلِدَ
١٧٤	أبو هريرة	اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ
١٤٤، ١٤٠، ٧٣	عبد الله بن عمرو	أَحْيِ وَالِدَاكَ؟ قَالَ نَعَمْ، قَالَ: فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ
٩٦	ابو هريرة	أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ
٢١٨	أبو هريرة	إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ
١٢٣	طلق بن علي	إِذَا الرَّجُلُ دَعَا زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ فَلْتَأْتِهِ
٢١١	أم سلمة	إِذَا حَضَرْتُمْ الْمَرِيضَ أَوْ الْمَيِّتَ فَقُولُوا خَيْرًا
٦٩	أبو هريرة	إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ
٢١٣	أسامة بن زيد	إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونَ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا
٤٧	أبو هريرة	إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ، انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ
٢١١	عائشة بنت أبي بكر	أَذْهَبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ
١٦١	عبد الله بن عمر	أَرَانِي فِي الْمَنَامِ أَتَسَوَّكُ بِسِوَاكِ
١٦٢، ٩٨	سلمة بن الأكوع	ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا
٢٠٨	أم سلمة	اسْتَرْقُوا لَهَا فَإِنَّ بِهَا النَّظْرَةَ
١١٨، ١١٥	أبو هريرة	اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ
١٢٢، ٦٦	عمرو بن الحارث	أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ اثْنَانِ
٢١٠	أبو موسى الأشعري	أَطْعَمُوا الْجَائِعَ، وَعَوَّدُوا الْمَرِيضَ
٣٧	معاوية بن حيدة القشيري	أَطْعَمُوهُنَّ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَاكْسُوهُنَّ مِمَّا تَكْتَسُونَ
١٩٥	عمران بن حصين	اطْلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ
٢١٩	أبو مسعود الأنصاري	اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ أَنَّ اللَّهَ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَى هَذَا الْغُلَامِ

الصفحة	الراوي	الحديث
٥٨	أبو هريرة	أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غَنَى وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى
١٤١، ١٢٦، ٧٢	أبو بكر	أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِأكْبَرِ الْكِبَائِرِ
٨٣	عبد الله بن عباس	أَمَا لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ يَقُولُ حِينَ يَأْتِي أَهْلَهُ
١٨٣	عبد الله بن عمر	أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا
٢٠٨	عائشة بنت أبي بكر	أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ أَمَرَ أَنْ يُسْتَرْقَى مِنَ الْعَيْنِ
١٤٦	عبد الله بن عمر	إِنَّ أَبْرَّ الْبِرِّ صَلََةُ الْوَلَدِ أَهْلَ وَدَّ أَبِيهِ
٨٧	عبد الله بن عمر	إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَى اللَّهِ
٨٥	عبد الله بن مسعود	إِنْ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمَةٍ
٢١٧	أبو ذر الغفاري	إِنَّ إِخْوَانَكُمْ خَوْلَكُمْ
٢٠٦	عائشة بنت أبي بكر	إِنَّ التَّلْبِينَةَ تَجْمُ فُؤَادَ الْمَرِيضِ
١٩٨	أبو هريرة	إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ
٧٣، ١٠٩، ١٢٦، ١٤١	المغيرة بن شعبة	إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَمَاتِ
١٥٠	أنس بن مالك	إِنَّ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا
٢١٣	جابر بن عبد الله	إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لِرَجَالًا، مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا
١٦٦	عبد الله بن عمر	أَنْ تَطْعُنُوا فِي إِمَارَتِهِ، فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعُنُونَ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ
١١١	عبد الله بن عمر	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيَّرَ اسْمَ عَاصِيَةَ
٢٠٧	عائشة بنت أبي بكر	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اشْتَكَى نَفَثَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوَّذَاتِ
١١٢، ٩٣	أبو قتادة الأنصاري	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةً
٤٩	عبد الله بن عمر	إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا. قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ
٨٢	عبد الله بن عمر	إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ

الصفحة	الراوي	الحديث
١٦٤	أبو أمامة	إِنَّ فَتًى شَابًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْذَنْ لِي بِالزَّيْنَةِ
١٩٥	عبد الله بن عمرو	إِنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ يَسْبِقُونَ الْأَغْنِيَاءَ
٦٣	أبو جُحَيْفَةَ السُّوَّائِي	إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا
١٠٢	بُرَيْدَةُ بْنُ الْحَصِيبِ	أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ الْأَسْلَمِيَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
١٤١	عائشة بنت أبي بكر	إِنَّ مِنْ أَطْيَبِ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ
٢٠٦	أنس بن مالك	أَنْ نَاسًا اجْتَمَعُوا فِي الْمَدِينَةِ
١٧٦، ١٧٣	سهل بن سعد	أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا
١٠٠	عبد الله بن عمرو	أَنْتَ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَتَكْحَجْ
٣٨	جابر بن عبد الله	أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ
١٤١، ١٢٦، ٧٠	عبد الله بن عمرو	أَنْتَ وَمَالُكَ لِوَالِدِكَ
١٧٦	عائشة بنت أبي بكر	أُنْزِلَتْ فِي وَالِي الْيَتِيمِ أَنْ يَصِيبَ مِنْ مَالِهِ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا بِقَدْرِ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ
١٦٠	سهل بن أبي حثمة	انْطَلَقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحِيصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ ابْنِ زَيْدٍ إِلَى خَيْبَرَ
٣٨	سعد بن أبي وقاص	إِنَّكَ لَنْ تُنْفَقَ نَفَقَةٌ تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا
٨٩	أسامة بن زيد	أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُهُ وَالْحَسَنَ
٢٠٩	عائشة بنت أبي بكر	أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الطَّاعُونَ
١٤٧	عائشة بنت أبي بكر	أَنَّهَا لَمْ تَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ قَاعِدًا
١٧٣	أبو سعيد الخدري	إِنِّي مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا
١٤٠، ٧٢	عبد الله بن مسعود	أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: الصَّلَاةُ لَوْ قَتَلَهَا، وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ
٤٤	كعب بن عُجْرَةَ	أَيُّوْذِيكَ هَوَامُّكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ فَدِيَّةٌ مِنْ صِيَامٍ

الصفحة	الراوي	الحديث
		أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ
٢٢٠	أبو هريرة	أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا اسْتَتَقَدَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ
١١٢، ٢٢١	أبو موسى الأشعري	أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَأَدَبَهَا
٤٦	أبو هريرة	أَيُّمَا قَرِيْبَةٍ أَتَيْتُمُوهَا وَأَقَمْتُمْ فِيهَا فَسَهْمُكُمْ فِيهَا
٢١٢	أبو مسعود الأنصاري	أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ مُنْفَرُونَ
٤٧	أنس بن مالك	بَخِ ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ
٣٢	أنس بن مالك	بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ
١٦٧	أسامة بن زيد	بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْحُرَّةِ فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ فَهَزَمْنَاهُ
٣١	عبد الله بن عمر	بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ
١٨٦	أبو هريرة	تَأْتِي الْبَابُ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ تَدَاوُوا؛ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ؛ الْهَرَمَ
٦٧، ١٢١	أسماء بنت أبي بكر	تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ
٥٧	معقل بن يسار	تَزَوَّجُوا الْوُلُودَ الْوُدُودَ فَإِنِّي مُكَاتِرٌ بِكُمْ
٥٤	أبو هريرة	تَتَكَحَّ الْمَرْأَةُ لِلرَّابِعِ
١٤٦، ٧٤	عبد الله بن عمرو	جِئْتُ أَبَايُكَ عَلَى الْهَجْرَةِ، وَتَرَكْتُ أَبَوَيَّ يَبْكِيَانِ
٤٢	أبو هريرة	جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "فَقَالَ: هَلَكْتُ. قَالَ: وَمَا شَأْنُكَ؟"
١٤٨	عبد الله بن عباس	جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَتَمِ عَامِ حَجَّةِ الْوَدَاعِ
٨٦	أنس بن مالك	حُبُّ الْأَنْصَارِ التَّمَرُّ
٢٠٥	عائشة بنت أبي بكر	الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ؛ فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ
٢٢٢	أنس بن مالك	خَدَمْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ سِنِينَ
٦٢، ١٠٠	عائشة بنت أبي بكر	خُذِي أَنْتِ وَبَنُوكِ مَا يَكْفِيكِ بِالْمَعْرُوفِ
٨٩	شداد بن الهاد الليثي	خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعِشَاءِ وَهُوَ حَامِلٌ حَسَنًا أَوْ

الصفحة	الراوي	الحديث
		حُسَيْنًا
٩١	بُرَيْدَةُ بْنُ الْحُصَيْبِ	خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَقْبَلَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ
١٢٢، ٩٣، ٨٠	أَبُو هُرَيْرَةَ	خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِيزَ الْإِبِلِ صَالِحُ نِسَاءٍ قُرَيْشٍ
١١٦، ٦٤	عائشة بنت أبي بكر	خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِيهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي
١٠٠	أَبُو هُرَيْرَةَ	دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
١٤٤	أَبُو هُرَيْرَةَ	رَغِمَ أَنْفٌ ثُمَّ رَغِمَ أَنْفٌ ثُمَّ رَغِمَ أَنْفٌ
١٩٠	أَبُو هُرَيْرَةَ	السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمُسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
١٨٢، ١٥٧، ٤٠	أَبُو هُرَيْرَةَ	سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمْ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ
٦٥	جابر بن عبد الله	السلام عليك يا رسول الله، أنا وافدة النساء
١٩١	أَبُو هُرَيْرَةَ	شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ
٢٠٢	عبد الله بن عباس	الشفاء في ثلاثة
٢٠٢	أَبُو سَعِيدٍ الْخَدْرِي	صَدَقَ اللَّهُ وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ، اسْقِهِ عَسَلًا
٢١٢، ١٤٧	عمر بن حصين	صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا
٢١١	ثوبان	عائِدُ الْمَرِيضِ فِي مَخْرَفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يُرْجَعَ
٣٥	أَبُو هُرَيْرَةَ	الْعَجَمَاءُ جُبَارٌ، وَالْبُرُ جُبَارٌ
٢٠٤	أَبُو هُرَيْرَةَ	الْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَفِيهَا شِفَاءٌ مِنَ السُّمِّ
٢٠٢	أُمُّ قَيْسِ بِنْتُ مُحَصَّنٍ	عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ
١١٠	أُمُّ كُرْزٍ الْخَزَاعِيَّةُ	عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الْأُنْثَى وَاحِدَةٌ
١٦٧	سلمة بن الأكوع	غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ غَزَوَاتٍ
٦٨	عمه الحُصَيْنُ بْنُ مُحَصَّنٍ	فَانْظُرِي أَيَّنَ أَنْتِ مِنْهُ فَإِنَّمَا هُوَ جَنَّتُكَ وَنَارُكَ
١٨٧	عبد الله بن عمر	فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ
١٨٧	عبد الله بن عباس	فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ طَهُرَةً لِلصَّائِمِ
٨٣	جابر بن عبد الله	فَهَلَّا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟

الصفحة	الراوي	الحديث
٢٠١	أبو هريرة	فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ
١٨٥	معاوية بن حيدة القشيري	فِي كُلِّ سَائِمَةٍ إِبِلٌ فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ
٣٣	عبد الله بن عمر	فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ
١٤٨	عبد الله بن عباس	قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْمَرْأَةُ الْكَبِيرَةُ لَا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا
٨٨	أبو هريرة	قَبْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَعِنْدَهُ الْأَفْرَعُ بْنُ حَابِسٍ
٣٣	علي بن أبي طالب	قَدْ عَفَوْتُ عَنْ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ
٥٥	أبو هريرة	قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ قَالَ: الَّتِي تَسْرُهُ إِذَا نَظَرَ
١١١	زينب بنت أم سلمة	كَانَ اسْمِي بَرَّةَ، فَسَمَّانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْنَبَ
١٦١	عائشة بنت أبي بكر	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَنُّْ وَعِنْدَهُ رَجُلَانِ
٤٥	عمر بن الخطاب	كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
١٤٣	عبد الله بن عمرو	كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ
١٧٥	عبد الله بن عمرو	كُلُّ مَنْ مَالَ يَتِيمِكَ غَيْرَ مُسْرِفٍ وَلَا مُبَادِرٍ
١٥، ٦١، ٩٨، ٢٢٤	عبد الله بن عمر	كَلِّمُوا رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ
٢٠٣	سعيد بن زيد	الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ
١٨٩	عقبة بن الحارث	كُنْتُ خَلَفْتُ فِي الْبَيْتِ نَبْرًا مِنَ الصَّدَقَةِ فَكَرِهْتُ أَنْ أُبَيِّنَهُ فَقَسَمْتُهُ
٢١٢	عبد الله بن عباس	لَا بَأْسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ
١١٤	أبو هريرة	لَا تُتَكَّحُ الْأَيْمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ
١٨٩، ٤٠	أسماء بن أبي بكر	لَا تُوَكِّي فَيُوكَى عَلَيْكَ
١١٣	أبو موسى الأشعري	لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ

الصفحة	الراوي	الحديث
١١٩	عبد الله بن زمعة	لَا يَجْلُدُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ جِلْدَ الْعَبْدِ
١٢٢	أبو هريرة	لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ
٩٩	جابر بن عبد الله والمُسَوَّرُ بن مَخْرَمَةَ	لَا يَرِثُ الصَّبِيُّ حَتَّى يَسْتَهْلَ صَارِحًا
٢٢٠	أبو هريرة	لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ أَطْعَمَ رَبِّكَ، وَضَيَّ رَبِّكَ،
١٦٥	سهل بن سعد	لَأُعْطِينَ الرَّايَةَ رَجُلًا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ
١٩٤	عمر بن الخطاب	لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَظِلُّ الْيَوْمَ يَلْتَوِي مَا يَجِدُ دَقْلًا
٢٠١	جابر بن عبد الله	لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ
٤٨	أبو عبد الرحمن السلمي	لَمَّا حُصِرَ عُمَانُ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ فَوْقَ دَارِهِ
٦٧	عائشة بنت أبي بكر	لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَلِيَضْرِبَنَّ بِخُمْرِهِنَّ
١٦٢، ٩٨	أبو هريرة	الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ
١١٨، ٦٣، ٦١	معاوية بن حيدة القشيري	مَا حَقَّ زَوْجَةٌ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ
١٩٣	عابس بن ربيعة	مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ خُبْرٍ بُرٍّ مَادُومٍ
٢٠٩	عبد الله بن مسعود	مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذَى مَرَضٍ فَمَا سِوَاهُ إِلَّا حَطَّ اللَّهُ لَهُ سَيِّئَاتِهِ كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقُهَا
٢٠٩	أبو سعيد الخدري	مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ، وَلَا وَصَبٍ
٢١٠	أبو هريرة	الْمَبْطُونُ شَهِيدٌ وَالْمَطْعُونُ شَهِيدٌ
١٩٢	سهل بن سعد	مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا
٩٤	سبرة بن معبد الجهني	مُرُوا الصَّبِيَّ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ
٨٨	سلمان بن عامر الضبي	مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ
١١١	عائشة بنت أبي بكر	مَنْ ابْتُلِيَ مِنْ هَذِهِ النَّبَاتِ بِشَيْءٍ كُنَّ لَهُ سِتْرًا
١٨٢	أبو هريرة	مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ
١٢٥، ٧١	أبو هريرة	مَنْ أَحَقَّ النَّاسُ بِحُسْنِ صَحَابَتِي

الصفحة	الراوي	الحديث
٢٢١	أبو هريرة	مَنْ أَعْتَقَ شَقِيسًا مِنْ مَمْلُوكِهِ فَعَلَيْهِ خَاصَّةُ
١٨٩	أبو هريرة	مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ نُودِيَ
١٣٧	كعب بن مرة	مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ كَانَتْ لَهُ نُورًا
٢١٩	عبد الله بن عمر	مَنْ لَطَمَ مَمْلُوكَهُ أَوْ ضَرَبَهُ فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُعْتَقَهُ
١٣٨	عبد الله بن عمرو	مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَتَا وَيَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرِنَا
١٥١	أسماء بنت أبي بكر	نَعَمْ صِلِي أُمَّكَ
١٢٨	جاهمة السلمى	هَلْ لَكَ مِنْ أُمٍّ؟ قَالَ نَعَمْ، قَالَ : فَالْزِمِهَا
١٢٠	عائشة بنت أبي بكر	وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُومُ عَلَى بَابِ حُجْرَتِي، وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ
١٨٤	أبو هريرة	وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَّا
٦٠	عائشة بنت أبي بكر	وَقَعْتُ جُوزِيَّةُ بِنْتُ الْحَارِثِ بْنِ الْمُصْطَلِقِ فِي سَهْمِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ
٢٠٧	أبو سعيد الخدري	وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ خَذَوْهَا وَاضْرِبُوا لِي
١١٧	أنس بن مالك	وَيَحْكُ يَا أَنْجَشَةَ، رُوَيْدَكَ بِالْقَوَارِيرِ
٩٣	أنس بن مالك	يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النَّخِيرُ
١٩٠	أبو أمامة	يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ أَنْ تَبْذُلَ الْفَضْلَ خَيْرٌ لَكَ،
٢٢٣	عبد الله بن عمر	يَا رَسُولَ اللَّهِ كَمْ نَعْفُو عَنْ الْخَادِمِ
١٣٦	عبد الله بن بسر	يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ خَيْرُ النَّاسِ؟ قَالَ: مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَحَسُنَ عَمَلُهُ
١١٩	عبد الله بن عمرو	يَا عَبْدَ اللَّهِ أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ
١٤٤	عبد الله بن عمر	يَا عَبْدَ اللَّهِ بِنَ عُمَرَ طَلَّقْ امْرَأَتَكَ
١٥٧	عبد الله بن عباس	يَا غُلَامُ إِنِّي أَعَلَّمْتُكَ كَلِمَاتٍ: احْفَظْ اللَّهَ يَحْفَظَكَ
١٥٩، ٩٧	عمر بن أبي سلمة	يَا غُلَامُ سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ
١٠١	أبو هريرة	يَا غُلَامُ هَذَا أَبُوكَ، وَهَذِهِ أُمُّكَ فَخُذْ بِيَدَيْهِمَا
١٦٤، ٥٧، ٥٣	عبد الله بن مسعود	يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ
١٩٣	حكيم بن حزام	الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ
١٢٧	طارق المحاربي	يَدُ الْمُعْطَى الْعُلْيَا، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ

فهرس الأعلام المترجم لهم

الصفحة	اسم الراوي
١٦٤	أبو أمامة (صُدِّي بن عجلان)
٦٥	أبو بكر بن أبي الدنيا
٧٢	أبو بكرة (نُفَيْع بن الحارث بن كَلْدَة)
٦٣	أبو جُحَيْفَة (وهب بن عبدالله السُّوَّائِي)
٤٧	أبو طلحة الأنصاري (زيد بن سهل بن الأسود)
٩٣	أبو عُمير
١١٢	أبو قتادة الأنصاري (الحارث بن رِبعي)
٢١٢	أبو مسعود البدري
١٣٧	أبو معاوية (محمد بن خازم التميمي)
١٨٨	أبو يزيد الخَوْلَانِي المصري الصغير
٢٢٣	أحمد بن سعيد بن بشير الهَمْدَانِي
٢٠٤	أحمد بن عبد الله الهَمْدَانِي
٢٠٠	أسامة بن شَرِيك الثعلبي
١٧٩	الأصمعي: عبد الملك بن قُرَيْب بن علي بن أصمَع الباهلي
٨٨	الأقرع بن حابس
٢٠٢	أم قيس بنت مَحْصَن
١١٠	أم كُرْز الخُزَاعِيَة
٩١	بُرَيْدَة بن الحُصَيْب
١٨٥	بهر بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري
٢١١	ثَوْبَان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٢٨	جاهمة بن العباس السَلَمِي
٩٠	جَرِير بن حازم الأزدي
١١١	جميلة بنت ثابت

الصفحة	اسم الراوي
١٠	الحارث بن حِلْزَة
١٤٤	الحارث بن عبد الرحمن القرشي العامري
٧٠	حبيب المُعَلِّم
١١٧	الحسن بن عبد الرحمن بن خالد الرَّامَهُرْمُزِي
١٥٤	الحُسَيْن بن محمد بن المُفَضَّل الأصبهاني
٩٢	الحُسَيْن بن واقد المَرْوَزِي
٦٨	الحُصَيْن بن مِحْصَن
١٩٣	حكيم بن حزام
٣٧	حكيم بن معاوية
١٨٥	حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري البصري
١٦	حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي
١٧٥	حُمَيْد بن مَسْعُودَة
٢٢٣	حُمَيْد بن هانئ الخَوْلَانِي
٨٢	خُنَيْس بن حُذَافَة السهمي
٦٦	زياد بن أبي الجَعْد الأشجعي
٩١	زيد بن الحُبَاب
١٣٦	زيد بن حُبَاب بن الرِّيَّان
١١١	زينب بنت أبي سلمة
٩٤	سَبْرَة بن مَعْبُد الجُهَنِي
٥٦	سعيد المقبري
٢٠٣	سعيد بن زيد
٢٠٤	سعيد بن عامر الضَّبَّعي
٨٨	سلمان بن عامر الضَّبِّي
٩٩	سلمة بن الأكوع

الصفحة	اسم الراوي
١٦٠	سهل بن أبي حنمة
١٦٥	سهل بن سعد الساعدي
١٨٨	سيّار بن عبد الرحمن الصدقي المصري
٨٩	شدّاد بن الهاد الليثي
٧١	شُعَيْب بن محمد بن عبد الله بن عمرو
١٢٧	طارق بن عبد الله المحاربي
١٢٨	طلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن
١٢٣	طلّق بن علي
١٧	الطّبيبي(شرف الدين حسن بن محمد)
١٩٣	عابس بن ربيعة بن عامر الغطيفي
٣٤	عاصم بن ضمرّة السلولي
٩٠	عبد الرحمن بن محمد بن سلّام
١٣٦	عبد الله بن بُسر المازني
١١٩	عبد الله بن زمعة بن أسود
٩٥	عبد الملك بن الربيع بن سبرة
٧٥	عطاء بن السائب بن يزيد
١٨٩	عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف
١٨٨	عكرمة القرشي المدني(مولى ابن عباس)
١٥٤	علي بن أحمد الحرالي
١٤٢	عمة عمارة بن عمير
٩٧	عمر بن أبي سلمة
١٤٧	عمران بن حصين
٦٦	عمرو بن الحارث بن المصطلق
٣٤	عمرو بن عبيد (أبو إسحق السبيعي)

الصفحة	اسم الراوي
١٨٠	الفرّاء (يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي)
١٥٨	قيس بن الحجاج بن خُلي
١٢٤	قيس بن طلق بن علي
٤٤	كعب بن عُجرة القُضاعي
١٣٧	كعب بن مُرة البهزي
٨٧	مالك بن ربيعة بن البدن
١٥٤	محمد بن حبيب البغدادي
١٢٨	محمد بن طلحة بن عبد الله
٥٥	محمد بن عجلان القرشي
٢٠٥	محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص
٧٥	محمد بن كثير العبدي
١٩	محمد سيد فهمي
٥٨	مُسْتَلِم بن سعيد الثقفي
٩٩	المُسَوَّر بن مخرمة
١٢٩	معاوية بن جاهمة بن العباس السلمي
٦١	معاوية بن حيدة القشيري
١١٨	معاوية بن حيدة القشيري
١٣٦	معاوية بن صالح بن حدير
١٢٣	مُلازِم بن عمرو بن عبدالله السُحَيْمي
١٣٠	نسيبة بنت كعب الأنصارية (أم عمارة)
٣٨	هشام بن عمار
١٤٣	وهب بن جابر الخيواني

فهرس المصادر و المراجع

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (٧٣٩هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط-مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ-١٩٩٠م.
- ٣- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد بن ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ-)- المكتب الإسلامي بيروت- الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
- ٤- أساس البلاغة: جار الله أبو القاسم محمد بن عمر الزمخشري (٥٣٨هـ)، تحقيق عبد الرحيم محمود-دار المعرفة بيروت ١٣٩٩هـ-١٩٨٧م.
- ٥- الاستذكار: أبو عمر بن عبد البر النمري الأندلسي (٤٦٣هـ)، تحقيق عبد المعطي أمين قلعي-مؤسسة الرسالة- الطبعة الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
- ٦- الاستيعاب في معرفة الأصحاب: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي النمري (٤٦٣هـ)، تصحيح وتخريج عادل مرشد-دار الأعلام عمان، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
- ٧- أسد الغابة في معرفة الصحابة: عز الدين أبو الحسن ابن الأثير علي بن محمد الجزري (٦٣٠هـ)، تحقيق عادل أحمد معوض، و عادل أحمد عبد الموجود-دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
- ٨- الإصابة في تمييز الصحابة: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)-دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
- ٩- أضواء على الرعاية الاجتماعية في الإسلام وارتباط الخدمة الاجتماعية بها بنائيا ووظيفيا: دراسة تحليلية وصفية مقارنة: تأليف محمد نجيب توفيق حسن-مكتبة الأنجلو المصرية- القاهرة ١٩٨٤.
- ١٠- الأعلام: قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، تأليف خير الدين الزركلي-دار العلم للملايين-بيروت ٢٠٠٢.
- ١١- الأموال: أبو عبيد القاسم بن سلام (٢٢٤هـ)، تحقيق محمد خليل هراس- دار الفكر القاهرة ١٤٢١هـ-١٩٨١م.
- ١٢- إكمال المعلم بفوائد مسلم: للإمام أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي (٥٤٤هـ)، تحقيق د. يحيى إسماعيل-دار الوفاء، المنصورة- الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
- ١٣- الإكمال في رفع الارتياح عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب: الأمير ابن ماكولا (٤٧٥هـ)- دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

- ١٤- الأم: محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ)، تحقيق رفعت فوزي عبد المطلب-دار الوفاء.
- ١٥- الأموال: أبو عبيد القاسم ابن سلام (٢٢٤هـ)، تحقيق: محمد خليل هراس-دار الفكر، القاهرة، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.
- ١٦- الأنساب: أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السَّمعاني (٥٦٢هـ)، تقديم وتعليق عبد الله عمر البارودي-دار الجنان بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
- ١٧- تاج العروس من جواهر القاموس: محمد مُرتَضَى الزَّبيدي (١٢٠٥هـ)، تحقيق مجموعة من المحققين-مطبعة حكومة الكويت.
- ١٨- تاريخ أسماء الثقات ممن نقل عنهم أهل العلم: أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن شاهين (٣٨٥هـ)، تحقيق عبد المعطي أمين قلججي - دار الكتب العلمية بيروت.
- ١٩- تاريخ الصحابة الذين رواوا عنهم الأخيار: أبو حاتم محمد بن حبان البستي (٣٥٤هـ)، تحقيق بوران الضناوي-دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
- ٢٠- التاريخ الكبير: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ) - دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
- ٢١- التاريخ: يحيى بن معين (٢٣٣هـ)، رواية عباس الدوري (٢٧١هـ)، تحقيق أحمد نور سيف-مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
- ٢٢- التاريخ: يحيى بن معين (٢٣٣هـ)، رواية عثمان بن سعيد الدارمي (٢٨٠هـ)، تحقيق أحمد نور سيف-مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي مكة المكرمة، دار المأمون للتراث، دمشق.
- ٢٣- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي: محمد بن عبد الرحمن المباركفوري (١٣٥٣هـ)، مراجعة عبد الوهاب عبد اللطيف - دار الفكر الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
- ٢٤- تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل: ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم أبو زُرعة العراقي (٨٢٦هـ)، ضبط وتعليق عبد الله نواره-مكتبة الرشد الرياض-الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
- ٢٥- تذكرة الحفاظ: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (٧٤٨هـ)، وضع حواشيه زكريا عميرات-دار الكتب العلمية بيروت-الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
- ٢٦- تسمية مشايخ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي الذين سمع منهم وذكر المدلسين وغير ذلك من الفوائد: أحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣هـ)، تحقيق الشريف حاتم العوني-دار عالم الفوائد مكة المكرمة-الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

- ٢٧- **التعريفات:** علي بن محمد الشريف الجرجاني (٨١٦هـ)، تحقيق د. عبد المنعم الحفني - دار الرشاد القاهرة.
- ٢٨- **تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس (طبقات المدلسين):** أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق عاصم عبد الله القريوتي - مكتبة المنار، الأردن.
- ٢٩- **التفسير الكبير:** فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر الرازي (٦٠٦هـ) - دار الكتب العلمية طهران الطبعة الثانية.
- ٣٠- **تقريب التهذيب:** أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق أبو الاشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني - دار العاصمة للنشر والتوزيع.
- ٣١- **تهذيب الأسماء واللغات:** محيي الدين بن شرف النووي (٦٧٦هـ) - دار الكتب العلمية.
- ٣٢- **تهذيب التهذيب:** أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق إبراهيم الزبيق وعادل مرشد - مؤسسة الرسالة.
- ٣٣- **تهذيب الكمال في أسماء الرجال:** جمال الدين أبو الحجاج يوسف المزي (٧٤٢هـ)، تحقيق بشار عواد معروف - دار الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ٣٤- **تهذيب اللغة:** أبو منصور محمد بن أحمد الأزهرى (٣٧٠هـ)، تحقيق عبد السلام هارون - المؤسسة المصرية العامة للتأليف و الأنباء النشر، والدار المصرية للتأليف والترجمة.
- ٣٥- **التوقيف على مهمات التعاريف:** محمد عبد الرؤوف المناوي (١٠٣١هـ)، تحقيق محمد رضوان الداية - دار الفكر المعاصر بيروت لبنان - الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- ٣٦- **الثقات:** محمد بن حبان بن أبي حاتم التميمي البستي (٣٥٤هـ) - مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد بالهند، بمراقبة د. محمد عبد المعيد خان، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
- ٣٧- **الجامع لأحكام القرآن:** أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، مراجعة وضبط د. محمد إبراهيم الحفناوي، تخريج أحاديث د. محمود حامد عثمان. - دار الحديث القاهرة - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- ٣٨- **جامع التحصيل في أحكام المراسيل:** أبو سعيد صلاح الدين خليل بن كيكليدي العلائي (٧٦١هـ)، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي - عالم الكتب بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.
- ٣٩- **الجرح والتعديل:** عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (٣٢٧هـ) - دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى.
- ٤٠- **حاشية رد المحتار على الدر المختار:** محمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين (١٢٥٢هـ) - مكتبة مصطفى البابي الحلبي مصر - الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.

- ٤١ - الحاوي الكبير: أبو الحسن علي بن محمد البغدادي الماوردي (٤٥٠هـ) - دار الفكر بيروت.
- ٤٢ - الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة: محمد بن جعفر الكتاني (١٣٤٥هـ) - دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ.
- ٤٣ - الرعاية الاجتماعية أساسيات ونماذج معاصرة: سامية محمد فهمي وسمير حسن منصور: دار المعرفة الجامعية الإسكندرية ٢٠٠٤م.
- ٤٤ - رعاية المسنين بين العلوم الوضعية والتصور الإسلامي: د. مصطفى محمد أحمد الفقي، المكتب الجامعي الحديث - جامعة الأزهر القاهرة ٢٠٠٨.
- ٤٥ - زاد المعاد في هدي خير العباد: ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ) - مؤسسة الرسالة بيروت، ومؤسسة دار المنار الكويت - الطبعة السابعة والعشرون ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ٤٦ - الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهرى (٣٧٠هـ)، تحقيق د. عبد المنعم طوعي البشنانى - دار البشائر الإسلامية بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ٤٧ - الخدمة الاجتماعية مع الأسرة والطفولة والمسنين، الكتاب الأول ومع الأسرة: محمد نجيب توفيق حسن الديب - مكتبة الأنجلو المصرية القاهرة.
- ٤٨ - سلسلة الأحاديث الصحيحة و شيء من فقها وفوائدها: محمد بن ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ) - مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الرياض.
- ٤٩ - سنن أبي داود: للإمام أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥هـ)، حكم على أحاديثه العلامة المحدث محمد بن ناصر الدين الألباني - مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.
- ٥٠ - سنن ابن ماجه: للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (٢٧٣هـ)، تحقيق د. بشار عواد معروف - دار الجيل - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- ٥١ - سنن الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (٢٧٩هـ) - تحقيق دكتور بشار عواد معروف - دار الغرب الإسلامي - بيروت - الطبعة الأولى ١٩٩٦م.
- ٥٢ - سنن الدارمي (مسند الدارمي): أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي (٢٥٥هـ)، تحقيق حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٥٣ - السنن الكبرى: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (٤٥٨هـ)، إشراف مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر - دار الفكر، للطباعة والنشر والتوزيع .

- ٥٤- السنن الكبرى: أحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣هـ)، تحقيق وتخريج أحاديث حسن عبد المنعم شلبي، إشراف شعيب الأرناؤوط - مؤسسة الرسالة بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- ٥٥- سنن النسائي: أحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣هـ)، بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي (٩١١هـ)، وحاشية الإمام السبكي (١١٣٨هـ) - دار المعرفة - بيروت - لبنان.
- ٥٦- سوالات مسعود بن علي السجزي مع أسئلة البغداديين عن أحوال لرواة لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (٤٠٥هـ): مسعود بن علي السجزي (٤٣٨هـ)، تحقيق موفق بن عبد الله بن عبد القادر - دار الغرب الإسلامي بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٥٧- سير أعلام النبلاء: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط - مؤسسة الرسالة، الطبعة الحادية عشرة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م..
- ٥٨- السيرة النبوية لابن هشام: عبد الله بن يوسف بن أحمد جمال الدين، ابن هشام (٧٦١هـ) تحقيق وضبط طه عبد الرؤوف سعد - دار إحياء الكتب العربية القاهرة.
- ٥٩- شرح صحيح البخاري لابن بطال : أبو الحسن عل بن عبد الملك (ابن بطال ٤٤٩هـ)، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم - مكتبة الرشد الرياض الطبعة الثالثة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ٦٠- شرح علل الترمذي: ابن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ)، تحقيق د. همام عبد الرحيم سعيد - مكتبة المنار الأردن - الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ٦١- شرح مشكل الآثار: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (٣٢١هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط - مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ٦٢- شرح معاني الآثار: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (٣٢١هـ)، تحقيق محمد زهري النجار - دار الكتب العلمية بيروت لبنان - الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م..
- ٦٣- شعب الإيمان: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (٤٥٨هـ)، تحقيق أبي هاجر محمد السعيد بسيوني زغلول - دار الكتب العلمية بيروت لبنان ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- ٦٤- الصّاح: إسماعيل بن حماد الجوهري (٣٩٣هـ)، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار - دار العلم للملايين بيروت الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ٦٥- صحيح البخاري: للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة البخاري الجعفي (٢٥٦هـ) - دار الفجر للتراث - القاهرة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- ٦٦- صحيح وضعيف سنن أبي داود: محمد بن ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ) - مكتبة المعارف للشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

- ٦٧- **صحيح وضعيف سنن ابن ماجه:** محمد بن ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ) - مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ٦٨- **صحيح وضعيف سنن الترمذي:** محمد بن ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ) - مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- ٦٩- **صحيح وضعيف سنن النسائي:** محمد بن ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ) - مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ٧٠- **صحيح مسلم:** وهو المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (٢٦١هـ)، تحقيق: صدقي جميل العطار - دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ٧١- **صحيح مسلم بشرح النووي:** محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ) - المطبعة المصرية بالأزهر، الطبعة الأولى ١٣٤٧هـ - ١٩٢٩م.
- ٧٢- **الضعفاء:** أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن العقيلي (٣٢٢هـ)، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي - دار الصميعي الرياض - الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- ٧٣- **الضعفاء والمتروكين:** جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي (٥٩٧هـ)، تحقيق عبد الله القاضي - دار الكتب العلمية بيروت لبنان - الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ٧٤- **الطبقات الكبير:** محمد بن سعد بن منيع الزهري (٢٣٠هـ)، تحقيق د. محمد عمر - مكتبة الخانجي - القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- ٧٥- **العلل ومعرفة الرجال:** أحمد بن حنبل (٢٤١هـ)، تحقيق وتخريج وصي الله بن محمد عباس - دار الخاني الرياض - الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- ٧٦- **علل الحديث:** عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (٣٢٧هـ) - دار السلام - حلب.
- ٧٧- **عمدة القاري شرح صحيح البخاري:** بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني (٨٥٥هـ)، ضبط وتصحيح عبد الله محمود محمد عمر - دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- ٧٨- **عون المعبود شرح سنن أبي داود:** أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي (١٣١٠هـ)، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان - المكتبة السلفية المدينة المنورة، الطبعة الثانية ١٣٨٨ - ١٩٦٨م.
- ٧٩- **غريب الحديث:** أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي (٢٢٤هـ)، تحقيق: حسين شرف، وعبد السلام هارون - المطبعة الأميرية، القاهرة ١٩٨٤م.

- ٨٠- غريب الحديث: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي (٥٩٧هـ)، تحقيق عبد المعطي أمين قلججي - دار الكتب العلمية بيروت لبنان ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- ٨١- الفائق في غريب الحديث: جابر الله محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم-دار الفكر ، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
- ٨٢- فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق عبد العزيز بن باز، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي-دار المعرفة-بيروت.
- ٨٣- الفقه الإسلامي وأدلته: د. وهبة الزحيلي-دار الفكر دمشق، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- ٨٤- الفقه على المذاهب الأربعة: عبد الرحمن الجزيري-المكتبة التجارية الكبرى مصر ١٩٧٠م.
- ٨٥- في بيتنا مسن: أ.د. رشاد أحمد عبد اللطيف - المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية.
- ٨٦- القاموس المحيط: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (٨١٧هـ)، ضبط وتوثيق يوسف الشيخ محمد البقاعي - دار الفكر، بيروت لبنان ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
- ٨٧- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (٧٤٨هـ)، تقديم وتعليق محمد عوامة، تخريج نصوص أحمد نمر الخطيب-دار القبلة للثقافة الإسلامية ومؤسسة علوم القرآن.
- ٨٨- الكامل في ضعفاء الرجال: للإمام الحافظ أبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني (٣٦٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الجواد، وعلي محمد معوض، ود. عبد الفتاح أبو سنة-دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ٨٩- كشف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (١٠٥١هـ)، مراجعة وتعليق هلال مصيلحي مصطفى هلال-دار الفكر بيروت ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
- ٩٠- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي الشهير بالملا كاتب الحلبي، والمعروف بحاجي خليفة (١٠٦٧هـ)- دار الفكر بيروت ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
- ٩١- لسان العرب لابن منظور: محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي (٧١١هـ)-دار المعارف القاهرة.
- ٩٢- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين: محمد بن حبان بن أبي حاتم التميمي البستي (٣٥٤)، تحقيق محمود إبراهيم زايد-دار المعرفة، بيروت، لبنان ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
- ٩٣- المجموع شرح المذهب: محيي الدين بن شرف النووي (٦٧٦هـ)(مع فتح العزيز للرافعي والتلخيص الحبير لابن حجر)-دار الفكر.

- ٩٤- **المحكم والمحيط الأعظم**: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسى (٤٨٥هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي- دار الكتب العلمية، بيروت ٢٠٠٠م.
- ٩٥- **المحيط في اللغة**: صاحب بن عباد- موقع الوراق الإلكتروني.
- ٩٦- **مختار الصحاح**: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (٦٦٦هـ)، ترتيب محمود خاطر- دار الفكر بيروت.
- ٩٧- **المختلطين**: صلاح الدين أبو سعيد العلائي، تحقيق وتعليق رفعت فوزي عبد المطلب وعلي عبد الباسط مزيد- مكتبة الخانجي القاهرة.
- ٩٨- **المخصص**: أبو الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي المعروف بابن سيده، تحقيق خليل إبراهيم جفال- دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م. (المصدر المكتبة الشاملة- غزة).
- ٩٩- **مداراة الناس**: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا (٢٨١هـ)، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف- دار ابن حزم، بيروت الطبعة الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.
- ١٠٠- **مدخل إلى الرعاية الاجتماعية من منظور إسلامي**: د. محمد سيد فهمي- المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية- طبعة ٢٠٠٠م.
- ١٠١- **مسند الإمام أحمد بن حنبل**: أحمد بن حنبل الشيباني (٢٤١هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد- مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.
- ١٠٢- **مسند أبي عوَّانة**: يعقوب بن إسحق الإسفراييني (٣١٦هـ)- دار المعرفة بيروت.
- ١٠٣- **مسند أبي يعلى الموصلي**: أحمد بن علي بن المثنى التميمي (٣٠٧هـ)، تحقيق حسين سليم أسد- دار المأمون للتراث دمشق- الطبعة الثانية ١٤١٠هـ- ١٩٨٩م.
- ١٠٤- **مسند الشاميين**: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٣٦٠هـ)، تحقيق وتخريج حمدي عبد المجيد السلفي- مؤسسة الرسالة بيروت- الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.
- ١٠٥- **المستدرک علی الصحيحین**: أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (٤٠٥هـ) وبذيله تلخيص الحافظ الذهبي (٧٤٨هـ)، إشراف يوسف عبد الرحمن المرعشلي- دار المعرفة بيروت لبنان.
- ١٠٦- **مشارك الأنوار على صحاح الآثار في شرح غريب الحديث الموطأ والبخاري ومسلم**: للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي المالكي (٥٤٤هـ)، تحقيق إبراهيم شمس الدين- دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.
- ١٠٧- **المُصَنَّف**: أبو بكر بن أبي شيبة (٢٣٥هـ)، تحقيق محمد عوامة- دار القبلية السعودية- الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.
- ١٠٨- **المُصَنَّف**: عبد لرزاق بن همام الصنعاني (٢١١هـ)، تحقيق وتخريج حبيب الرحمن الأعظمي- المكتب الإسلامي للطباعة والنشر بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

- ١٠٩- معالم السنن: للإمام أبي سليمان حمّد بن محمد الخطابي (٣٨٨هـ)، وهو شرح سنن أبي داود - المكتبة العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- ١١٠- معالم في الطريق: سيد قطب (١٣٨٥هـ) - الطبعة الأولى فلسطين ٢٠٠٤.
- ١١١- معجم البلدان: ياقوت بن عبد الله الحموي (٦٢٦هـ)، تحقيق فريد عبد العزيز الجندي - دار الكتب العلمية بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- ١١٢- معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (٣٩٥هـ)، تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون - دار الفكر ١٣٩٨هـ - ١٩٧٩م.
- ١١٣- المعجم الأوسط: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٣٦٠هـ)، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد و عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني - دار الحرمين للطباعة والنشر، القاهرة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ١١٤- المعجم الكبير: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٣٦٠هـ)، تحقيق تخريج حمدي عبد المجيد السلفي - مكتبة ابن تيمية القاهرة.
- ١١٥- المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية - دار الدعوة.
- ١١٦- معرفة الثقات: أحمد بن عبد الله بن صالح أبو الحسن العجلي، تحقيق عبد العليم عبد العظيم البستوي - مكتبة الدار المدينة المنورة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ١١٧- معرفة الصحابة: أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحق بن مهران أبو نعيم الأصبهاني (٤٣٠هـ)، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ومسعد عبد الحميد السعدني - دار الكتب العلمية بيروت - الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- ١١٨- مغازي الواقدي: محمد بن عمر بن واقد الواقدي (٢٠٧هـ). موقع الإسلام المكتبة الشاملة.
- ١١٩- المغني في ضبط أسماء الرجال ومعرفة كنى الرواة وألقابهم وأنسابهم: للشيخ محمد طاهر بن علي الهندي (٩٨٦هـ) - دار الكتاب العربي، بيروت لبنان ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- ١٢٠- المُغني في الضعفاء: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ)، تحقيق نور الدين عتر.
- ١٢١- المُفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (٦٥٦هـ)، تحقيق يوسف علي بدوي وآخرين - دار ابن كثير - دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- ١٢٢- مقدمة في الرعاية الاجتماعية، أسس نظرية ونماذج عربية: د. ماهر أبو المعاطي علي - دار الحصري - القاهرة، الطبعة الأولى ٢٠٠٤.
- ١٢٣- المنتقى شرح موطأ مالك: أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي (٤٧٤هـ) (المكتبة الشاملة) ..

- ١٢٤ - **المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم**: أبو محمد عبد الله بن الجارود (٣٠٧هـ)، تحقيق عبد الله عمر البارودي - دار الجنان ومؤسسة الكتب الثقافية بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ١٢٥ - **الموافقات**: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (٧٩٠هـ)، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان - دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ١٢٦ - **موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام**: الشيخ عطية صقر - مكتبة وهبة القاهرة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ١٢٧ - **الموسوعة الفقهية**: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - دولة الكويت - الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م.
- ١٢٨ - **الموطأ**: مالك بن أنس الأصبحي (١٧٩هـ) (رواية يحيى الليثي)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - دار إحياء التراث العربي مصر .
- ١٢٩ - **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (٧٤٨هـ)، تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، وعبد الفتاح أبو سنة - دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- ١٣٠ - **نهاية الاغتباط لمن رُمي من الرواة بالاختلاط**: علاء الدين علي رضا، وهو دراسة وتحقيق وتعليق لكتاب الاغتباط بمن رُمي بالاختلاط لبرهان الدين أبي إسحق سبط بن العجمي (٨٤١هـ) - دار الحديث القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ١٣١ - **النهاية في غريب الحديث والأثر**: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (٦٠٦هـ) - المكتبة العلمية - بيروت - ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
أ	إهداء
ب	شكر وتقدير
١	مقدمة
	الفصل الأول
	الرعاية الاجتماعية مفهومها وخصائصها وأهدافها
٩	المبحث الأول: تعريف الرعاية الاجتماعية لغةً واصطلاحاً
٩	المطلب الأول: المعنى اللغوي للرعاية الاجتماعية
١١	المطلب الثاني: المعنى الاصطلاحي للرعاية الاجتماعية
١٤	المبحث الثاني: نماذج الرعاية الاجتماعية
١٤	المطلب الأول: النموذج العلاجي
١٤	المطلب الثاني: النموذج المؤسسي
١٨	المبحث الثالث: خصائص الرعاية الاجتماعية
٢٣	المبحث الرابع: أهداف الرعاية الاجتماعية
٢٩	المبحث الخامس: مصادر تمويل الرعاية الاجتماعية في الإسلام
	الفصل الثاني
	الرعاية الاجتماعية في السُّنة النبوية
٥٢	المبحث الأول: رعاية السُّنة للأسرة
٥٣	المطلب الأول: الحث على الزواج وبناء الأسرة
٥٤	المطلب الثاني: بيان أسس اختيار الزوج والزوجة
٥٧	المطلب الثالث: بيان أهداف الزواج
٦١	المطلب الرابع: بيان الحقوق والواجبات لكل أفراد الأسرة
٧٧	المبحث الثاني: رعاية السُّنة للطفولة
٨٠	المطلب الأول: الاهتمام بالطفل قبل ولادته

الصفحة	الموضوع
٨٦	المطلب الثاني: الاهتمام بالطفل لحظة ولادته
٨٨	المطلب الثالث: الاهتمام بالطفل في مرحلة الطفولة الأولى
٩٤	المطلب الرابع: الاهتمام بالطفل في مرحلة التمييز
١٠٠	المطلب الخامس: رعاية الأطفال عند انفصال الأبوين
١٠٢	المطلب السادس: رعاية السنّة لأبناء الزنا
١٠٦	المبحث الثالث: رعاية السنّة للمرأة
١٠٩	المطلب الأول: رعاية السنّة للمرأة في مرحلة الطفولة
١١٣	المطلب الثاني: حق المرأة في اختيار الزوج
١١٥	المطلب الثالث: حق المرأة على زوجها
١٢٥	المطلب الرابع: حقوق الأم في السنّة
١٣٣	المبحث الرابع: رعاية السنّة للمُسِنَّين
١٣٦	المطلب الأول: اهتمام السنّة بالمُسِنَّين عموماً
١٣٩	المطلب الثاني: رعاية السنّة للوالدين
١٤٦	المطلب الثالث: رعاية السنّة لأقارب وأصدقاء الوالدين
١٤٧	المطلب الرابع: رعاية المُسِنَّين في الأحكام الفقهية
١٥٤	المبحث الخامس: رعاية السنّة للشباب
١٥٧	المطلب الأول: اهتمام السنّة بتربية الشباب
١٦٣	المطلب الثاني: معالجة السنّة للشهوة عند الشباب
١٦٥	المطلب الثالث: الاعتماد على الشباب وتحميلهم بعض المسؤوليات
١٧٠	المبحث السادس: رعاية السنّة للأيتام
١٧٣	المطلب الأول: رعاية السنّة للأيتام من الناحية المادية
١٧٦	المطلب الثاني: رعاية السنّة للأيتام من الناحية النفسية
١٧٩	المبحث السابع: رعاية السنّة للفقراء والمساكين
١٨٣	المطلب الأول: رعاية السنّة للفقراء من الناحية المادية

الصفحة	الموضوع
١٩١	المطلب الثاني: رعاية السنّة لكافة شئون الفقراء
١٩٨	المبحث الثامن: رعاية السنّة للمرضى
٢٠٠	المطلب الأول: تشجيع التداوي ووصف الدواء لكثير من الأمراض
٢٠٨	المطلب الثاني: رعاية السنّة للمريض من الناحية النفسية
٢١٢	المطلب الثالث: مراعاة أحوال المرضى في التكاليف الشرعية
٢١٣	المطلب الرابع: الرعاية الصحية الجماعية
٢١٦	المبحث التاسع: رعاية السنّة للعبيد والخدم
٢١٦	المطلب الأول: رعاية السنّة للعبيد
٢٢٢	المطلب الثاني: رعاية السنّة للخدم
٢٢٥	الخاتمة
	الفهارس
٢٢٨	فهرس الآيات
٢٣٣	فهرس الأحاديث
٢٤٢	فهرس الأعلام المترجم لهم
٢٤٦	فهرس المصادر والمراجع
٢٥٦	فهرس الموضوعات

ملخص

الحَمْدُ لله والصلاة والسلام على رسول الله.

أما بعد.. فإن هذا بحثٌ بعنوان:

الرعاية الاجتماعية في السُّنة النبوية - دراسة موضوعية.

وتُعَدُّ الرعاية الاجتماعية من القضايا المعاصرة التي ازداد اهتمام العالم بها في العصر الحديث.

وهذا البحث يتناول اهتمام الإسلام بهذه المسألة من خلال الدراسة الموضوعية للسُّنة النبوية، وذلك بدراسة نصوص السُّنة النبوية التي تناولت الموضوع بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

والهدف من الدراسة بيان سَبَق الإسلام إلى الاهتمام بتقديم الرعاية الاجتماعية لأفراد المجتمع، الأمر الذي لم تعرفه باقي شعوب العالم إلا في العصر الحديث.

ويتكون البحث من مقدمة، وفصلين، وخاتمة.

المقدمة: تتناول التعريف بالبحث، وأهميته، وبواعث اختياره، وأهدافه، ومنهج البحث، وخطة البحث، والجهود السابقة.

والفصل الأول بعنوان: الرعاية الاجتماعية؛ مفهومها وخصائصها وأهدافها:

يتناول تعريف الرعاية الاجتماعية لغةً واصطلاحًا، ونماذج الرعاية الاجتماعية، وخصائصها في المجتمع المعاصر، وأهداف الرعاية الاجتماعية في الإسلام ومصادر تمويلها في الشرع الإسلامي.

والفصل الثاني بعنوان الرعاية الاجتماعية في السُّنة النبوية:

ويتناول الفئات المختلفة من المجتمع التي تناولتها السُّنة النبوية بالرعاية وهي: الأسرة، والأطفال، والمرأة، والمُسُنُون، والشباب، والأيتام، والفقراء والمساكين، والمرضى، والعبيد والخدم.

وذلك في تسعة مطالب؛ يشمل كل منها الأحاديث المتعلقة بالموضوع مع تخريجها وشرحها عند الحاجة، وبيان كيفية استفادة هذه الفئة من برنامج الرعاية في السُّنة، وبيان أثر ذلك على المجتمع المسلم في مراحلها المختلفة.

الخاتمة: تتناول ما وصل إليه البحث من نتائج، ومن ثمَّ التوصيات التي يوصي بها الباحث.

This has been treated in nine themes each includes the Hadith related to such theme with and their citation interpretation and explanation as needed. it also shows how does each segment benefit from the social welfare program in the Sunnah and the effect of any such program on the Islamic community in its different stages.

Conclusion: Deals with the findings and results of the research and hence recommendations of the researcher.

Abstract

Praise be to Allah, Prayers and peace be upon Mohammad the Messenger of Allah;

This is a research under the title:

Social welfare in the Sunnah –An Objective Study.

Social welfare is considered as one of the contemporary issues which attracted the attention and interest of the world in modern times increasingly.

This research deals with the interest and concern of Islam in this issue through an objective study of the Sunnah of the Prophet Mohammad PBUH.

This has been achieved by studying the text and teachings of the Sunnah which dealt directly or indirectly with this issue.

The objective of this study is to show the precedence of Islam in its interest of providing social welfare to members of society, a matter which was not known to other peoples of the world until recent times.

This research consists of an Introduction, two chapters and a conclusion.

Introduction: Introducing the research, its importance, the reasons for selecting its topic, its objectives , methodology ,the research plan and previous efforts.

Chapter ١: Social Welfare: Its Concept, Characteristics and objectives:

This chapter deals with definition of social welfare linguistically and conventionally, models of social welfare, characteristics in contemporary community, objectives of social welfare in Islam and the sources of funding it in Islamic legislature.

Chapter ٢: Social Welfare in The Sunnah of The Prophet Mohammad PBUH:

This chapter deals with the various segments of the society which Sunnah took care of. Namely, the Family, Children, Women, Elderly people, the youth, orphans, poor and needy people , ill people, slaves and servants.